

# سلسلة تقارير

حول وضعية المرأة الفلسطينية  
في التشريعات

ISBN: 978-9950-345-00-5

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

٢٠١٣

## ٧ .....وضعية المرأة الفلسطينية في المعاملات المالية والمصرفية.....

٨.....	مقدمة
٩.....	منهجية التقرير:
٩.....	الاهلية القانونية للمرأة:
١٠.....	الاطار الحقوقي للاهلية المرأة:
١٢.....	الاطار القانوني للاهلية المرأة للقيام بالتصرفات القانونية:
١٩.....	المعاملات المصرفية وأنواعها:
١٩.....	حسابات التوفير للأطفال:
٢٥.....	الاستنتاجات
٢٥.....	التوصيات
٢٦.....	المصادر والمراجع:

## ٢٧.....النساء ذوات الإعاقة بين الحقوق والاعراف.....

٢٨.....	الملخص التنفيذي
٣١.....	مقدمة
٣٢.....	إشكالية الدراسة
٣٣.....	أهداف التقرير
٣٣.....	منهجية التقرير
٣٥.....	مراجعة الأدبيات
٥١.....	المبحث الأول: الإطار القانوني الناظم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٥١.....	المطلب الأول: المعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٥٤.....	المطلب الثاني: التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٥٤.....	المبحث الثاني: حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين بالتركيز على
٦٢.....	النساء ذوات الإعاقة
٦٣.....	المطلب الأول: الحق في المساواة وعدم التمييز
٦٩.....	المطلب الثاني: الحق في الحماية

المطلب الثالث: الحق في التعليم .....	٧٥
التشريعات الفلسطينية والحق بالتعليم: .....	٧٧
النتائج .....	٨١
التوصيات واستراتيجيات العمل المستقبلية.....	٨٢
ملاحق .....	٨٥
ملحق (١) أسئلة المجموعة البؤرية .....	٨٥
ملحق(٢) أسئلة المقابلات المعمقة مع النساء ذوات الإعاقة .....	٨٥

## **تقرير حول وضع المرأة في أنظمة التقاعد المطبقة في أراضي السلطة**

<b>الوطنية الفلسطينية .....</b>	<b>٨٧</b>
شكر وعرفان.....	٨٨
مقدمة .....	٨٨
منهجية التقرير .....	٩٠
المطلب الأول.....	٩١
المطلب الثاني: أنظمة التقاعد الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية ...	٩٥
المطلب الثالث: إشكاليات المواد القانونية في حقوق المرأة التقاعدية من منظور نسوي.....	١٠٢
استنتاجات وتوصيات .....	١٠٥
التوصيات .....	١٠٧
المراجع: .....	١٠٨

# وضعية المرأة الفلسطينية في المعاملات المالية والمصرفية

إعداد

المحامي اشرف ابوحيه  
المحامية هنادي حميدات

## مقدمة

أينما حلت النساء تواجه بالكثير من التمييز، يميز ضد النساء في الأسرة لكونهن نساء ويميز ضدهن في العمل لكونهن نساء، ويميز ضدهن في القانون لكونهن نساء، تحمل غالبية التشريعات في طياتها تناقضات جمّة، وهذه التناقضات إنما تعبر عن الخلفية الثقافية التي تحكم موازين القوى في المجتمع، تارة نجد أن القانون منح النساء حقوقاً متقدمة على قدم المساواة مع الرجل مثل حقها في الترشح لمنصب رئيس الدولة، وتارة حرمها من أبسط الحقوق واهمها ومنها أن تزوج نفسها وفرض عليها الولي وهي غير قادرة على الاختيار، وفي الحالة السابقة هي قادرة على إدارة شؤون البلاد، إذ نقرا من هذه التناقضات تحييز وحماية لمصالح من وضع هذه النصوص لتبلي مصالحه بعيداً عن أية حجج يمكن أن تساق لتبرير هذا التمييز، كذلك إجراء المعاملات المالية والمصرفية، نجد أن الرجال والنساء يقومون بإجراء المعاملات المالية والمصرفية كافة كفتح حسابات لهم أو فتح حسابات لأطفالهم، إلا أننا نجد أن هناك تمييز لصالح الرجال دون النساء في فتح الحسابات الخاصة بالأطفال، حيث فرضت الأنظمة الخاصة بذلك شروطاً على من يحق له القيام بفتح الحسابات الخاصة بالأطفال على اختلاف أنواعها.

بعد البحث وجدنا أن هناك شح كبير في تناول هذه المسألة، حيث ندرت الكتابات أو الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع، حيث أن واقع النساء في المعاملات البنكية هو من المواضيع التي لازال هناك جدل بخصوصها، ففي كثير من ورشات العمل التي قمنا بتنفيذها في المناطق، تمت الإشارة إلى هذا الموضوع، حيث أن النساء عندما تتوجه إلى إحدى البنوك من أجل إجراء معاملة مالية خاصة بها أو بأحد أبنائها، تواجه برفض البنك بإجراء مثل هذه المعاملة كونها امرأة ويتطلب منها أن يأتي أب الأولاد لكي يقوم هو بالإجراء، وفي هذا السياق كان لابد لنا من العمل على فهم واقع المعاملات المالية والمصرفية، لكي لا يبقى الحديث في هذا السياق خارج إطار الدراسة العلمية للموضوع، وذلك بهدف الوقوف حقيقاً على هذا الموضوع والخروج بنتائج وتوصيات يمكن معها توضيح إذا ما كان هناك انتهاكات لحقوق النساء في هذا المجال أم لا و اقتراح لوضع بعض الآليات التي من شأنها رفع هذا التباين.

ومن أجل فهم الاطار العام الذي يحكم واقع النساء في المعاملات المصرفية، لابد لنا فهم موضوع الأهلية القانونية التي يجب ان يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن جنسهم من أجل القيام بالتصرفات المعتبرة قانوناً، حيث سنستعرض في التقرير المرجعية التي تنطلق منها الأنظمة الخاصة بالمعاملات المصرفية للأفراد، كذلك الإطار الحقوقي للشخصية القانونية للنساء، والوقوف على أهم مكامن التمييز والانتهاك التي تتعرض لها النساء في الأنظمة والإجراءات التي تحكم العملية المصرفية في فلسطين.

## منهجية التقرير:

تم الاعتماد في اعداد هذا التقرير على اجراء مجموعة من المقابلات حيث تم إجراء مقابلات مع البنك العربي، وبنك القاهرة عمان، وبنك فلسطين المحدود، وسلطة النقد الفلسطينية، إضافة إلى إجراء مسح لقانون البنوك والمصارف، والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد والمتعلقة بالموضوع وهي التعليمات رقم ٨ / ٢٠٠٩، إضافة إلى توجيه رسائل إلى كافة المؤسسات التي تعمل في الميدان، ومضمون هذه الرسائل الحصول على معلومات في حال كان هناك انتهاكات تعرضت لها النساء فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية وإبلاغنا بها من أجل القيام بتوثيق هذه الانتهاكات، إضافة إلى نشر إعلان عبر الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى حول وجود مثل هذه الانتهاكات من أجل توثيقها وتدعيم موقفنا في حال ثبوت انتهاكات تتعرض لها النساء في هذا المجال. وللوقوف على كافة التفاصيل أو الجوانب المتعلقة بالمعاملات المصرفية، كانت هذه أهم العناوين التي تم التطرق إليها في كافة المقابلات والبحث وهي كالتالي:

## الأهلية القانونية للمرأة:

هي من أهم الخصائص المميزة للإنسان المكونة لشخصيته القانونية حيث يتوقف على توافر عنصر الأهلية في المرأة معرفة مدى ما يمكن أن تتمتع به من الحقوق وما يمكن أن تلتزم به من الواجبات.

## الاطار الحقوقي للاهلية المرأة:

حمت القوانين والمعاهدات الدولية حقوق المرأة وضمنت الحد الأدنى من الحماية والرعاية للفئات الأضعف والمهمشة في المجتمعات لذلك كان من الأهمية بمكان وضع حد للانتهاكات التمييزية متعددة الجوانب والمبنية في الأغلب على أسباب غير قانونية أو مقنعة حيث ان المرأة تجد نفسها دائماً حبيسة ممارسات سياسية واجتماعية وقانونية، لذا تحتاج المرأة هذه المواثيق والاتفاقيات لتسند فيها حقها ومطالبها المشروعة بالقانون الدولي الذي رسم المعايير العامة لكل حق نظراً لخطورة الانتهاكات التي تتعرض لها النساء وللحالة القانونية والواقعية للنساء ولذلك كان لا بد من تشجيع وتعزيز حماية حقوق المرأة كونها شخصا من اشخاص القانون تتمتع بحقوق وعليها واجبات فالمرأة تتمتع بالمساواة امام القانون والمساواة في الحماية التشريعية الامر الذي يعكس صداه على شتى الاصعدة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا في المجتمع عند توفير هذا الحد من الحقوق. لذلك سوف نتحدث عن شخصية المرأة القانونية وفقا للمعايير الدولية الواردة في المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ومن ثم في القوانين المحلية.

وبالتركيز في اهلية المرأة القانونية واسباغ الحماية التشريعية لها كان لا بد من التطرق لمسألة اهلية المرأة القانونية دوليا التي ما انفكت الممارسات المجتمعية والعادات والتقاليد تلقي بظلالها وترسخ قيودها على هذه الاهلية للمرأة وقدرتها على اتيان التصرفات القانونية وهذا دعى للتحرك للحد من هذه المظاهر فنادت اتفاقية سيداو بمنح المرأة اهلية قانونية بالمساواة مع الرجل بنص المادة ١٥ فقرة ٢: « تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لاهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الاهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.٣- توافق جميع الدول الاطراف على اعتبار جميع العقود وسائر انواع الصكوك الخاصة التي لها اثر قانوني يستهدف تقييد الاهلية القانونية للمرأة

باطلة ولاغية .....»<sup>١</sup>

فلا يجب تغيب اهلية المرأة القانونية او طريقة ممارستها خصوصا في بعض الامور المدنية كإبرام..... العقود وحقها في التملك ومنها قدرتها على الحصول على قرض مالي او ائتمان معين و الحقوق الارثية اذ ان الاجراءات والقيود التي تفرض على اهلية المرأة ببعض الممارسات كحرمانها من فتح حساب او حق ملكية معين بسبب المكانة الزوجية او الاجتماعية انما يعد من قبيل التعامل معها كقاصر وهذا فيه مخالفة واضحة للاعراف والقوانين الدولية وهذا الهدي الذي يجب ان تحذوه التشريعات والقوانين الوطنية لتمكين المرأة من الحصول على حقها في شخصية قانونية مستقلة ذات اهلية مساوية لاهلية الرجل وعدم مخالفة القوانين الدولية ليس بسن التشريعات والتوقيع والانضمام الى المعاهدات الدولية النازمة بل العمل على التطبيق الفعلي وايجاد الضمانات الفاعلة والالتزام الجبري ان دعت الحاجة لتمكين المرأة من ممارسة حقها بشخصيتها القانونية كالرجل تماما.

و بلاطلاع على الوضع الحقوقي لاهلية المرأة الفلسطينية القانونية نجدها ليست بحالة افضل من مثيلاتها في الدول المجاورة حيث لم تسلم من تلك الهالات الاجتماعية التي ضاقت على تمتع المرأة الفلسطينية باهليتها فبالرغم من مصادقة فلسطين على اتفاقية سيداو بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة « سيداو» فانها حتى اللحظة امام تحدي كبير لتعديل وايجاد نصوص بديلة للمواد والقوانين التي تطال من شخصية المرأة القانونية ومن اهليتها للقيام بالتصرفات ومساواتها بالرجل وفي اسباغ الحماية القانونية للمرأة.

نرى ان جميع المواثيق الدولية والمعاهدات ضمنت الحد الاساسي من عدم التمييز بين الرجل والمرأة فيما يخص اهليتها القانونية بشقيها الاداء والوجوب والزمتم الدول الاطراف فيها ان يعدلوا ويراعوا الحد الأدنى في تشريعاتهم الاساسية بما يتوافق مع هذه المعايير.

١ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة

بتاريخ ١٨/٩/١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ ٣/٩/١٩٨١

## الاطار القانوني للأهلية المرأة للقيام بالتصرفات القانونية :

### أولاً : مفهوم الأهلية

هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل للالتزامات والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية والتي يترتب عليها اما كسب الحقوق أو يترتب عليها الالتزام بالواجبات وقد حدد ذلك نص المادة ٤٣ من القانون المدني الاردني بقولها "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ...." وبهذا تنقسم الأهلية الى شقين:

#### ١. أهلية الوجوب :

هي صلاحية الشخص للمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات وهي تبدأ من الولادة حتى الوفاة تثبت في بعض الأحيان قبل الميلاد مثل الجنين شرط ولادته حيا وهي تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الحمل ويعد فيها الشخص ذو أهلية وجوب ناقصة لأنه غير صالح لتحمل الإلتزام وغير صالح لكسب الحقوق وتثبت له شرط ولادته حيا. المرحلة الثانية: تبدأ بعد ولادته/ها حيا: حيث يستطيع بعدها تحمل الإلتزامات لاكتساب الحقوق إلا ما منعه عنه القانون بنص خاص.

#### ٢. أهلية الأداء :

هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه وأهلية الأداء تفترض أهلية الوجوب اي إن تصرفات كامل الأهلية تعد صحيحة وناقص الأهلية تصرفاته قابلة للإبطال ومعدوم الأهلية تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

فأهلية الأداء هي عبارة عن القدرة على مباشرة الأعمال القانونية بما ترتب من حقوق وما تولد من التزامات وبعبارة أخرى هي « صلاحية الشخص للقيام بأعمال وتصرفات يرتب عليها القانون الآثار القانونية المناسبة » ، كما تختلف أهلية الوجوب عن أهلية الأداء من حيث المناط فمناط أهلية الوجوب الحياة وهي تثبت لكل إنسان بمجرد ولادته حياً بغض النظر عن كونه عاقلاً أو غير عاقل صغيراً أم كبيراً ولا يوجد على هذه الأهلية عوارض ، بينما مناط أهلية الأداء التمييز «العقل» ويوجد على هذه الأهلية عوارض فقد

يكون الشخص عديم الأهلية بالرغم من تمتعه بالحياة كما في الجنون والصبي غير المميز.

وتقسم الاعمال القانونية الى اعمال نافعة نفع محض و اخرى ضارة ضررا محض وثالثة دائرة بين النفع والضرر.

### يمكن تمييز أهلية الأداء بالمراحل التالية :

١. المرحلة الأولى: وهي مرحلة الجنين : ليس له أهلية الأداء.
٢. المرحلة الثانية: وهي مرحلة الصبي غيرالمميز (عديم الأهلية اقل من ٧ سنوات)
٣. المرحلة الثالثة: مرحلة الصبي المميز (ناقص الأهلية اقل من ١٨) : وهنا تكون أهليته قابلة للإبطال و يميزها من خلال تصرفاته . فإذا كانت تدخل ضمن تصرفات الضارة محضا فإنها تكون باطلة ، أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، أما التصرفات النافعة نفعاً محضاً فإنها جائزة مع امكانه إبطالها.

### المرحلة الرابعة : أهلية التمييز (كامل الأهلية) :

وهي مرحلة بلوغ سن الرشد وهنا تكون تصرفاته صحيحة سواء كانت نافعة او ضارة. اما في حالة بلوغ الشخص سن الرشد ولم تكن له أهلية أو انعدمت، فهنا تدخل المشرع و اوجب على ضرورة تعيين ولي أو وصي أو قيم وهو قانونا الشخص الكامل الاهلية الذي يعين اما بقرار محكمة او بحكم رابطة الدم و القرابة والتي تكون قانونا للذكور في العائلة وفي حالات نادرة ما تكون للنساء.

١. اما الولاية هي صلاحية الشخص للقيام بأعمال قانونية تنتج اثارها في حق الغير، مثل الوصى ، الوكيل ، وتستمر الولاية بعد بلوغ سن الرشد بحالة نقص في قواه العقلية.

نجد إن الولاية تثبت للأب ووصيه و الولاية هنا على مال الصغير وإن انعدم الولي أو الوصي انتقلت الولاية إلى الجد و الولاية هنا هي التصرف في اموال القاصر تصرف الرجل الحريص و تنتهي الولاية بعجز الولي أو عدم قدرته على أداء الولاية أو موته أو الحجر عليه أو بلوغ الصبي سن الرشد ، أما في حالة الولاية فإن آثار التصرف القانوني

الذي يقوم به الشخص إنما تنصرف إلى ذمة الغير أي ذمة القاصر لا الولي.

٢. الوصاية: هو كل من تمنح له الولاية على مال الصغير غير وليه الشرعي ويسمى بالوصي المختار لان الأب هو الذي يختاره ويشترط بان يكون بالغاً مسلماً أميناً، وسلطات الوصي هي نفسها سلطات الولي وتنتهي بنفس انتهاء سلطات الولي .
٣. القيم: هو الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود الولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها و ناقص الأهلية هو المجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة .

### عوارض أهلية الأداء:

قد تطرا امور معينة تؤثر سلباً في قدرة الشخص على القيام بالتصرفات بشكل سليم اي تؤثر على اهلية الانسان ومن تلك الامور:

١. الجنون: هو مرض يسبب اضطراب العقل وزواله وقد يصل إلى حد إعدام الإرادة ويفقده قدرته على التمييز.
  ٢. العته: نقص خلقي أو مرض طارئ أو لكبر السن يصيب الإدراك.
  ٣. السفه: السفه هو تبذير المال على مقتضى العقل.
  ٤. الغفلة: هي السذاجة إذ لا يعرف صاحبها ما ينفعه وما يضره .
- ويترتب على قيام عارض من عوارض الأهلية السابقة الحجر على الشخص حماية لحقوقه ، فإن الحجر عليه لا يكون إلا بحكم قضائي بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة وتكون تصرفات القانونية لهذه الفئة باطلة بطلاناً مطلقاً بشرط عدم المساس بحقوق الغير ومعيار ان التصرف الواقع كان قبل حكم الحجر ام بعده.

### موانع أهلية الأداء: وهي احد التالي

١. المانع المادي: وهو غياب الشخص بحيث لا يستطيع مباشرة تصرفاته القانونية بشكل يعطل مصالحه ويلحق به الضرر.
٢. الحكم بعقوبة جنائية: قد تقترن العقوبة الجنائية بعقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق المدنية أو السياسية وبذلك يعد الشخص ناقصاً للأهلية .

٣. المانع الطبيعي أو الجسماني: قد يصاب الشخص بعاهتين كأن يكون أصم أبكم أو أعمى أبكم مما يمنعه عن ممارسة مهامه لذا يعين له وصي يساعده على تأدية مهامه.

كما اون الاهلية تتاثر في بعض الاحيان بالسن للشخص فالتقدم بالسن يؤثر على قدرة الشخص الجسدية والعقلية لاتخاذ قرار معين او اي عمل قانوني اذ تتعطل الارادة في هذه الحالة.

وعليه ونظرا لما طرح انفا نجد ان القانون ساوى بين الرجل والمرأة في الاهلية واعطاها ذات الحقوق القانونية المعطاة للرجل وهنا لا ضير في هذا الجانب من القانون الان الاشكالية تكمن في حرمان المرأة من حقها في كثير من التصرفات القانونية كالولاية في الزواج او الوصاية على ابناءها القصر او اجراء معاملات تخصصهم ولو طبقنا جدلا معاير الاهلية القانونية التي تناولناها فلن نجد مانع من موانع الاهلية يعترى اهلية المرأة بشكل عام او مثلا عارض يعترض اهليتها بل فالسؤال الجوهرى هنا بما ان اهلية المرأة القانونية حسب القوانين والتشريعات السارية كاملة غير منقوصة تتساوى مع الرجل فايں ممكن العلة ؟

والجواب على هذا السؤال الازلي الذي رافق المرأة بكافة جوانب حياتها هو ان شخصيتها القانونية هي التي قد اتى عليها الزمن بفعل الانسان الذي تعاطى قدرات وامكانيات ومكانة المرأة بطريقة خطأ عكست صورة سلبية على شخصيتها القانونية وحرمتها من العديد من الحقوق سنعرضها كالتالي:

### الشخصية القانونية للمرأة:

وضع القانون لخدمة الافراد وتنظيم امور حياتهم المختلفة من ابسط التفاصيل حتى اعقد الاوضاع والامور القانونية غير مفرق بين هؤلاء الافراد انثى ام ذكر بل وضع قواعد تبين التفاوت بين الافراد بشكل عام كالسن والقدرات العقلية والمؤهلات وغيرها والوضع القانوني للفرد يتبلور ويتحدد من هذه الامور واخرى حددها القانون ولنتعرف على اهم المعايير التي حددت للفرد حتى يكون شخص ذو حقوق ومتى يكون قادر على تحمل الالتزامات يجب الوقوف على الشخصية القانونية للفرد ونركز الطرح للحديث عن شخصية المرأة القانونية:



شخصية المرأة القانونية: هي قدرة المرأة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتقرر للشخص الطبيعي بمجرد الولادة حيا ذكرا كان ام انثى وترتب لها حقوق كالحياة والجنسية و النسب وتنتهي الشخصية القانونية للانسان بطريقتين طبيعيتين كالوفاة او حكمية بقرار قضائي مثلا كحالة الشخص المفقود.

نلاحظ ان شخصية المرأة القانونية تبدأ لها منذ الولادة حية علاوة على ذلك هناك حقوق تتكون لهذه الشخصية يمكن ان تقر لها وهي جنين كالحق في الارث، ومن الحقوق الاخرى الحقوق الاسرية و المالية و الشخصية و المعنوية و السياسية وينشئ عن الشخصية القانونية للمرأة حقوقا اساسية لصيقة بهذه الشخصية وهي حقوق بطبيعتها غير قابلة للتصرف و التجزئة كالاسم وهو الاسم الذي يسجل به الانسان لدى الجهات الحكومية ويحدد نسبه واصله، وقد اعطى القانون حرية للمرأة في حالة الزواج بالاحتفاظ باسم عائلتها الاصلي او تغيير اسمها حسب عائلة الزوج والحالة السياسية او الجنسية (المواطنة) وهي انتماء الشخص لدولة معينة والحالة الدينية والحالة العائلية و الأهلية التي استفدنا بها سلفا.

### نطاق الشخصية القانونية الحقوقي:

ان وجود المرأة على ارض الواقع لمشاركتها للرجل في الحياة بتفاصيلها يؤكد حتمية وجود شخصية معترف بها للمرأة و الزامية ذلك كما تمتعها بالحقوق بانواعها وتحملها الالتزامات وهو حق للمرأة لصيق بوجودها وبشخصيتها فالحق في كينونة الشخصية القانونية للمرأة هو من الحقوق الاساسية والمرتبطة بالانسان وجودا او عدما هذا ما نصت عليه المادة ٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان « لكل انسان اينما وجد الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية »<sup>٢</sup> و المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : « لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية»<sup>٣</sup> و رسمت المادة ٤ فقرة ٢ من ذات الاتفاقية المعايير التي تقيد الدولة في سيطرتها و ادارتها لهذا الحق الشخصي اذ لا يجوز المساس بالشخصية القانونية في الحالات الاستثنائية كالتوارث و الكوارث و النزاعات المسلحة والحروب تحت اي ظرف .

٢ الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمده الجمعية العامة بتاريخ ١٠ اكتوبر ١٩٤٨

٣ 2٢٠٠ ألف (د-)

(٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦

ومدلولات هذه المواد تفيد بحق المرأة بالتمتع بشخصية قانونية وبالمساواة مع الرجل دون اي تمييز لتمكينها من ممارسة حقوقها القانونية كافة دون قيود او ربط لهذه الشخصية بالوضع العائلي او المادي او الاجتماعي واهم انها ضمنت عدم تقيدها حتى في ظروف الطوارئ و الظروف الاستثنائية.

حيث ضمن ميثاق الامم المتحدة والشرعة الدولية للمرأة بناء على كونها شخصية مستقلة وقانونية تتحمل المسؤوليات و لها حقوق منها حق المساواة امام القانون و حق السلامة البدنية والعقلية والحق في تكوين الاسر و اختيار الزوج وغيرها من الحقوق المدنية و الاجتماعية و السياسية واتخاذ كافة الاجراءات الاحتياطية و التشريعية للحد من التمييز بين الجنسين الرجل والمرأة على اي اساس وتكافؤ الفرص وصولا الى شخصية قانونية مستقلة للمرأة.

كما ان اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الموقعة بتاريخ ١٩٥٧ حفظت حق المرأة في كل الحالات للمحافظة على جنسيتها التي اكتسبتها سواء الاصلية او نتيجة الزواج لها ولأولادها وعدم المساس بها او بالحقوق السياسية المترعة عنها .

### النطاق القانوني للشخصية القانونية للمرأة.

بعد البحث و التحليل المعمق في الشخصية القانونية ومراجعة القوانين المحلية و المواثيق الدولية التي ارسى هذا الحق للمرأة و وضعت المعايير العامة و الاطر المرجعية لتطبيق هذا الحق و ممارستها ،نورد بعض المطالعات في مواد قانونية نافذة نالت من شخصية المرأة واهليتها القانونية في بعض الجوانب وهي كالتالي:

نجد بنظرة فاحصة تدقيقية لوضع المرأة بوضع شخصيتها تحت المجهر نجد انها اعطيت شخصية قانونية حسب القانون الاساسي و التشريعات الاخرى الا انها سحبت منها تدريجيا بعض الحقوق و الملكات القانونية التي تمكنها من ممارسة حقوقها المدنية و الاجتماعية و غيرها بشكل مساو للرجل و بدون اي انتهاك او قصور لحقها فقد اقر القانون لها حقها بالميراث مثل الرجل حتى لو كانت جنين و اسبغ لها الشرعية في باقي الحقوق المدنية و قدرتها على القيام بالتصرفات القانونية فتسطيع مباشرة اي عمل قانوني او مادي بما في ذلك تقلد الوظائف الحكومية و غير الحكومية بغض النظر عن المنصب ايا كان و تستطيع القيام باعمال التجارة و الحصول على القروض و الشيكات

وإدارة حسابات في البنوك إلا أن أهليتها تلك تحرمها من ولايتها على نفسها في حال أرادت الزواج فلا تستطيع تزويج نفسها ولو كان عمرها ٤٠ ليس ١٨ غير أن سن الزواج حسب قانون الأحوال الشخصية هو ١٤،٥ وسن الأهلية حسب القانون المدني ١٨ سنة بنص المادة ٤٣ من القانون المدني الأردني والتي تنص على: "١- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يجبر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ٢- وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة" فهنا تقسمت أهلية الإداء إلى قسمين ربط المشرع فيها أهلية المرأة بالسن فأعطها أهلية الزواج وتحمل مسؤولية عائلة بكاملها عند سن ١٤،٥ أما ولايتها على نفسها فهي معدومة مهما بلغ سنها ما دامت بكراً أما الثيب فمكنتها من الولاية على نفسها بحكم الخبرة والتجربة التي سبق وأن مرت بها بشرط أن تكون سنها تعدت الثامنة عشر، من ناحية أخرى حرّمها من ولايتها على أولادها إذ لا تستطيع أن تباشر التصرفات القانونية الخاصة بأموال أبناءها القصر إلا بحجة وصاية من المحكمة الشرعية وهي بمثابة الأذن أو الرخصة لهذه المرأة لمباشرة وإدارة أموال القاصر مع أن المشرع أعطاها حق الحضانة لسن معين إلا أنه لم يطلق هذا الحق بكل جوانبه فليس من واجبها الاعتناء بأطفالها وتحمل مسؤولياتهم وأمور حياتهم وفي الجانب المالي لا سلطة لها ولا سلطان فهي تدير الأمور الأهم لأولادها وتواظب دائماً على رعاية مصالحهم واختيار الأفضل لهم لذا لا أدري ما الحكمة التشريعية من فرض هكذا قيد على الأم وأهليتها واناؤها بالذكر في العائلة دون الاستناد إلى سبب منطقي أو عقلائي حتى .

وفي تحديد أهلية المرأة للتصرفات القانونية ضمن إطار قانون الأحوال الشخصية حيث تقبل الشهادة للمرأة في كل الأمور بنصاب امرأتين ورجل وخصوصاً المعاملات التجارية أما في الأمور التي لا تطلع عليها إلا النساء قبل شهادة المرأة لوحدها وقبل شهادتها المنفردة فنرى هنا تجزئاً لأهلية المرأة القانونية أهلية الإداء وأهلية الوجوب. فما الحكمة أو الهدف الاجتماعي الذي أُسس عليه هذا التمييز السلبي وحرمان المرأة من حقوقها وفرض قيود على الجزء البسيط المتبقي من هذه الحقوق والذي نجد أنه لا يعدو عن إسباغ شخصية منقوصة الأبعاد للمرأة التي أعطتها القوانين الحق في حوض غمار الحياة السياسية والترشح والانتخاب والترشح للرئاسة إلا أنها حرمت هذه

الشخصية من الاعتناء بأطفالها القصر أو فتح حساب بنكي باسمهم إلا من خلال حكم محكمة أو من خلال حجة وصاية تخولها ذلك.

## المعاملات المصرفية وأنواعها:

المعاملات المصرفية متعددة ومتنوعة وتختلف من مصرف لآخر حسب طبيعة الخدمات التي تقدم من قبل كل مصرف مع العلم أن جميع المصارف في هذه الخدمات والمعاملات تخضع لرقابة سلطة النقد الفلسطينية وتطبق التعليمات الموحدة الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية باعتبارها الهيئة المسؤولة عن إصدار التعليمات والقرارات التنظيمية لإدارة البنوك العاملة في فلسطين وتنظيم أمورها وتصويب أوضاعها بما يتوافق والقانون، فهناك من المعاملات المتعارف عليها والمتداولة كفتح الحسابات بأنواعها الجاري والتوفير والجاري مدين وما إلى ذلك من بطاقات الائتمان التي شهدت في الآونة الأخيرة انتشاراً وكثرة تداول بين الناس والسقوف الائتمانية والقروض والسندات والإسهام التي يتم تداولها عن طريق المصارف أو من خلال حسابات تخصص لهذه الغاية.

وتتوسع بالحديث لنصل إلى موضوعنا وهو النساء في المعاملات المصرفية ونقف على القيود الواردة على بعض المعاملات التي تأتيها النساء ونسلط الضوء عليها ونحاول معرفة الهدف منها وسببها وإذا كان من ورائها منفعة تعود على أحد ما.

يوجد هناك تعليمات موحدة للبنوك من قبل سلطة النقد فيما يتعلق بالمعاملات المالية والتي يجب على البنوك إتباعها وتحمل رقم ٨ / ٢٠٠٩، فصيماً يتعلق بحسابات التوفير والإدخار فسياسة البنوك هي ذاتها بالنسبة للرجال والنساء حيث لا يوجد قيود على النساء اللواتي يردن فتح حساب إدخار أو توفير، أما فيما يتعلق بحسابات المنفعة أو حسابات المعاملات التجارية كحساب الرواتب أو أنواع أخرى تحت نفس المسمى فهي أيضاً تخضع لنفس التعليمات الصادرة من قبل سلطة النقد.

## حسابات التوفير للأطفال:

تعتبر حسابات التوفير هي من الحسابات كثير التعامل في المجتمع اليوم، حيث جرت

العادة ان تقوم كل البنوك بتقديم مغريات للافراد من اجل فتح حسابات خاصة بالتوفير لما له من اهمية اقتصادية للبنوك، مما يشكل لها ارباحا جيدة، حيث تقوم البنوك بتشجيع الافراد على فتح حسابات توفير وتقدم الكثير من الجوائز المادية لفاتحي هذه الحسابات.

النساء والاطفال هن شريحة مستهدفة للبنوك للقيام بفتح مثل هذه الحسابات، النساء هن العنصر المحرك لحسابات الاطفال، فغالبا ما تقوم النساء بفتح الحسابات لاطفالها من باب الضمان للمستقبل وعلى ان الفوز باحدى الجوائز التي يقدمها البنك، وحتى تقوم النساء بفتح حساب لاطفلها هناك اجراءات حددتها سلطة النقد للبنوك للتعامل مع هذا النوع من الحسابات، وستقوم باستعراض هذه الاجراءات وما تحملها من تمييز اتجاه النساء على هذا النحو:

- فتح الحساب باسم القاصر: الاشكالية تكمن في امكانية المرأة بفتح حساب لطفلها باسم الطفل، حيث ترفض البنوك قيام الام بفتح حساب لاحد اطفالها باسم الطفل، وذلك بالاستناد على التعليمات رقم ٢٠٠٩/٨ (أ/١/٣/١/٨) والتي نصت، «على انه يقتصر فتح الحساب باسم القاصر من قبل الولي او الوصي الشرعي في حالة وجود وصاية من المحكمة الشرعية، وتكون صلاحية التصرف بالحساب من قبل الوصي المعين من قبل المحكمة الشرعية مقيدة وفق الوصاية، بحيث يكون القاصر صاحب الحق بالتصرف في الحساب بعد بلوغه سن الرشد» وعليه لا يجوز للنساء فتح حساب توفير باسماء اطفالهن، سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة ام لم تكن، ففي الحالات التي تكون فيها العلاقة الزوجية منتهية والنساء لديها حضانة اطفالها وتتوجه لاحد البنوك، لايقبل البنك ان تقوم المرأة بفتح حساب باسم طفلها، ويطلب البنك حضور الاب للقيام بهذا التصرف، بالاستناد الى تعليمات سلطة النقد انفة الذكر، مما يعني ان الشخصية القانونية للمرأة هي شخصية قاصرة حتما، لكن هي تستطيع ان تفتح حساب مالي باسمها، لكنها لا تستطيع فتح حساب باسم طفلها على اعتبار ان الولاية على الطفل للهي للذكور وليس للنساء مما يعني ان التمييز الحاصل في موضوع الولاية يمتد الى الكثير من الاجراءات والقوانين التي تقي النساء قاصرات امام القانون في تمييز واضح اتجاه النساء.

- فتح حساب لمنفعة او لمصلحة القاصر: يجوز للاب او الام فتح حساب وذلك بالاستناد على التعليمات رقم ٢٠٠٩/٨ (ب/١/٣/١/٨) والتي نصت على انه «يجوز لمنفعة او لمصلحة القاصر من قبل الاب او الام او أي شخص اخر له مصلحة مباشرة مع القاصر، وفي هذه الحالة يتم صراحة ذكر اسم القاصر في ملف فتح الحساب على ان يكون التعاقد ما بين المصرف وفاتح الحساب وليس القاصر» وهذا يعني ان عملية فتح الحساب وفق هذا النص تتم عن طريق فتح حساب توفير فرعي بعد فتح حساب رئيسي باسم الأم، وذلك بهدف تلافي اي اشكالات مع الاب وخصوصا ان الاب سيدعي لاحقا في حال الخلاف مع الام انه هو الولي على الاطفال وبالتالي له الولاية العامة ومن حقه التصرف بحسابات أولاده، لذلك اعتمدت أن يكون حسابات الاطفال هي حسابات فرعية للتوفير عن طريق حساب رئيسي للام، مما يعطي للبنك حصانة قانونية من ادعاء الاب انه ولي على الابناء ولاية عامة مما يعطي البنك الحق بالرد ان هذا الحساب ليس حساب شخصي للطفل يخضع لاحكام الولاية على النفس او المال وانما يندرج ضمن حساب الام والذي يعامل معاملة الحساب المستقل للشخص الطبيعي وفق القانون مما يحرم الاب السلطة القانونية للاطلاع على حسابات اطفاله في مثل هذه الحالة او التصرف بها، وهذا في نظري هو اجراء جيد وذلك حماية لاموال الاطفال وكذلك عدم استغلال الاب لاموال النساء في مثل هذه الحالة.
- حسابات التوفير للأطفال القاصرين بحكم القانون: فهي تكون من خلال حكم صادر عن المحكمة وبالتالي تكون البنوك هنا محكومة بهذه القرارات فهي لاتخضع لاجراءات البنوك وانما تخضع للقوانين الشرعية وخاصة عندما يتوفى الاب ويتم توزيع التركة ويكون فيها قاصرين بحيث نصيبهم من اموال التركة يتم وضعه في حساب خاص بهم لدى البنوك عن طريق حكم قضائي صادر عن المحكمة الشرعية بحيث يتم السماح فقط بالسحب من هذا الحساب للوصي على الابناء والذي يكون هو حكما بموجب القانون الجد، وتكون الام في الحالات التي يتنازل فيها الجد عن الوصاية للام، ولكن يكون التصرف بهذه الاموال محكوم بمبلغ مقدر من قبل المحكمة ولا يسمح ان يتم تجاوز هذا المبلغ الا بقرار من المحكمة المختصة.

• فتح حساب القاصرات والقاصرين اللذين يتم تزويجهم وهم اقل من ١٨ عام: حيث أن القانون المدني والقانون التجاري يعتبر سن الأهلية هو ١٨ عام، وعليه في مثل هذه الحالات التي تكون فيها المرأة متزوجة وهي اقل من ١٨ عام حيث ان قانون الاحوال الشخصية يسمح بزواجها في هذا السن لا يعترف القانون المدني باهليتها وبذلك يرفض البنك فتح حساب لصالح هذه الطفلة المتزوجة ويطلب منها ان يكون فتح الحساب لها عن طريق وليها ، وعند السؤال هل يتم التعامل مع الذكور بهذه الطريقة في حال كانوا اقل من ١٨ عام ومتزوجين ، كانت الاجابة نعم يتم التعامل مع الذكور والاناث بنفس الطريقة ، كونهم اقل من ١٨ عام، لكن هناك استثناءات على هذا الموضوع وخاصة في حالة الطلبة والعساكر اللذين اتقل اعمارهم عن ١٨ عام وهولا يتعارض مع مفهومنا للمساواة بحيث تكون هذه الحسابات فقط هي للمنفعة وليس لاي امر اخر اي انه يتم فتح الحساب سواء لتحويل الاموال للطلبة الذين يدرسون في الخارج او لرواتب للعساكر والذين اعمارهم تقل عن ١٨ عام، كذلك حالة المؤذنين بالتجارة من قبل المحكمة. وهذا إذ يعتبر مادة إضافية من مبررات رفع سن الزواج .

من جانب اخر وجدنا ان الاساس في منع النساء من مباشرة تح حسابات لابنائهن والقصر منهم هو فقط الولاية وقيدوها و الوصاية التي غالبا ما تكون للذكور المحيطين بالاطفال علما ان القانون العام والخاص اوجد الكثير من الضمانات التي تكفل حق الاطفال واموالهم من الانتهاك والاستغلال وحتى القوانين والاتفاقيات الدولية وضعت اطار محدد لحماية الاطفال من اي انتهاك فنجد المادة ٩٨٢ حددت مسؤولية الوصي عن ضياع المال الصغير بحيث جعله ضامنا لضياع هذا المال، و التعليمات الصادرة عن سلطة النقد بخصوص الحسابات ايضا قيدت الاشخاص الذين يفتحون الحسابات لمنفعة الاولاد في البند ٣/١/٨ بحظر التسهيلات الائتمانية لصالح الابوين على هذه الحسابات واو وضعها تامينا لدين او رهنها.

وفي اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لعام ١٩٩٠ الزمت الدول الاطراف في هذه الاتفاقية في المادة ٣٢ بحماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي و ضمان ذلك في تشريعاتهم المحلية.

### الشهادة على المعاملات المالية والمصرفية لدى البنوك:

فيما يتعلق بالشهادة امام البنوك على المعاملات المالية والمصرفية، تم تطبيق قانون البنين الفلسطينيين للعام ٢٠٠١ والذي نص في باب الشهادة ان يكون شاهدين سواء رجلين او امراتين او رجل وامراة ، وفي هذا الصدد بدا واضحا ان هذا الاجراء هو من الاجراءات الداخلية للبنوك وليس من ضمن التعميم رقم ٨ الصادر عن سلطة النقد، لذلك نسعى للحصول على هذا التعميم من اجل الاطلاع عليه وبالتالي سوف يكون لاحقا تحديد ما هية السياسة المتبعة في موضوع الشهادة لدى البنوك الاخرى وهذا يقودنا لاحقا في حال تبين ان هذا الامر متروك لاجراءات البنوك، ان نقوم باجراء مقابلات مع كافة البنوك لتتأكد من ان كافة البنوك تتبع ذات الامرام ان كل بنك يختلف عن الاخر.

### سياسات البنوك فيما يتعلق بالقروض:

بخصوص الحصول على القروض والطلبات التي يشترطها البنك في هذا الخصوص هي ذاتها بالنسبة للرجال والنساء ولا توجد قيود على النساء بخصوص الحصول على قروض، ولا توجد اجراءات تمييزية في هذا الصدد، ولكن هناك تشدد من قبل البنوك فيما يتعلق بسرية المعلومات فيما يتعلق بالقروض للنساء، حيث ان البنك العربي لديه تشدد في هذا الصدد بحيث يمنع منعاً باتاً اعطاء اية معلومات تتعلق بالمعاملات البنكية وخاصة القروض للازواج في حال كانت الزوجة هي التي تحصلت على القرض مما يعزز مبدأ سرية المعلومات لدى البنك وبالتالي منح النساء الامان في المعاملات البنكية.

### تعديل اسم المرأة المتزوجة بعد الزواج:

واجه البنك حالات تتعلق بتعديل اسم الزوجة بعد الزواج، وفي هذه الحالة قام البنك باتخاذ اجراء يتعلق بهذا الموضوع، ويتمثل هذا الاجراء بتعديل اسم الزوجة فقط في الحالات التي هي تقوم بطلب ذلك، ومن الحالات التي واجهت البنك هي التي تتعلق بنصيب المرأة المتزوجة من تركة مورثها سواء كانت الام ام الاب، وفي هذه الحالة يكون اسم الزوجة الوارد في حصر الارث هو منسوب لوالدها ويكون اسمها في هويتها منسوب للزوج بعد الزواج مما يخلق عدم تطابق في الاسماء، وبذلك اتخذ البنك اجراء

## الاستنتاجات

- تخضع كافة البنوك الى انظمة وتعليمات تصدرها سلطة النقد، حيث تلتزم كافة البنوك بهذه التعليمات، وان كافة البنوك تتعامل مع فتح الحسابات الخاصة بالرجال والنساء والاطفال بموجب هذه التعليمات.
- حملت التعليمات رقم ٢٠٠٩/٨ تمييزا واضحا اتجاه النساء، بحيث لا يحق للام فتح حساب لاطفالها القصر سواء كانت العلاقة الزوجية مع زوجها قائمة ام انتهت، حيث حصر فتح الحساب باسم القاصر من قبل الاب ولي الام، مما يعني ان هناك تمييز في هذه التعليمات.
- هناك عدم توضيح لاجراءات البنوك للعاملين فيها بخصوص الشهادة في المعاملات المصرفية، حيث يعتمد موظف البنك على ثقافته لا على الاجراءات فيما يتعلق بالشهادة على اية معاملة مصرفية، حيث يطبق في بعض الاحيان شهادة إمرأتين ورجل على هذه المعاملات وهي ليست باجراء قانوني.
- هناك تشدد من قبل البنوك في فتح حسابات الجاري مدين للنساء، حيث تطلب اثباتات مرهقة كأن تثبت النساء مصدر دخل ثابت او عقد وظيفي، بعكس الرجال في بعض الاحيان.
- هناك تشدد في منح النساء دفاتر شيكات، حيث ان السياسة العامة من قبل سلطة النقد ان لا تفرقة بين الرجال والنساء في منح دفاتر شيكات، الا ان بعض تمتع عن منح النساء دفاتر شيكات دون مبرر قانوني.
- ملاحظ من التعليمات المعمول بها في البنوك الفلسطينية انها تعمل بسياسات لا تهدف للمس بالمرأة او كيانها او شخصيتها القانونية انما استناده في اجراءاته و سياساته لما رسمه القانون من خط لمشي عليه جعله يضع حقوق المرأة في مهب الريح.

## التوصيات

- تعديل التعليمات رقم ٢٠٠٩/٨ ومنح الام الحق في فتح حساب باسم اطفالها القصر، دون تمييز بين النساء والرجال في هذا السياق.
- رفع وعي العاملين في قطاع البنك بالاجراءات التي تتعلق بالمعاملات المصرفية وان

مفاده انه في حال ورود اسم للزوجة في حصر الارث مغاير لاسم الزوجة بعد الزواج يتم اعتماد اسمها بعد الزواج، واعتبار ذلك ان الاسم الوارد في حصر الارث هو ذاته الوارد في الهوية الشخصية كون الاختلاف يكون فقط في اسم العائلة وان الاسم الثاني والثالث متطابقان ما بين الهوية الشخصية وحصر الارث، مما يسهل على النساء المتزوجات الحصول على انصبتهن الارثية بمجرد ورود اسمائهن في حصر الارث الصادر عن المحاكم الشرعية.

## المهر المؤجل قبل توزيع التركة :

هناك حالات ترد الى البنوك للحصول على المهر المؤجل قبل تقسيم التركة، ووفق قانون الاحوال الشخصية النافذ يعتبر المهر المؤجل هو دين من ديون التركة التي يجب تسديدها قبل تقسيم التركة، ووفق ذلك يقوم البنك العربي في حال تم تقديم طلب له من امرأة توفيه زوجها بطلب من البنك بانها تريد مهرها المؤجل من التركة قبل توزيعها في حال كان للمورث اموال لدى البنك باعطائها هذا المال من اموال التركة الموجودة لديه على ان تثبت عدم حصولها على مهرها المؤجل وهذا من الاجراءات الايجابية للنساء المتوفى ازواجهن.

## النساء المنقبات :

في الحالات التي تتجه فيها نساء منقبات لدى البنك من اجل اجراء عمليات سحب لاموالهن التي هي ضمن حساباتهن، فقد تعرض البنك في اكثر من حالة مشابهة لعملية احتيال، حيث كانت هناك نساء حاولن انتحال شخصية احدى اقاربهن لسحب اموالهن لدى البنك وخاصة أن الموظف الموجود على الشباك تعامل بحسن نية دون التأكد من شخصية المرأة المنقبة، مما اضطر البنك لاتخاذ اجراء يتمثل في انه في الحالات التي تتوجه فيه امرأة منقبة لاجراء معاملة مالية لدى البنك ان تقوم احدى الموظفات في البنك من التأكد من شخصيتها في غرفة منفردة ومستقلة، وذلك حفاظا على اموالها وموال البنك.

## النساء ذوات الإعاقة.... بين الحقوق والاعراف

- لا تبقى بعض الاجراءات تخضع للثقافة العاملة للموظف.
- اصدار تعليمات واضحة للبنوك من قبل سلطة النقد فيما يتعلق بفتح الحسابات الجاري مدين للنساء وما هي المستندات والثائق المطلوبة وان لا تبقى الامور وفق سياسة كل بنك لوحده.
- توحيد اجراءات اصدار دفاتر الشيكات، وليس التعامل مع كل حالة على حدة، ما يتطلب اصدار تعميم من قبل سلطة النقد بهذا الخصوص.
- اعمال القوانين والاتفاقيات الدولية ومراعاة الحد ادنى من القيم الواردة فيها باية تعليمات او قرارات ادارية في هذا المجال.

### المصادر والمراجع:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمده الجمعية العامة بتاريخ ١٠ اكتوبر ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة " سيداو" صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/٩/١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ ١٩٨١/٩/٣.
- عبد الوهاب خلاف علم اصول الفقه ط الثامنة مكتبة جامعة القاهرة.
- دكتور شفيق عياش و دكتور محمد عساف شرح قانون الاحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية القدس ٢٠٠٢.
- دكتور محمود جلال حمزة و خليل مصطفى التبسيط في شرح القانون المدني.
- الاردني القدس مكتبة دار الفكر للنشر و التوزيع جزء اول.

تقرير حول واقع النساء ذوات الإعاقة في فلسطين

اعداد المحامية روان عبيد

”حين تحرم النساء ذوات الإعاقة من الحصول على حقوقهن الأساسية، والرعاية الصحية الأساسية بما في ذلك الرعاية الإنجابية، فلا بد أن نتحرك...“

وحيث يستمر العنف الأسري، وربط عنق الرحم، وتشويه الأعضاء التناسلية، وغيرها من أشكال العنف في تمزيق حياة النساء ذوات الإعاقة حول العالم، فلا بد أن نتحرك... وحين تعمل ممارسات التحيز، والتجاهل وغيرها من العوائق على منع النساء ذوات الإعاقة من الحصول على الغذاء، والنشاط البدني، وغيرها من الأدوات التي يحتجنها لعيش حياة كاملة وصحية، فلا بد أن نتحرك...“

ونحن لن نركز طاقاتنا على مدى قتامة الوضع بالنسبة إلى العديد من النساء ذوات الإعاقة إنما سنركزها على تحديد الحلول وأجراء التغييرات التي نحتاجها من أجل تحسين حياتنا.“

مقتبس من التقرير النهائي للمنتدى الدولي حول القيادة للنساء ذوات الإعاقة الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٧

## الملخص التنفيذي

قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بإعداد هذا التقرير من أجل تسليط الضوء على قضية النساء ذوات الإعاقة وما يتعرضن له من تمييز مزدوج، بتسليط الضوء على القوانين والتشريعات والسياسات والإجراءات التي تنتهك حقوق النساء ذوات الإعاقة، وذلك من أجل الخروج بعدد من التوصيات والاستراتيجيات إلى صناع القرار والمؤسسات ذات الصلة بموضوع الإعاقة.

وقد تمت مراجعة الأدبيات المتعلقة بموضوع التقرير، والتي تركز على مراجعة تعريف الإعاقة، والسلوكيات المجتمعية والنظرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز المضاعف الذي تعاني منه المرأة ذات الإعاقة، بالإضافة إلى مراجعة الدراسات الإحصائية المتعلقة بالموضوع، والوضع الخاص الذي تعاني من المرأة ذات الإعاقة في فلسطين، والإطار القانوني الناظم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتركيز على المرأة ذات الإعاقة.

كما تم عقد مجموعة بؤرية كأداة من أدوات الأسلوب الكيفي في البحث حيث تم توجيه

النقاش بعدد من الأسئلة المحددة المرتبطة بالقضايا التي تواجه النساء ذوات الإعاقة. وتم كذلك إجراء أربع مقابلات معمقة مع النساء ذوات الإعاقة، وتم التركيز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## أبرز التقرير عدداً من الاستنتاجات، من أهمها:

### ١. أبرز ما جاء في مراجعة الأدبيات:

- تشير الأدبيات أن النساء ذوات الإعاقة يواجهن حرماناً مضاعفاً، كونهن نساء وكونهن ذوات إعاقة حيث تتخذ الإعاقة أبعاداً مرتبطة بالنوع الاجتماعي وأنهن «غير مرئيات» في سياق التنمية. وحتى عندما يتم دمج النوع الاجتماعي في مشاريع التنمية، تبقى النساء والفتيات ذوات الإعاقة غير مدمجات في هذه الخطط أو نادرات الدمج.
- يعزز من واقع العزل والإقصاء النساء ذوات الإعاقة كونهن غير قادرات على الإيفاء والقيام بدورهن الرئيسي الإنجابي. كما تولد الثقافة المجتمعية تحت مسمى «العار» الحماية والرعاية التي تحد من خروج النساء ذوات الإعاقة إلى الحيز العام.
- من أبرز إنجازات حركة الإعاقة الفلسطينية هو الموافقة على قانون بشأن حقوق المعاقين رقم (٤) للعام ١٩٩٩ لكن عدم تطبيق هذا القانون يزيد من صعوبة الواقع.
- وفقاً لمسح الإعاقة لعام ٢٠١١، بلغت نسبة الإعاقة بين الذكور ٢,٩٪ مقابل ٢,٥٪ بين الإناث. ويعد تنفيذ مسح الإعاقة خطوة مهمة في تطبيق المنظر الحقوقي حيث ترى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن إجراء دراسات رسمية حول الإعاقة يعتبر ركيزة أساسية لتبني المنظر الحقوقي. إلا أن المسح قد اغفل بعد نوع الجنس في المتغيرات الديمغرافية وأنه لم يتم التطرق إلى نسبة الإناث في عدة مجالات مثل الالتحاق بالتعليم، والحالة التعليمية، العلاقة بقوة العمل، الحالة الزوجية، مما يؤدي إلى ضياع البيانات المتعلقة بالإناث ذوات الإعاقة، ويأتي هذا الإغفال منسجماً مع الثقافة السائدة القائمة على التهميش

- والخدمات التي تقدمها وخوفهن من ردة فعل الأهل والأسرة حيث أنهن يعتمدن على الأسرة في القيام بالشؤون الحياتية اليومية.
- لم تأخذ المؤسسات النسوية والحقوقية بعين الاعتبار قضية النساء ذوات الإعاقة.
- هناك ضعف في الخدمات التي يتم تقديمها من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في عدة مجالات.

## مقدمة

اهتم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بقضايا حقوق المرأة والتي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛ حيث دأب المركز منذ تأسيسه على العمل على المساهمة في تغيير واقع التمييز القائم ضد المرأة والعمل ضمن إطار أجندة نسوية تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الخدمة القانونية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف الأسري والمجتمعي.

وإدراكاً من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بان المرأة ذات الإعاقة تعاني من تمييز مزدوج أولاً كونها تعاني من تمييز ثلاثي على أساس الإعاقة وعلى أساس نوع الجنس وعلى أساس الفقر، وأنه من المعترف به بان المرأة ذات الإعاقة محرومة حرماناً مضاعفاً في المجتمع فهي مستبعدة من مختلف الأنشطة بسبب النوع الاجتماعي وسبب إعاقتها أيضاً المرأة ذات الإعاقة معرضة للوقوع ضحية اعتداء بدني أو جنسي أكثر من غيرها بنسبة ضعفين أو ثلاثة أضعاف.

وعلى الرغم من هذا الواقع فقد جرت العادة على استبعاد النساء ذوات الإعاقة من المناقشات النسوية، كما لم يتم التطرق بشكل ملائم لقضايا المرأة ذات الإعاقة وهمومها من قبل الحركة النسوية والحقوقية والمؤسسات المعنية بذوي الإعاقة، والتي طالما كانت الهيمنة عليها تقليدياً من نصيب الرجل.

في العام ٢٠١١، تم تنفيذ مسح العنف في المجتمع الفلسطيني على عينة أسرية بلغت ٥,٨١١ أسرة في الأراضي الفلسطينية، وذلك بهدف توفير بيانات شاملة وممثلة حول العنف في الأراضي الفلسطينية خصوصاً ضد النساء والشباب وكبار السن والأزواج الذكور مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع الفلسطيني.

لذوات الإعاقة، حيث تم التركيز على الإعاقة وتم تعييب نوع الجنس.

- إن النساء أكثر عرضة ليصبحن معوقات بسبب بعض الممارسات مثل ختان الإناث والعنف المنزلي أو من خلال الإصابات المتعلقة بالعمل. كما أن لدى المرأة احتمال مضاعف بالإصابة بالاكْتئاب الأحادي الذي تم وصفه من قبل منظمة الصحة العالمية بأنه السبب الثاني الرئيسي للإعاقة بحلول عام ٢٠٢٠. (منظمة الصحة العالمية).
- لم يتطرق مسح العنف في المجتمع الفلسطيني الذي تم في العام ٢٠١١ لواقع العنف الذي تعاني منه النساء ذوات الإعاقة، على الرغم من المؤشرات والدلائل التي تثبت حالة العنف التي تتعرض لها.

## ٢. أبرز النتائج من خلال المجموعة البورية والمقابلات المعمقة :

- أكدت المشاركات بأنهن يعلمن عن قانون بشأن حقوق المعوقين، وأبدین أن القانون غير منصف، وغير مطبق، وغير مفصل، ولا يلبي احتياجاتهن.
- تعتبر قلة المواءمة البيئية من أكثر المعوقات التي تحد من وصول النساء ذوات الإعاقة إلى التعليم والعمل وكافة المجالات الأخرى.
- هناك تمييز بين النساء ذوات الإعاقة والرجال من ذوي الإعاقة في مختلف المجالات ( العمل، التعليم، الزواج، الدمج الاجتماعي، التوعية المجتمعية، النظرة المجتمعية، والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي).
- هناك تمييز حسب الموقع الجغرافي؛ فقد أكدت معظم المشاركات بان هناك تمييز في الوصول إلى الخدمات حسب الموقع، وان معظم مؤسسات الإعاقة موجودة في وسط الضفة الغربية، تليها منطقة الجنوب، فيما تعتبر منطقة الشمال الأكثر تهميشاً.
- تعاني النساء ذوات الإعاقة من تمييز مضاعف ويتعرضن إلى أشكال مختلفة من العنف أكثر من النساء غير ذوات الإعاقة.
- على الرغم من تعرضهن إلى العنف والتمييز والتهميش، فإن النساء ذوات الإعاقة لا يستطعن الوصول إلى المؤسسات النسوية والحقوقية لطلب الخدمة القانونية والاجتماعية والحماية لعدة أسباب منها عدم معرفتهن عن هذه المؤسسات



ولم يتطرق المسح لواقع العنف سواء الأسري أو المجتمعي الذي تعاني منه النساء ذوات الإعاقة على الرغم من المؤشرات والدلائل التي تثبت حالة العنف التي تتعرض لها المرأة ذات الإعاقة في فلسطين أولاً كونها امرأة، وثانياً كونها تعاني من إعاقة، وثالثاً كونها تعيش في دول تعتبر من دول العالم الثالث التي ما زالت تنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة النظرة الطبية التقليدية، وما يزيد الواقع سوءاً الاحتلال الإسرائيلي وتأثيره على الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

أيضاً تم تنفيذ مسح الافراد ذوي الاعاقة للعام ٢٠١١ والصادر عن مركز الاحصاء الفلسطيني، هدف المسح إلى توفير المؤشرات والبيانات الخاصة بالأفراد ذوي الإعاقة والحاجات غير الملباة لهم، والصعوبات التي يواجهونها، والمواءمة التي يحتاجونها، بحيث تساهم هذه المؤشرات والنتائج في تقييم وضع الأشخاص ذوي الإعاقة والتخطيط المستقبلي وتوجيه ورسم السياسات والخطط وتطوير البرامج الخاصة بالإعاقة. وقد أظهرت نتائج هذا المسح، أن نسبة انتشار الإعاقة في الأراضي الفلسطينية وفقاً للتعريف الموسع للإعاقة بلغ حوالي ٧٪.

ولكن عند ملاحظة المسحين سواء مسح العنف الأسري أو الإعاقة نلاحظ انه تم تهيمش بيانات مهمة تتعلق بواقع العنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، أي أن مسح العنف لم يتطرق إلى فئة الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من تعرض هذه الفئة إلى العنف أيضاً؛ في مسح الإعاقة تم التركيز على الأعداد والإحصائيات والاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، بينما لا توجد إحصائيات رسمية حول موضوع العنف الذي يتعرض له شريحة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة بالمجتمع الفلسطيني.

شكر وتقدير الى كل من ساهم في انجاح هذا التقرير واسهم في اضافة افادة ومعلومات للمساعدة في وضع التقرير بهذه الصورة.

## إشكالية الدراسة

يعمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على تقديم الخدمة القانونية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف الأسري والمجتمعي، كما يقدم خدمة الحماية من

خلال البيت الآمن لحماية النساء. وقد تبين من خلال العمل مع النساء أن هناك قصور وفجوات في القوانين والتشريعات والسياسات والإجراءات الخاصة بحماية النساء من العنف بشكل عام. كما واجه المركز مشكلة التمييز والتهيمش ضد النساء ذوات الإعاقة؛ فحتى لو تم تقديم الخدمة القانونية والاجتماعية للمرأة، فإن المرأة ذات الإعاقة تعاني من عدم القدرة على الوصول إلى هذه الخدمات مقارنة بغيرها، وذلك بسبب عدم مواءمة المؤسسات التي تقدم الخدمة للنساء ذوات الإعاقة، وعدم وعي المرأة ذات الإعاقة بحقوقها لعدم قدرتها على الوصول إلى التوعية القانونية والاجتماعية.

وقد اتسمت الدراسات والتقارير التي تناولت موضوع الإعاقة في فلسطين وغيرها من دول العالم العربي بأنها ذات طابع إحصائي وكمي، فقد ارتكزت على الإحصائيات الرسمية من حيث أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة وتوزيعهم الجغرافي ونوع الإعاقات التي يعانون منها، والحالة الاجتماعية والمؤسسات التي تقدم الخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، والخدمات المقدمة من قبل المؤسسات واستراتيجيات مستقبلية، ولم يتم التطرق إلى التجارب الفردية ومعاناة التمييز والتهيمش الذي تتعرض له النساء ذوات الإعاقة.

## أهداف التقرير

جاءت فكرة إعداد هذا التقرير من أجل تسليط الضوء على قضية النساء ذوات الإعاقة وما يتعرضن له من تمييز مزدوج من أجل الخروج بعدد من التوصيات والاستراتيجيات إلى المؤسسات ذات الصلة بموضوع الإعاقة وصناع القرار وذلك بتسليط الضوء على القوانين والتشريعات والسياسات والإجراءات التي تنتهك حقوق النساء ذوات الإعاقة.

## منهجية التقرير

استند التقرير على منهج متعدد الأساليب والأدوات النوعية والكمية من أجل تسليط الضوء على الواقع الاجتماعي والقانوني والسياساتي فيما يخص قضايا النساء ذوات الإعاقة، وذلك من أجل الخروج بعدد من التوصيات والاستراتيجيات وسياسات التدخل مع قضايا وواقع النساء ذوات الإعاقة.

وقد مر التقرير منهجياً بالمرحلة التالية:

- إجراء مسح للقوانين والأنظمة المعمول بها والتي تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومقارنتها مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
- الاطلاع على تجارب دول عربية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- عقد لقاءات مع وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام للمعاقين والمؤسسات العاملة في هذا المجال.
- توثيق ٥ حالات للنساء اللواتي يعانين من تمييز بسبب الإعاقة.
- عقد مجموعة بؤرية لعدد ١٥-٢٠ من النساء ذوات الإعاقة.
- إعداد ورقة أولية تتضمن نتائج البحث.
- عقد ورشة عمل مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتركيز على حقوق النساء ذوات الإعاقة لعرض التقرير الأولي لأخذ التغذية الراجعة.
- إعداد التقرير النهائي حول حقوق النساء ذوات الإعاقة.

### المجموعة البؤرية

تم عقد مجموعة بؤرية مع ٢٠ امرأة من ذوات الإعاقة كأداة من أدوات الأسلوب الكيفي في البحث، حيث تم توجيه النقاش بعدد من الأسئلة المحددة التي تركز على القضايا التي تواجه النساء ذوات الإعاقة بهدف الحصول على فهم أعمق لوجهات نظر المشاركات وخبرتهن ومشاعرهن، ومفاهيمهن، ومعتقداتهن، ومواقفهن إزاء القضايا التي تم طرحها.

وقد تم اختيار المجموعة بشكل عشوائي دون التركيز على مكان السكن أو نوع الإعاقة أو التحصيل العلمي أو الحالة الاجتماعية أو العمل. وكانت معظم المشاركات حاصلات على الشهادة الجامعية ولكنهن عاطلات عن العمل ويبحثن عن عمل وفاقداً الأمل بالنسبة لحصولهن على فرص عمل.

### المقابلات المعمقة:

تم عقد أربع مقابلات معمقة مع النساء ذوات الإعاقة من مختلف المناطق: وسط

وشمال وجنوب الضفة الغربية، ومن المخيمات، والمدن، والقرى، وتم التركيز على عدد من الأسئلة المتعلقة بمجموعة من الحقوق.

### مراجعة الأدبيات

تم تحديد المحاور التي ستشملها مراجعة الأدبيات والإطار النظري والتي تركزت على مراجعة تعريف الإعاقة، والسلوكيات المجتمعية والنظرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز المضاعف الذي تعاني منه المرأة ذات الإعاقة، ومراجعة الدراسات الإحصائية المتعلقة بالموضوع، والوضع الخاص الذي تعاني من المرأة ذات الإعاقة في فلسطين، والإطار القانوني الناظم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتركيز على المرأة ذات الإعاقة، حيث تمت دراسة تجارب محلية وعربية ودولية.

تواجه النساء ذوات الإعاقة حرماناً مضاعفاً، كونهن نساءً وكونهن ذوات إعاقة، حيث تتخذ الإعاقة أبعاداً مرتبطة بالنوع الاجتماعي من حيث مضاعفة القيود واستلاب الحقوق للنساء ذوات الإعاقة خاصة عند الحراك للحيز العام والخروج من حيزهن الخاص «المنزلي» (Coleridge، ٢٠٠١).

ويمكن القول انه بالرغم من الأعداد الكبيرة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة - خاصة في البلدان النامية- فان هناك إشارات تدل على أن هؤلاء النسوة والفتيات "غير مرئيّات" في سياق التنمية وغائبات إلى حد كبير عن جدول أعمال التنمية، حتى عندما يتم دمج النوع الاجتماعي في مشاريع التنمية تبقى النساء والفتيات ذوات الإعاقة من حيث احتياجاتهن المحددة غير مدمجات في هذه الخطط أو نادرات الدمج.<sup>٤</sup>

كما تبنى العلاقة الترابطية بالنوع الاجتماعي والإعاقة في سياق الأدوار التي جسدها الثقافة المجتمعية، وحسب تلك الثقافة أن النساء ذوات الإعاقة غير قادرات على الإيفاء والقيام بدورهن الرئيسيّ الإنجابي مما يعزز من واقع العزل والإقصاء. بجانب أن الثقافة المجتمعية وتحت مسمى «العار» تولد الحماية والرعاية والتي تحد من خروج النساء ذوات الإعاقة إلى الحيز العام، وتقبع تلك النسوة في عزلة تامة تقريباً دون

٤ دراسة بعنوان واقع النساء ذوات الإعاقة والتفاعل مع المؤسسات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمخيمات الفلسطينية في لبنان-مركز دراسات التنمية جامعة بيرزيت.

الكشف للعام عن هويتهم باتجاه الاستبعاد والإقصاء الكامل.<sup>٥</sup>

## مفهوم الإعاقة

شهد موضوع الإعاقة والنظرة المجتمعية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العصور تطوراً في النظرة إلى الموضوع والتعاطي معه، فقديمًا كان ينظر إلى الشخص المعاق وكأنه شخص ناقص وعالة على المجتمع، وأنه سبب لاستنزاف الموارد وكانت هناك دعوات للتخلص من المعاقين وقتلهم، وكان هناك اعتقادات قديمة حول الإعاقة بأن الشخص المعاق تسكنه روح شريرة انتقلت من حياة إلى أخرى وان الله قد عاقبها بأن وضعها في جسم يعاني من إعاقة، وهناك أسطورة قديمة تقول بأن الاتصال بامرأة ذات إعاقة يشفي الرجل من الديد، وهذا يضع النساء ذوات الإعاقة في الحلقة الأكثر خطراً للتعرض إلى الاعتداء الجنسي والعنف النفسي اثر الاغتصاب والإصابة بفيروس الديد.

• محليا في فلسطين عرف قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ الشخص المعوق «الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من أمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير الأشخاص ذوي الإعاقة».

أما قانون العمل الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ فقد عرف الشخص المعاق بأنه: «الشخص الذي يعاني من عجز في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدى لعجز عن العمل أو الاستمرار أو الترقى فيه، أو ضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع».

عند مقارنة التعريفين في القوانين الفلسطينية نجد أن تعريف المعوق في قانون العمل الفلسطيني تعرض لموضوع الإعاقة من ناحية العجز وعدم القدرة وليس من ناحية القدرات المتوفرة والتي تتيح للشخص ذوي الإعاقة بأداء الأعمال المختلفة.

عالمياً يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل:

بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم - لدى التعامل مع مختلف الحواجز - من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»

منظمة الصحة العالمية عرفت الإعاقة بطريقة شمولية بأنها «الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة حالة القصور أو العجز، ويحد أو يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره وجنسه في إطار عوامل اجتماعية وثقافية يعيشها الفرد».<sup>٦</sup> لقد تم ربط تعريف الإعاقة حسب منظمة الصحة العالمية بالمستوى والوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة التي يعيش فيها الشخص ذوي الإعاقة.

وقد تم تطوير مفهوم الإعاقة وتعريف موحد لقياس الصعوبات/ الإعاقات في أي مجتمع وفقاً لمنظمة الصحة العالمية ومجموعة واشنطن لإحصاءات الإعاقة باعتبار ذوي الإعاقة هم الأشخاص الذين يعانون من صعوبات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل وكذلك الحواجز والمواقف والبيئات المختلفة، التي تحول دون مشاركتهم مشاركة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين.

دمج الإعاقة «هي تلك العملية التي تضمن الدولة من خلالها المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم للقيام بذلك بأي نوع من الخدمات الموجهة للقطاع العام مثل التعليم والصحة والتوظيف والخدمات الاجتماعية». ويتطلب دمج قضايا الإعاقة في التشريع والسياسات والخدمات اندماج ذوي الإعاقة في عملية اتخاذ القرار في كافة المجالات وعلى كافة المستويات والمراحل، بما في ذلك التخطيط لهذه السياسات وتنفيذها وتقييم فعاليتها. وقد ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التأكيد على أهمية دمج قضايا الإعاقة كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات المتصلة بالتنمية المستدامة.<sup>٧</sup>

٦ منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة (جنيف ١٩٨٠)

٧ تقرير بعنوان خطوة إلى الأمام نحو الاندماج الاجتماعي للفتيات ذوات الإعاقات في الشرق الأوسط تحديات متعددة الأوجه واستجابة مشتركة، جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة

## السلوكيات المجتمعية والنظرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>٨</sup>

- المنهج (النموذج) الطبي: ينظر هذا النموذج إلى الإعاقة بأنها مشكلة صحية وبالمقابل تحتاج إلى حل فردي يرتبط بمركز صحي وطبي، هذا النهج في العمل يستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة من المجتمع من السياق الحقوقي إلى المنحى الصحي.
  - المنهج (النموذج) الخيري الرعوي: ينطلق هذا المنهج من أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير قادرين على رعاية أنفسهم والعيش بشكل مستقل، وهم ضعفاء عاجزين، وهم بحاجة إلى الرأفة والشفقة وعليه يعتبر أن الشخص ذوي الإعاقة هو المشكلة.
- وعليه ينظر المنهجان سالف الذكر انه من الداعي إلى عزل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات والمستشفيات والمراكز الطبية والمنازل وبيوت الإيواء بعيدا عن أركان العدالة والحقوق.
- المنهج (النموذج الاجتماعي): يتعاطى هذا النموذج مع الإعاقة بان لها علاقة بالأبنية الاجتماعية القائمة وينطلق إلى أهمية المسؤولية الاجتماعية المساهمة في خلق حواجز أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى المجتمع تحمل مسؤوليته وإزالة هذه العوائق والتي تتعزز بسبب المفاهيم والممارسات الخاطئة وينظر هذا المنهج إلى الأشخاص ذوي الإعاقة كمتساوين مع باقي أفراد المجتمع، ويدعو إلى إزالة كافة الحواجز الاجتماعية من بيئات مادية واجتماعية مثل الحواجز القانونية والقوانين التمييزية والحواجز المادية وحواجز الاتصالات واللغة.
  - المنهج القائم على حقوق الإنسان: ينطلق من مفاهيم حقوقية وان جميع البشر متساوون في الكرامة والحقوق دون تمييز، وان العوائق والحواجز الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية القائمة تعتبر انتهاكا لحقوقهم الأساسية.

<sup>٨</sup> دراسة بعنوان واقع النساء ذوات الإعاقة والتفاعل مع المؤسسات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمخيمات الفلسطينية في لبنان-مركز دراسات التنمية جامعة بيرزيت.

## مسح الأفراد ذوي الإعاقة للعام ٢٠١١ الصادر عن مركز الإحصاء الفلسطيني وإغفال تصنيف الإعاقة بناءً على نوع الجنس بالمتغيرات الديمغرافية.

تم تنفيذ مسح الإعاقة ٢٠١١، على عينة قدرها ٥٧٢, ١٥ أسرة في الأراضي الفلسطينية بهدف توفير بيانات عن الخصائص العامة للأفراد ذوي الإعاقة من خلال استمارة خاصة تم تصميمها بناء على أحدث التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية الخاصة بتصنيف الإعاقة ومجموعة واشنطن لإحصاءات الإعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع الفلسطيني. وتم قياس العديد من المؤشرات المرتبطة بالبيئة والبنية التحتية التي يعيشها الأفراد ذوي الإعاقة والاحتياجات المستقبلية ومدى اندماجهم في المجتمع، وذلك من خلال قياس مجموعة كبيرة من المؤشرات الخاصة بمعدل انتشار أنواع الإعاقات ودرجة حدتها وشدتها ومدى مشاركة الأفراد ذوي الإعاقة في التعليم والقوى العاملة والنشاطات المجتمعية الأخرى، وأنه عند قراءة المسح وتحليله تبين أن المسح لم يتطرق إلى تصنيف الإعاقة بناءً على نوع الجنس وتم إغفاله والذي يعتبر من أكبر المآخذ بالنسبة إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بان يتم إغفال نوع الجنس بالمسح حيث لم يتم التطرق الى نوع الجنس في نسبة الالتحاق بالتعليم، والعمل، والحالة الزوجية وحالة اللجوء والذي يؤدي إلى عدم وضوح البيانات المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة في فلسطين وبالتالي كيف من الممكن الحديث عن قضية النساء ذوات الإعاقة مع عدم وجود إحصائيات وبيانات رسمية.

## أبرز البيانات التي وردت في مسح الأفراد ذوي الإعاقة للعام ٢٠١١

بلغت أعلى نسبة إعاقة في محافظة جنين حيث بلغت ١, ٤٪ تأتي بعدها محافظة الخليل في حين كانت أدنى المعدلات في مدينة القدس ٤, ١٪.

وبلغت نسبة الإعاقة بين الذكور ٩, ٢٪ مقابل ٥, ٢٪ بين الإناث، أن الإعاقة الحركية هي أكثر أنواع الإعاقة انتشارا بين الأفراد ذوي الإعاقة حيث أن ٤٩٪ من إجمالي المعاقين في الأراضي الفلسطينية هم معاقون حركيا، آخذين بعين الاعتبار انه قد يكون لدى المعاق أكثر من إعاقة في الوقت ذاته، وترتفع نسبة الإعاقة بارتفاع العمر حيث بلغت هذه النسبة ٨, ٣٪ بين البالغين ١٨ سنة فأكثر، ٠, ٤٪ في الضفة الغربية و ٤, ٣٪ في قطاع غزة.

أشار المسح إلى كثير من التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة فعلى مستوى الحق في التعليم بين المسح إلى أن ما نسبته ١, ٣٥% من الأفراد ذوي الإعاقة ١٥ سنة فأكثر لم يلتحقوا أبداً بالتعليم وان ١, ٣٥% منهم أميون وان نسبة ٣, ٥% منهم فقط قد أكملوا تعليمهم العالي، في الوقت الذي يشارك فيه بقوة العمل ٤, ٨% فقط منهم. بين المسح أن ٢, ٢٢% من الأشخاص ذوي الإعاقة قد تركوا تعليمهم بسبب الإعاقة. وحول الأفراد ذوي الإعاقة ١٠-١٧ سنة الملتحقين حالياً بالتعليم وهم بحاجة إلى مواءمة في البيئة المحيطة حتى يستطيعوا استكمال تعليمهم فان ٥, ٣٨% من ذوي الإعاقة البصرية يحتاجون إلى مواءمة الغرف الصفية والأدوات مقابل ٢, ٢٤% من ذوي الإعاقة السمعية و ٥٠, ٥٠% من ذوي الإعاقة الحركية، في الوقت الذي عبر فيه ٥٠, ٥٠% أيضاً من ذوي الإعاقة الحركية عن الحاجة إلى مواءمة المواصلات مقابل ٥, ٢٤% من ذوي الإعاقة البصرية.

وحول المشاركة في الأنشطة المجتمعية للأفراد ١٨ سنة فأكثر فان ٢, ٤٦% من ذوي الإعاقة الحركية يواجهون صعوبة كبيرة في الخروج إلى الأماكن العامة و ٩, ٥٦% منهم لا يستطيعون إطلاقاً المشاركة بالأنشطة المجتمعية ومن جهة أخرى فان غير العاملين يحتاجون إلى موائمة خاصة ليكونوا قادرين على العمل، فما نسبته ٧, ٣٤% من ذوي الإعاقة الحركية و ٧, ٣١% من ذوي الإعاقة البصرية يحتاجون إلى مواءمة المواصلات حتى يستطيعون الوصول إلى العمل كما ويحتاج ٥٠, ٥٠% من ذوي إعاقات التواصل إلى دعم بشري مثل قارئ، مترجم لغة إشارة، ومساعد شخصي لتمكنه من العمل.

وأما بالنسبة إلى حقهم في العمل حيث تبين من المسح أن ٣, ٨٧% من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعمل ولا يبحث عن عمل. كما ويتجنب بعضهم الاندماج نتيجة لنظرة الآخرين لهم، و ٤, ٧٦% لا يستخدمون المواصلات العامة بسبب عدم وجود البنية التحتية اللازمة لتمكينهم من استخدامها، و ٢, ٢٢% تركوا التعليم بسبب إعاقته.

كما وأنهم لا يستطيعون التحرك براحة داخل منازلهم، حيث يعانون من عدم مواءمة البنية التحتية في المنازل كعدم توفر الشاحط في المنازل والحمامات والمطابخ والمصاعد المواءمة، وعليه فهم يعانون صعوبات في تأدية نشاطات الحياة.

إن إغفال نوع الجنس فيما سبق يؤدي إلى ضبابية البيانات المتعلقة بالإناث ذوات الإعاقة

الأمر الذي لا يخدم الهدف الذي على أساسه تم إجراء المسح، إلا وهو توفير المؤشرات الوطنية المتعلقة بفئة ذوي الإعاقة دون تمييز، بغية توجيه البرامج والسياسات الوطنية لتلبية احتياجاتهم وتحسين أوضاعهم المعيشية وتعزيز انخراطهم بالمجتمع. يأتي هذا الإغفال منسجماً مع الثقافة السائدة القائمة على التهميش المزدوج لذوات الإعاقة، حيث تم التركيز على الإعاقة وتم تغييب نوع الجنس الأمر الذي تغييب معه حقائق تتعلق بذوات الإعاقة، وترتبط بأدوارهن الاجتماعية وحاجاتهن العملية والإستراتيجية وقدرتهن على السيطرة على الموارد والوصول إلى المصادر وبالتالي تبقى إعاقة المرأة قضية خاصة بها وبأسرتها ويبقى حق المواطنة مجنسا في سياق تطبيقه على المرأة ذات الإعاقة.<sup>٩</sup>

### النساء ذوات الإعاقة... أرقام وحقائق

تفيد الإحصائيات والحقائق المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة عالمياً بان هناك تمييز مزدوج تعاني منه النساء ذوات الإعاقة عالمياً وذلك حسب إحصائيات الأمم المتحدة، محلياً وللأسف وحسب ما تم ذكره مسبقاً بعدم وجود إحصائيات رسمية حول واقع النساء ذوات الإعاقة والذي يعتبر جزءاً من حالة التمييز والإقصاء التي تعاني منها النساء ذوات الإعاقة في فلسطين هذا بالإضافة إلى وجود قصور بالقوانين والإجراءات والسياسات الوطنية التي تتعاطى مع قضيتهن، وانه عالمياً على الرغم من انه تم إدراك قضية أن النساء ذوات الإعاقة تعاني من تمييز مزدوج نجد انه من أولى الخطوات لتحسين أوضاعهن هي وجود إحصائيات وحقائق رسمية حددت الأعداد ونوع العنف الذي تتعرض له هذه الفئة والذي للأسف تم إغفاله بقصد أو بدون قصد في فلسطين.

### أبرز ما جاء في الإحصائيات الرسمية بناء على إحصائيات الأمم المتحدة:

- تفيد الإحصائيات أن هناك أكثر من ٦٥٠ مليون شخص في العالم يعانون من الإعاقة وهذا يمثل ١٠% من سكان العالم ويشمل العدد ٢٢٥ مليون من النساء والفتيات ذوات الإعاقة وكما تشير التقديرات بان ٦٥-٧٠% منهن يعشن في مناطق ريفية في دول ذات دخل متوسط ومنخفض يضاف إلى هذا العدد أسرهم الممتدة

<sup>٩</sup> خديجة حسين نصر، ذوات الإعاقة رعايا أم مواطنات، مقالة منشورة في دورية الفصلية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم-العدد ٢٠١١

فيصبح عدد اللذين يعيشون بهذه الإعاقات يومياً عدد هائل يجاوز مليار إنسان، ويشكل الأشخاص ذوو الإعاقة أكبر أقلية في العالم وأكثر الأقليات حرماناً بالأرقام مذهلة حيث يقدر أن ٢٠٪ من أفقر الناس في العالم هم من الأشخاص ذوي الإعاقة، ٩٨٪ من الأطفال ذوي الإعاقة في البلدان النامية لا يلتحقون بالمدرسة، ويقدر أن ٣٠٪ من أطفال الشوارع في العالم هم أطفال ذوي إعاقة وتبلغ نسبة البالغين الملمين بالقراءة والكتابة من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ٣٪ فقط وفي بعض البلدان تنخفض النسبة إلى ١٪ من مجموع النساء ذوات الإعاقة<sup>١٠</sup>.

- في المناطق الريفية من البلدان النامية، ٨٠٪ من النساء المعوقات لا يتمتعن بأية وسيلة مستقلة لكسب الرزق، ويعتمدن كلياً على الآخرين. (الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)<sup>١١</sup>
- دراسة أميركية في العام ٢٠٠٣، أظهرت أن ربع النساء المعوقات يعشن تحت خط الفقر. إضافة إلى ذلك، النساء ذوات الإعاقة الجسدية تكسب بمعدل ٣٠٠٠ دولار أقل من النساء غير المعوقات، وبمعدل ٧٠٠٠ دولار أقل من الرجال ذوي الإعاقة جسدياً. (مركز البحوث حول النساء المعوقات، كلية بايلور للطب)<sup>١٢</sup>.
- في عدة بلدان، مثل الأردن، الهند وروسيا تشير التقارير إلى أن التدريب المهني للنساء المعوقات، في حال توفر، غالباً ما يسير بالنساء لوظائف ذات رواتب أقل من الرجال ذوي الإعاقة. (البنك الدولي)<sup>١٣</sup>
- منظمة اليونسكو والمنظمات الدولية الأخرى، تقدر نسبة النساء ذوات الإعاقة المتعلمات بـ ١٪ حول العالم، في حين أن معدل المتعلمين من الأشخاص ذوي الإعاقة عالمياً هو ٣٪. (البنك الدولي)<sup>١٤</sup>
- دراسة استقصائية في أوريسا، والهند وجدت انه كل النساء والفتيات من ذوات

١٠ من الاستثناء إلى المساواة - أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دليل البرلمانين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها - الأمم المتحدة - المفوضية السامية لحقوق الإنسان  
١١ [www.riglobal.org/wp.../RI\\_Factsheet\\_PovertyDisability](http://www.riglobal.org/wp.../RI_Factsheet_PovertyDisability) ورقة-  
حقائق.

- الإعاقة تقريباً يتعرضن للضرب في المنزل، و ٢٥٪ من النساء من ذوات الإعاقة الذهنية قد اغتصبت و ٦٪ تم عقمن بالقوة. (الأمم المتحدة)<sup>١٥</sup>
- بعض المعتقدات، مثل الأسطورة التي تقول أن الاتصال بامرأة معوقة تشفي الرجل من الايدز، تضع النساء ذوات الإعاقة في الحلقة الأكبر خطراً للتعرض للاعتداء الجنسي والإصابة بفيروس الايدز. (البنك الدولي، الدكتور نورا غروش)<sup>١٦</sup>
- النساء أكثر عرضة ليصبحن معوقات بسبب بعض الممارسات مثل ختان الإناث والعنف المنزلي أو من خلال إصابات متعلقة بالعمل. كما أن لدى المرأة احتمال مضاعف بالإصابة بالاكئاب الأحادي الذي تم وصفه من قبل منظمة الصحة العالمية بأنه السبب الثاني الرئيسي للإعاقة بحلول عام ٢٠٢٠. (منظمة الصحة العالمية)<sup>١٧</sup>.

### العزلة الاجتماعية والنوع الاجتماعي

عند الحديث عن موضوع الإعاقة في فلسطين والتعاطي مع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة نجد انه من اكبر العقبات والمعوقات التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالحقوق والتزامهم بالواجبات بصفتهم مواطنين/ات بالدولة هي موضوع العزلة الاجتماعية المرتبطة بممارسات التهميش والاستبعاد والإقصاء الممارس بحقهم سواء على مستوى السياسات والإجراءات والقوانين وحتى الممارسات الاجتماعية المرتبطة بثقافة العيب والعار والخجل من الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة لعائلات الأشخاص ذوي الإعاقة.

هذا في السياق العام فما بالك عند الحديث عن موضوع النساء ذوات الإعاقة والتي تعتبر مواطنة من الدرجة الرابعة» حسب سلم تقسيم المواطنين بالدولة فان الرجل السليم يأتي بالدرجة الأولى بعد ذلك المرأة السليمة تأتي بالدرجة الثانية ومن ثم الرجل ذي الإعاقة يأتي بالدرجة الثالثة وينتهي السلم بالنساء ذوات الإعاقة.

ولعل أهم الأسباب التي تؤدي إلى العزلة الاجتماعية تقوم على سببين: العوائق البنائية

١٥ المرجع السابق  
١٦ المرجع السابق  
١٧ المرجع السابق

١٢ المرجع السابق  
١٣ المرجع السابق  
١٤ المرجع السابق

والنظرة المجتمعية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، «العقل السليم في الجسم السليم»، وعليه يرى المجتمع أن الشخص ذو الإعاقة هو بدون شك غير سليم العقل أو التفكير مما يعزز من النظرة الدونية إليه كإنسان ناقص وغير كامل؛ حيث ساد التدريب المهني واليدوي في أوساط مؤسسات التأهيل على حساب التوجه الأكاديمي.

ولعله من أبرز ممارسات الإقصاء التي يمارسها المجتمع والعائلة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة هي إقصائهم وإبعادهم إلى مؤسسات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم اعتبار القضية كجزء من التنوع الطبيعي بالمجتمع وان يكون من حق الأشخاص ذوي الإعاقة دمجهم في مؤسسات الدولة حيث شاركت إحدى النساء بدراسة أعدتها عفاف حاج علي ومنى عودة سالم بعنوان "أضواء على حياة نساء معوقات في المجتمع الفلسطيني، شاركت بتجربتها قائلة:

"البقاء في مؤسسة صعب، كأنه سجن، هناك مثلاً قلة خيارات من ناحية الطعام التوجيه التربوي قد يكون فيه ضرب ومعاينة للمحافظة على نظام معين. إن التعامل في المؤسسة يعني أن الفرد لا يشعر بأنه إنسان بل يشعر بأنه ليس كالأخرين، أي غير الأشخاص ذوي الإعاقة. إضافة إلى ذلك فانا لا أؤيد إطالة الإقامة في أي مؤسسة لأن ذلك يشعر الأهل بان الفرد الشخص ذو الإعاقة ليس مسؤوليتهم."

وشاركت إحدى النساء بتجربتها في نفس الدراسة السابقة الذكر انه بعد خروجها من مؤسسة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة "أنا اعرف من تجربتي أن عدم الاختلاط بالمجتمع الأوسع والبقاء في المؤسسة لسنوات طويلة يجعل من الصعب على الشخص ذو الإعاقة التفاعل أو حتى التعامل مع غير الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ لا تكون له تجربة سابقة يركز عليها، وبالمقابل فان الاختلاط في مدرسة عادية قد أعطاني الثقة وجعلني اعتاد على الحياة الحرة وهو لذلك أفضل من الدراسة في مؤسسة خاصة"<sup>١٩</sup>.

**التمييز على أساس النوع الاجتماعي بين الأشخاص ذوي الإعاقة:**  
"لو كنت رجلاً معاقاً، لاختلقت ظروفه"

تعتبر مفاهيم النوع الاجتماعي والإعاقة من القضايا المتقاطعة والتي يتوجب أن تؤخذ

في عين الاعتبار عند تنفيذ برامج التنمية والسياسات الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وضمان تطبيقها وانه من المعلوم أن مفهوم النوع الاجتماعي يعود إلى الاختلافات غير البيولوجية بين الذكر والأنثى حيث تشمل هذه الاختلافات الخصائص النفسية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية والسياسية، أيضاً يعرف انه بمثابة الهوية المجتمعية التي تنتجها عملية التنشئة الاجتماعية وهو مفهوم يصف الأدوار الاجتماعية والعلاقات بين الذكور والإناث في المجتمع، كما انه يحدد وضع الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع، كما يحدد أنواع السلوكيات والأفعال المنسوبة إلى كل من الرجال وتلك المتوقعة منهم.<sup>١٩</sup>

في حين تعرف الإعاقة كمفهوم متطور وينتج من التفاعل بين الأشخاص ذوي الاعاقات وبين المعينات والحوافز في المناطق والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وبالتالي فان كلا من النوع الاجتماعي والإعاقة هي نتاج التنشئة الاجتماعية والتفاعل بين بعض العوامل الشخصية والعوامل البيئية التي تحدد مستوى الاندماج الاجتماعي والتهميش.

فلسطينياً تعاني النساء بشكل عام من تمييز مبني على النوع الاجتماعي وان هناك ادوار ارتبطت بالنساء كالدور الإنجابي على الرغم من المشاركة الكبيرة والفاعلة التي شاركت بها النساء في فلسطين في شتى مجالات الحياة وقيامها بالأدوار الأخرى كالدور الإنتاجي والدور المجتمعي والسياسي إلا انه ما زال ينظر على أن الدور الرئيسي الذي ارتبط بالنساء هو الدور الإنجابي والذي يجب أن تقوم بهذا الدور على أكمل وأفضل وجه، أما النساء ذوات الإعاقة واللواتي يعتبرن غير كفوءات بهذا الدور كونهن غير قادرات ومعتمدات على الغير و«لا جنسيات» حسب المنظور المجتمعي لهن فإنهن يعتبرن عاجزات عن القيام بالدور الرئيسي للنساء وهو الدور الإنجابي على الرغم من أن هناك العديد من النساء واللواتي يعانين من إعاقات قد تزوجن وأنجبن وقمن بدورهن على أكمل وجه وفي بعض الحالات أفضل من المرأة السليمة ولكن وللأسف النظرة العامة للمرأة المعاققة بقيت أنها غير قادرة على القيام بهذا الدور وان الحالات التي استطعن الزواج والإنجاب هي حالات فردية قصص نجاح وفي العديد من الحالات

١٩ خطوة إلى الأمام نحو الاندماج الاجتماعي للفتيات والنساء ذوات الإعاقات في الشرق الأوسط - تحديات متعددة الأوجه واستجابات مشتركة - جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقات.

يقال عنها «سبحان الله مع أنها معاقة قدرت تتزوج وتخلف». وكأنه ليس من حقها القيام بهذا الدور ما دام انه لا يوجد هناك معيق صحي.

في دراسة «أضواء على حياة نساء معوقات بالمجتمع الفلسطيني» تم إعدادها من خلال برنامج صحة المجتمع بجامعة بيرزيت أكدت النساء المشاركات بالدراسة على موضوع التمييز المبني على النوع الاجتماعي في عدة شهادات فقد أفادت إحدى النساء ذوات الإعاقة في الدراسة « يجب تقسيم الموضوع إلى درجات فني أعلى السلم يكون رجل بدون إعاقة تليه المرأة بدون إعاقة ثم رجل لديه إعاقة وفي أسفل السلم تقع المرأة المعاقة وهذا أمر طبيعي في مجتمع رجال كمجتمعنا».

وأكدت امرأة أخرى بالنسبة إلى الرجل المعاق فان إعاقته لا تسبب له مانع من الارتباط وإقامة العلاقة الزوجية وممارسة أدواره بالمجتمع كباقي الذكور «الزلمة زلمة».

«اعرف شابا لديه إعاقة عقلية، أهله احضروا له عروس فتاة عمرها ١٥ سنة وكان متأخرها (مؤخر الصداق) ١٠ آلاف دينار، لها بيت مستقل والأهم أن العصمة كانت في يدها. أما لو كان الوضع بالعكس فلما تقبل أهل الشاب تزويج ابنهم من امرأة معوقة مهما كانت المغريات.»

### العنف المبني على النوع الاجتماعي والنساء ذوات الإعاقة

العنف المبني على النوع الاجتماعي واقع تعيشه النساء أينما كن بغض النظر عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي تعيشه، حيث تشكل السلطة الأبوية السائدة احد أهم الأسباب في المجتمعات التي تجعل النساء ضحايا العنف وان هناك معتقدات مجتمعية وثقافية في المجتمع الفلسطيني تساهم بزيادة نسبة العنف ضد المرأة من حيث تعزيز صمت النساء من حيث ضعف القوانين بل وعدمها في منع العنف عن المرأة، ومحدودية فرص النساء ومواردهن الاقتصادية في الاستقلال المالي الذي قد يساعدهن في اتخاذ قرارات لوقف العنف، وأهمية أن يكون هناك مجموعة من الخطوات على المستويات المختلفة المجتمعية و المؤسساتية والقانونية التشريعية في مجتمعنا الفلسطيني التي تساهم بشكل فعال في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة.<sup>٢٠</sup>

٢٠ ورقة بعنوان النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي - الخصائص الاجتماعية رانية صلاح الدين

برنامج صحة المجتمع بجامعة بيرزيت ترى النساء ذوات الإعاقة أنهن يتعرضن للعنف بأشكال مختلفة بشكل أعلى من النساء الأخريات، حيث يشمل هذا العنف أشكالاً مختلفة سواء لفظية أو جسدية أو جنسية، وانه وحسب الإحصاءات الوطنية أن ٢٧٪ من النساء الفلسطينيات اللواتي سبق لهن الزواج، و١٦٪ من النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج قد تعرضن للعنف بأشكال مختلفة. وحسب نتائج هذه الدراسة أضواء على حياة نساء معوقات بالمجتمع الفلسطيني تقر النساء ذوات الإعاقة بتعرضهن لممارسات عنيفة بشكل يفوق النساء بدون إعاقة، وهذا يعني أن العنف يتضاعف على اعتبار أنهم أكثر انكشافاً للعنف بأشكاله المختلفة مثال على ذلك:

- العنف اللفظي: تفيد ٥٩٪ من النساء ذوات الإعاقة بأنهن يتعرضن للعنف اللفظي (ألفاظ جارحة واستهزاء وسخرية) وبدرجات متفاوتة أكثر من غيرهن من النساء بدون إعاقة، وأقرت النساء ذوات الإعاقة في ورش العمل عن تعرضهن بشكل مباشر لهذا النوع من العنف.
- العنف الجسدي: بينما كان هناك لقرار لدى ٣٥٪ من النساء ذوات الإعاقة بتعرضهن للعنف الجسدي بشكل أعلى مقارنة مع النساء الأخريات.
- العنف الجنسي: تقر النساء ذوات الإعاقة ٢٨٪ بتعرضهم أيضاً بشكل أكبر للعنف والتحرش الجنسي مقارنة مع النساء بدون إعاقة. وقد بينت نتائج ورش العمل أن العنف بأشكاله المختلفة وخاصة الجنسي يحدث في أماكن عديدة وبدرجات مختلفة، سواء بداخل الأسرة أو بالمجتمع المحيط أو أثناء تنقلهن في المواصلات العامة أو داخل المؤسسات التعليمية وان العنف الممارس يتعدى في أشكاله وحدته كما أن هناك بعض الفئات وخاصة النساء ذوات الإعاقة الذهنية وحسب النساء المشاركات بالورش هن اشد انكشافاً للعنف تحت ذرائع الحماية والخوف، حيث يصل حد الانتهاك العنفي لاستئصال أرحامهن تحت حجج واهية، كالخوف من تعرضهن للاغتصاب والاستغلال الجنسي.

### مسح العنف الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

تم تنفيذ مسح العنف في المجتمع الفلسطيني في العام ٢٠١١، على عينة أسرية بلغت ٥،٨١١ أسرة في الأراضي الفلسطينية، وذلك بهدف توفير بيانات شاملة وممثلة حول



العنف في الأراضي الفلسطينية خصوصا ضد النساء والشباب وكبار السن والأزواج الذكور مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع الفلسطيني. ولم يتطرق المسح لواقع العنف سواء الأسري أو المجتمعي الذي تعاني منه النساء ذوات الإعاقة على الرغم من المؤشرات والدلائل التي تثبت حالة العنف التي تتعرض لها المرأة ذات الإعاقة في فلسطين أولا كونها امرأة ثانيا تعاني من إعاقة ثالثا تعيش في دول تعتبر من دول العالم الثالث التي ما زالت تنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة النظرة الطبية التقليدية ومما يزيد والواقع سوء أيضا الاحتلال الإسرائيلي وتأثيره على الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

### الخطة الوطنية الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة، وإقصاء مؤسسات الإعاقة

تعتمد عمليات وضع الخطط والسياسات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أساسا على البيانات والمعطيات الإحصائية الدقيقة، وان عدم وجود إحصائيات رسمية صادرة عن مركز الإحصاء الفلسطيني حول واقع النساء ذوات الإعاقة وما يعانين من تمييز وتهميش والتي سقطت بقصد أو بدون قصد من المسحين السابقين والأمر الذي بالتأكيد سيؤثر على صانعي القرار ورأسمي السياسات في اتخاذ القرارات اللازمة ووضع الخطط المناسبة وذلك من أجل النهوض بواقع النساء ذوات الإعاقة من خلال الخطط الوطنية، ومثال على ذلك الخطة الوطنية الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة والتي كيف من الممكن أن تتطرق لواقع النساء ذوات الإعاقة في ظل غياب الإحصائيات الرسمية حول الموضوع.

اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء تم تشكيلها بقرار رسمي من مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٨ وقد أسندت مهمة رئيسية لهذه اللجنة هي صياغة خطة استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء ، من خلال تبني الهدف العام الداعي الى تعزيز مبدأ سيادة القانون المنصف للنساء . وتحسين الآليات المؤسسية في التعامل مع النساء المعنفات للوصول الى مجتمع مبني على اسس تكفل المساواة والعدالة لجميع الافراد في المجتمع دون تمييز ولتحقيق هذا الهدف تبنت الخطة منهجا عبر اقطاعيا من خلال التداخل مع القطاعات المختلفة ، لذلك فان تطبيق الخطة يعتمد على مدى الالتزام

الحكومي بدعمها،ومن جهة اخرى التزام المؤسسات غير الحكومية في الاطار العام المطروح في الخطة،شارك مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي بعمل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف وتم تمثيل المركز باللجان المنبثقة والتابعة للجنة الوطنية وخلال العمل ضمن الخطة الوطنية الاستراتيجية تبين ان هناك اقضاء للمؤسسات التي تعنى بالاشخاص ذوي الاعاقة في هذه اللجان،على الرغم من ان الخطة الوطنية الاستراتيجية في اهدافها الاستراتيجية تم التطرق لموضوع النساء ذوات الاعاقة ولكن عند التطبيق على ارض الواقع تم استثناءهم،وكانت توصية من مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي ان يتم مشاركة هذه المؤسسات والتي بالفعل نفذت الوزارة وقامت بادماج جمعية نجوم الامل لتمكين النساء ذوات الاعاقة في اللجان.

مشروع نظام التحويل «تكامل» مع بداية العام ٢٠٠٩ اطلق مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي بالتعاون مع مؤسسة جذور للانماء الصحي والاجتماعي مشروع«بناء نظام تحويل خدمات قانوني-صحي-اجتماعي مستدام في الاراضي الفلسطينية المحتلة،يهدف المشروع الى تحسين تقديم الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وذلك من خلال عدد من الخطوات مثل التشبيك بين الاطراف الوطنية والاقليمية من خلال القطاعات القانونية والصحية والاجتماعية لتبادل الخبرات وتقدير الاحتياجات وتحديد الموارد الوطنية لبناء نظام التحويل وبعد ذلك تصميم نموذج لنظام متكامل لتحويل النساء ضحايا العنف الى الخدمات القانونية - الاجتماعية- الصحية والبروتوكولات التنفيذية و اختبار نظام التحويل في منطقة جغرافية واحدة في الضفة الغربية وتقييمه في عملية مشتركة مع الاطراف الرئيسية ذات الشأن، الا انه لم يتم التطرق الى موضوع النساء ذوات الاعاقة في المشروع،على الرغم من انه مشروع على مستوى وطني ويقدم الخدمة لجميع النساء الفلسطينيات ولكنه وللأسف تم استثناء النساء ذوات الاعاقة وانه تم ملاحظة هذا الموضوع عند الانتهاء من العمل وعندما تم توجيه سؤال الى مديرة المشروع عن تناول قضية النساء ذوات الاعاقة في المشروع اعلمتنا انه لم يتم الانتباه الى فكرة دمج النساء ذوات الاعاقة في النظام وان العديد من المؤسسات والافراد خلال ورشات العمل النهائية بالمشروع اضافوا ملاحظة استثناء قضية النساء ذوات الاعاقة.

## معاقو الانتفاضة.... تمييز من نوع آخر

مع أن السلوكيات الفلسطينية تجاه الإعاقة تشبه السلوكيات في المنطقة بشكل عام، يبقى هناك وضع خاص في فلسطين بسبب العنف المستمر الذي يمارسه الاحتلال الإسرائيلي، الذي أسهم بوجود فهم اجتماعي مشترك للإعاقة كظاهرة طبيعية، وهذا واضح فيما يتعلق بالاهتمام بالجرحى وبذوي الإعاقة الجسدية الذين أصيبوا جراء المواجهة مع الاحتلال الإسرائيلي وهناك الكثير من المصابين والشهداء في المجتمع بسبب هذه القضية، ونتيجة لهذا أيضا قل الاهتمام بالإعاقات غير الجسدية كالإعاقات العقلية وتأخر النمو، وفي سياق هذا الوضع الخاص للإعاقة في فلسطين، فإن ذلك اثر على قضية الإعاقة حسب النوع الاجتماعي لان اغلب الذين يصابون بإصابات وإعاقات جسدية هم رجال ونتيجة لذلك تحظى النساء اللواتي يعانين من إعاقة باهتمام اقل مما يسهم في تهميش النساء .

حيث تؤكد شهادات بعض النساء ذوات الإعاقة في دراسة بعنوان «أضواء على حياة نساء معوقات بالمجتمع الفلسطيني» على هذا الموضوع فتقول إحدى المشاركات بالدراسة «أصبح المجتمع يعطي اهتماما اكبر لقضية الإعاقة بعد الانتفاضة؛ حيث تبوأ معاقو الانتفاضة مواقع واهتماماً خاصين وتميزين في المجتمع؛ لان إعاقتهم كانت بسبب الاحتلال، وتغيرت نظرة المجتمع لهم كأبطال. فالنظرة المجتمعية إلى معاقى الانتفاضة مختلفة تماما؛ حيث أن ما حدث لهؤلاء هو «خسارة ويا حرام»<sup>٢١</sup>. وتقول أخرى «نحن في السابق لم يكن لنا أي اعتبار حيث كان موضوع الإعاقة محصورا بفئات معينة وداخل إطار المؤسسات المتخصصة. بينما منذ بداية الانتفاضة أصبح المجتمع بأوسع يعطى قضية الأشخاص ذوي الإعاقة لان الوضع اختلف حاليا بحيث انه في أي مكان أو أي لحظة ممكن أن يصبح الشخص معوق»<sup>٢٢</sup>

«من ملاحظتي واختلاطي مع معاقين الانتفاضة وجدت انه حتى أولئك كانوا يعتقدون أن المعاق هو إنسان غير كامل العقل».

وتؤكد مشاركة أخرى ”إن حظ معاقى الانتفاضة الذكور أفضل من معاقى الانتفاضة

٢١ أضواء على حياة نساء معوقات بالمجتمع الفلسطيني - جامعة بيرزيت برنامج صحة المجتمع

٢٢ المرجع السابق

الإناث والسبب هو أن الشاب ينظر إليه على اعتبار أن سبب إعاقته هو تضحية بطولية في سبيل الوطن فتتظر إليه المرأة غير الشخص ذو الإعاقة باحترام وإجلال. أما النساء اللواتي أصبن بإعاقة خلال الانتفاضة فوضعهن متدني بالمقارنة إذ أن الصورة البطولية تطبق تقليديا على الذكور<sup>٢٣</sup>

## المبحث الأول: الإطار القانوني الناظم لحقوق

### الأشخاص ذوي الإعاقة

ينبغي تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لنفس المبررات التي تدفعنا إلى تعزيز حقوق الإنسان لجميع الآخرين لأن جميع الناس متساوون في الكرامة الإنسانية.

## المطلب الأول: المعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي

### الإعاقة

لا شك بأن موضوع حقوق الإنسان وما يتصل به من حريات أساسية، يعتبر من أكثر المواضيع الشائكة، لأن موضوعه واسع في مضمونه، خطير في آثاره. وتتبع خطوة موضوع حقوق الإنسان من تدخله في حياة الإنسان اليومية، وفي نشاطاته المختلفة، وعلاقته بالآخرين وعلاقته بالسلطة الحاكمة، فأى إنكار لحق من تلك الحقوق يعتبر إنكار لوجود الفرد ولكرامته ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها.

## أولاً: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

هي مجموع المواثيق الدولية التي تعتبر المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان. يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يعرف بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وتعترف هذه الوثائق الثلاث مجتمعة بالحقوق المذكورة أعلاه الغير قابلة للتصرف لكل إنسان، وبذلك تعترف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بحقوق

٢٣ المرجع السابق

الأشخاص ذوي الإعاقة وتحميهم.

النسب، أو غير ذلك من الأسباب.»

## ١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجعية الدولية الأولى لتحديد حقوق الإنسان الأساسية والتي يجب أن تحترم وتعزز لجميع البشر دون تمييز. وبصدور هذا الإعلان اكتسبت حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي، حيث صدر هذا الإعلان عن منظمة الأمم المتحدة متضمنا لمجموعة من النصوص العامة التي تتناول معظم حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

نصت المادة الأولى بمساواة جميع الناس في الكرامة والحقوق، وقد استقت هذه المادة مصدرها من منطلق إنساني يتساوى فيها الرجال والنساء في الحرية واكتساب الحقوق والكرامة“ يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. أيضا نصت المادة رقم (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في التمتع بالحقوق والحرريات دون مؤكدة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد نصت على أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.»

## ٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

«تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.»

## ٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٩٦٦

«تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو

## ثانيا : المواثيق الدولية النازمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لو كنا في عالم مثالي لكانت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي كافية لحماية حقوق الإنسان، فقد أبدت الدول ممثلة بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية اهتماما كبيرا بالأشخاص ذوي الإعاقة منذ سبعينيات القرن الماضي، كما منحت المواثيق والإعلانات الدولية أبعاد عالمية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بدءاً بالإعلان الخاصين بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، وحقوق المعاقين لعامي ١٩٧١ و ١٩٧٥ على التوالي.

وفي العقدين الثامن والتاسع من القرن الماضي ازدادت وعمقت النظرة الدولية باتجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم، حيث اعتبرت الأمم المتحدة عام ١٩٨١ عاما دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة وسمت العقد الممتد من عام ١٩٨٢ لعام ١٩٩٢ عقدا دوليا للمعوقين، وفي عام ١٩٩٣ عقد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان الذي برز فيه الاهتمام الواضح بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي العام ٢٠٠٣ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من كانون الأول يكون بمثابة الذكرى السنوية للأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم.

## الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة :

أقرت خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي والعشرين حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تمت المصادقة عليها من مختلف بلدان المنطقة والتي تعتبر نقطة تحول في الطريقة والنظرة التي تعالج قضايا الإعاقة بشكل عام والتي تناولت أيضا موضوع التحديات والتحيز والإقصاء التي تواجه النساء ذوات الإعاقة والمنية على أساس النوع الاجتماعي والإعاقة، أما بالنسبة إلى فلسطين بما أنها بعد لم تتمتع بصفة الدولة حسب نظام الأمم المتحدة فإنه لا يحق لها الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية ونجد أن القانون الأساسي الفلسطيني تطرق لموضوع حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في المادة (١٠) والتي تناولت

موضوع التزام السلطة بالانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ضمت المفاوضات حول الاتفاقية الدولية مشاركات لم يسبق لها مثيل من المجتمع المدني وخصوصاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأنه حتى الآن أبدى أكثر من ١١٥ بلدا التزامهم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باتخاذ الخطوات القانونية بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ في بلدانهم. والجدير بالذكر أنه بعد أن يتم تصديق عشرين دولة على هذه الاتفاقية وتطبيقها من خلال الإجراءات القانونية الوطنية، يمكن تطبيق هذه المعاهدة وتصيغ اتفاقية ملزمة لكافة البلدان الموقعة.

تهدف الاتفاقية إلى تشجيع وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان تتكون الاتفاقية من ٥٠ مادة تتناول عددا من الجوانب الرئيسية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تناولت المادة رقم «٦» من الاتفاقية موضوع النساء ذوات الإعاقة «تقر الدول الأطراف بان النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبنية في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

كما تم تناول قضايا ذات أهمية حيث تم الإشارة إلى المخاوف المتعلقة بالنوع الاجتماعي في المبادئ العامة للاتفاقية المادة ٣ وأيضا المادة ١٦ تم التطرق إلى موضوع "التحرر من العنف والاستغلال وسوء المعاملة"، والمادة ٢٥ حول "الحقوق الصحية" والمادة ٢٨ تطرقت لموضوع "مستوى معيشة لائق" والحماية الاجتماعية.

## المطلب الثاني: التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق

### الأشخاص ذوي الإعاقة

يعتبر الوضع القانوني في فلسطين من الأوضاع المعقدة ويعود ذلك إلى تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر مراحل مختلفة والذي بدوره أدى وجود العديد من الأنظمة

القانونية التي تطبق في فلسطين مما اثر على الوضع السياسي والقانوني في فلسطين وأدى تقسيم فلسطين إلى ظهور أنظمة قانونية مركبة ومختلفة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس المحتلة.

وحيث أن السبيل الوحيد لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان هو ضمان تلك الحقوق بموجب القانون الوطني، ودعم ذلك التشريع بتدابير مستمرة ومنسقة ومتواصلة في كافة الوزارات وضمن المؤسسات القانونية فرض احترام هذه الحقوق. فمن المهم التأكيد على ضرورة وجود قانون، ووجود ممارسة فعلية للقانون لأن القوانين تساعد على بلورة وصناعة الثقافة التي تعطي المرأة موقعا متدينا عن الرجل أو مساويا له، والمفروض على القوانين أن تحمي المرأة من العنف وتؤمن مرجعا في الدولة يحمي مختلف الفئات من التمييز، وتساعد على ردم هوة التمييز بين كل شرائح المجتمع لأنها الحامي الحقيقي والمعياري الحقيقي للديمقراطية.

### أولا: القانون الأساسي الفلسطيني

الدستور هو أعلى قانون في أي دولة، ويشكل الأساس للنظام القانوني ويحدد العلاقة بين الدولة ومواطنيها، وبين المواطنين أنفسهم.

إن انضمام السلطة الوطنية الفلسطينية و/أو المصادقة و/أو مراعاة المواثيق والإعلانات والعهود الدولية الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته، تملئ عليها أن تقرّ بحقوق الإنسان وحرياته في دستورها (القانون الأساسي المعدل حالياً)، وتضمن بالنصوص المذكورة عدم التمييز بين الفلسطينيين ذكورا وإناثا، وقد عكس الالتزام بالإعلانات والمواثيق والعهود الدولية المذكورة بالقانون الأساسي المعدل، حيث نصّت المادة (١٠) من القانون الأساسي المذكور «١. حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الاحترام ٢. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان». وتشكل هذه المادة الرابط بين الالتزام بمنظومة حقوق الإنسان الدولية وبين مواءمة نصوص القوانين النافذة في فلسطين معها.

أيضا نصت المادة رقم ٩ من القانون الأساسي (الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة)، كما تكفل السلطة الفلسطينية الحقوق والحريات المدنية والسياسية

لكل مواطن ويتمتعون على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص ولكن للأسف لم يتطرق إلى تخصيص ماله خاصة تمكن المعاقين من الحصول على كافة إشكال الخدمات والمشاركة الكاملة في مختلف مجالات الحياة.

## ثانياً: قانون رقم (٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أقر المجلس التشريعي الفلسطيني قانون رقم (٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي كفل للأشخاص ذوي الإعاقة مجموعه واسعة من الحقوق التي تسمح له بالعيش بكرامة وحرية ومساواة مع باقي المواطنين وهو يعد الإطار القانوني الشامل الملزم باحترام وضمنان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تطرق القانون إلى تناول مجموعة من الحقوق متمثلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والتي تم مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار بالمواثيق والإعلانات الدولية.

وتم التطرق إلى تعريف الشخص المعاق في المادة رقم ١ بالقانون: الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من أمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة (٢) نصت على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن الشخص ذو الإعاقة من الحصول على تلك الحقوق.

أيضاً المادة السابعة فقد نصت على خدمات المؤسسات الحكومية حيث نصت أنه وبناء على طلب من الوزارة تقدم المؤسسات الحكومية خططها وتقاريرها السنوية المتعلقة بخدماتها للمعوقين.

المادة ٨ خدمات المؤسسات غير الحكومية تعمل الوزارة على منح تراخيص الفنية اللازمة لمزاولة الخدمات أو البرامج والأنشطة التي يقدمها القطاع غير الحكومي للمعوقين وكذلك الإشراف عليها.

المادة ٩ على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع

أشكال العنف والاستغلال والتمييز.

عند قراءة نصوص قانون رقم (٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد ان القانون تعاطى مع قضية الاشخاص ذوي الاعاقة كقضية اجتماعية ورعية وتبنى المنظور الطبي والخيري وانه على الرغم من ان القانون تناول عدة مجالات ذات صلة بالحقوق لاقصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية للاشخاص ذوي الاعاقة وانه يعد المرجعية القانونية الاشمل الذي يلزم السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام حقوق الاشخاص ذوي الا ان هناك ثمة إشكاليات حقيقية في عملية إنفاذ القانون سواء من ناحية أداء الجهات المختصة بتطبيق القانون في المجالات المختلفة أو من النظرة المجتمعية لقضية الاشخاص ذوي الاعاقة وتوفر الإرادة السياسية لدى السلطة التنفيذية لجهة حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

يعتبر قانون حقوق المعوقين لعام ١٩٩٩ الاطار القانوني الذي كفل للاشخاص ذوي الاعاقة مجموعة من الحقوق الذي تسمح له العيش بكرامة ومساواة مع باقي الافراد في المجتمع الا انه يؤخذ عليه مجموعة من الملاحظات الهامة والجوهرية والتي تم التطرق لها من خلال المراجعة الادبية والمجموعة البؤرية ومنها:

- غياب الصفة الامرة في نصوص القانون، كما يخلو القانون من اليات المساءلة ونظم المراقبة.
- عدم وضوح النظم واللوائح التنفيذية التي ترجمت بنودها بشكل يضمن امكانية تطبيقه، والجهات التنفيذية المكلفة بالرقابة عليها مما جعل قضية الاعاقة حالة اجتماعية تتبع لدوائر وزارة الشؤون الاجتماعية .
- وجود تعارض في بعض النصوص القانونية التي وردت في قانون الاشخاص ذوي الاعاقة وبعض القوانين الاخرى بالاخص قانون العمل وقانون الخدمة المدنية، فبينما ينص قانون حقوق المعوقين وقانون العمل على حق تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة بنسبة لا تقل عن ٥% يشترط قانون الخدمة المدنية في المادة الرابعة والعشرين منه خلو المتقدم لطلب وظيفة من (العاهات) والامراض والاعاقات.
- لم يتناول القانون أي اجراءات بخصوص التقاضي في قضايا الاشخاص ذوي الاعاقة وعليه لم يكن هناك أي اجراءات خاصة تضمن للنيابة والقضاء مراعاة

التطبيق بالشق الجزائي استنادا الى مبدأ النياية كشرعية تراعي تطبيق القانون.<sup>٢٤</sup>

• هناك تمييز واضح بين فئات الاشخاص ذوي الاعاقة بالنسبة الى تمتعهم في تلقي الخدمات الطبية المساعدة فقد تجلى ذلك في البند (د) من المادة (٢/١٠) حيث اعفت المعاقين بسبب مقاومة الاحتلال من المساهمة في النفقات العلاجية والاجهزة المساعدة، وذلك وفقا للمادة (٥) من القانون والتي حددت أن المعوق عليه المساهمة بنسبة لا تزيد عن ٢٥% من تكلفة توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق، وانه إذا كانت السلطة مهتمة بقضية الاشخاص ذوي الاعاقة بسبب مقاومة للاحتلال والقيام بتقديم الخدمات الطبية لهم بشكل تفضيلي عن باقي الاشخاص ذوي الاعاقة فإن هذا لا يجب أن يكون في قانون بشأن المعوقين بل يكون تنظيمه في مجال آخر ضمن قانون التأمين الصحي وتضمينه الإعفاءات التي ترى السلطة أنها مطلوبة، أما في قانون بشأن المعوقين فإن هذا يؤدي إلى تمييز غير مقبول في الاستفادة من الخدمات من الناحية الحقوقية ، لأن القاعدة الأساسية هو التساوي في الإعاقة بغض النظر عن سبب الإعاقة كما ورد في المادة الاولى من القانون.

• عدم توفر الإرادة السياسية لدى السلطة التنفيذية لجهة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصا الفئات الأكثر ضعفا منهم أي النساء والأطفال.

ملاحظات المجموعة البؤرية حول القانون: خلال اعداد التقرير وعند عقد المجموعة البؤرية مع عدد من النساء ذوات الاعاقة تم التاكيد من قبل المشاركات على مجموعة من الملاحظات منها:

« اكدت المشاركات بانهن لا يعلمن عن تفاصيل القانون فقط ان هناك قانون ولكن غير منصف، وايضا غير مطبق ولا يوجد فية تفصيل يوجد تمييز بين المعاقين أنفسهم.»  
«بدو تعديل وموضوع ال٥% بدها تعديل موضوع الخمسة بالمية لم يطبق ولا حتى واحد بالمية وان المعاق لا يثبت، الراتب اقل وساعات العمل زيادة عن المرأة غير المعاقاة المطالبة بتكافؤ فرض وان يتم رفع الخمسة الى ١٠ بالمية»

٢٤ مقابلة مع الدكتور احمد براك رئيس النياية العامة -دراسة بعنوان واقع النساء ذوات الاعاقة والتفاعل مع المؤسسات الحقوقية في الاراضي الفلسطينية المحتلة والمخيمات الفلسطينية في لبنان-مركز دراسات التنمية جامعة بيرزيت.

«القانون مش منفذ وحتى ذوي الاعاقة عندهم اعاقه في فهم القانون وتطبيقه ، القانون بس على الورق ،ملاحظات على القانون غير انه مش مطبق، القانون مين صاغوا القانون مجموعة من الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقه في سنة ١٩٩٩ الرؤية في ذلك الوقت تختلف الوعي زاد التعليم زاد تعليم الاشخاص ذوي الاعاقه زاد وعي المؤسسات تجاه قضايا الاشخاص ذوي الاعاقه زاد ونحن المفروض ان نطالب بتكافؤ الفرص مع الاشخاص ذوي الاعاقه مع غيرهم

«اقتراحات نحن نؤكد على المؤسسات الخاصة وغير الخاصة،الخمس بالمية تكون بالاغلب للاشخاص المتعلمين من المعاقين وباقي المعاقين لا يحصلون على فرصة عمل. تم عقد اربعة لقاءات فردية مع نساء ذوات اعاقه من مواقع مختلفة اكدت معظم النساء على ما ورد اعلاه في المقابلة بان القانون جيد نوعا ما ولكن لا يتم تنفيذه ،ابرز ما جاء في المقابلات العميقة :

القانون في بنود منيحة وبنود لازم تتعدل وفي تمييز ضد المرأة في القانون والمؤسسات النسوية لاتهتم بقضايا النساء ذوات الاعاقه.

«معاقين الانتفاضة بالقانون بعاملوهم احسن منا احنا المعاقين العاديين »

«في قانون بس ليش ما في تنفيذ اه قررات مواد معينة المواثمة ال٥% القانون منيح بس ما في تطبيق في تمييز للمرأة بالقانون كثير.»

اخذنا ورشات عمل حول القانون بس عشان الصور ويجيبوا تمويل لدعم المشاريع وبعدين ما بتعرفو علينا ١٠ سنوات بناخد ورشات عمل حول القانون وما في تغيير .

القانون بشكل عام اما المرأة فلم يتحدثوا عنها والمؤسسات النسوية لا يوجد اول مؤسسة نسوية بتتعامل معنا هي مركز المرأة نجوم الامل تتحدث عن النوع الاجتماعي والاعاقه فقط..

### ثالثا : قانون العمل الفلسطيني

اشتمل قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ على ما جاء في القانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لجهة إلزام صاحب العمل بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين بنسبة لا تقل عن ٥% من حجم القوى العاملة في المنشأة، وبالرغم من ذلك لم يتضمن القانون ما يعطي الفرصة للمعاق الحق في التدريب المهني في مراكز

موائمة لاحتياجاتهم ولم يتم إعطاؤهم الأولوية في التشغيل بصفتهم من المجموعات المهمشة في المجتمع في حال تساوي مؤهلاتهم مع غيرهم. كما لم تتم مراقبة تنفيذ هذه المادة من حيث التزام المؤسسات بالتشغيل. وكذلك المادة ١٦ حظرت أي تمييز في شروط وظروف العمل على الأراضي الفلسطينية.

كما يوجد تعارض في بعض النصوص القانونية التي وردت في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وبعض القوانين الأخرى بالأخص قانون العمل وقانون الخدمة المدنية، فبينما ينص قانون حقوق المعوقين وقانون العمل على حق تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة لا تقل عن ٥% يشترط قانون الخدمة المدنية في المادة الرابعة والعشرين منه خلو المتقدم لطلب وظيفة من (العاهات) والأمراض والإعاقات.

#### **رابعا: قانون العقوبات الأردني المطبق بالأراضي الفلسطينية**

شدد قانون العقوبات بالجرائم التي تتعرض لها أنثى لا تستطيع المقاومة ومنها الاغتصاب حيث نصت مادة ٢٩٣ «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى غير زوجة لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع» بينما العقوبة في نفس الجريمة للمرأة العادية العقوبة أشغال شاقة مؤقتة خمس سنوات على الأقل.

ولكن النساء ذوات الإعاقة المشاركات في التقرير أكدن على عدم معرفتهن بهذه المواد في القانون وأكدن على خوف المرأة ذات الإعاقة. وأنه حتى لو هناك قانون لكنه غير مطبق. كما تخاف المرأة ذات الإعاقة من تقديم الشكوى لارتباطها بالعائلة وتقديم الرعاية لها.

#### **خامسا: قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لعام ٢٠٠١ وقيود**

##### **تحريك الدعوى**

تناول القانون مسألة تدخل الضابطة القضائية في قضايا العنف الاسري وتحريك الدعوى الجزائية والتي علققت على شرط تقديم شكوى من قبل المعتدى عليه اذ نصت مادة (٤) فقرة ١ «لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على

شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.» نلاحظ ان المادة علققت اجراء التحقيق او اقامة الدعوى الجزائية بناء على شكوى من الشخص المعتدى عليه وغير ذلك لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية .

كذلك المادة (٦) من ذات القانون والتي تناولت موضوع تقديم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم :

١ . إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه.

٢ . إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

تناولت هذه المادة موضوع تقديم الشكوى من الولي أو الوصي على الشخص اذا لم يبلغ الخامسة عشر او كان مصابا بعاهة في عقله، وانه حسب الاحصائيات الرسمية وكما هو معلوم بان الشخص الوصي او الولي او القيم هو في معظم الاحيان من يقوم بممارسة العنف على الشخص المشمول برعايته وان اشترط ان تقوم النيابة العامة مقامه في رفع الدعوى اذا تعارضت المصلحة كيف من الممكن ان تعلم النيابة العامة بوقوع العنف على الضحية مادام تم التعامل مع قضايا العنف الاسري على انها من القضايا التي تقع ضمن الحيز الخاص ولا يجوز لاحد التدخل حفاظا على سمعة وشرف العائلة، نلاحظ ان هذه المادة تطرقت لقضية النساء ذوات الاعاقة لتناولها نوع من انواع الاعاقة وهي الاعاقة العقلية «من كان مصابا بعاهة في عقله...» وانه ربط تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة اذا تعارضت المصلحة مع من هي مشموله برعايته ولكن بالواقع وكما تم ذكره بان هذه القضايا تقع ضمن الاطار والحيز الخاص للعائلة، وانه يوجد الكثير من الحالات التي تم الاعتداء عليها جنسيا من قبل من هي مشمولة برعايته .

ايضا بالنسبة الى تقديم الشكوى من قبل المعتدى عليه وفي هذه الحالة عندما تكون المرأة من ذوات الاعاقة والذي يزيد من حجم العقبات في طريقها لتقديم الشكوى اكثر من المرأة العادية على الرغم وانه في السياق العام بالنسبة للمرأة العادية التي تواجه

## المطلب الأول: الحق في المساواة وعدم التمييز

«من الواضح تماما أن الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد العالمي يواجهون أوقاتا عصبية تتعلق بسبل الحياة اليومية، إلى جانب ما يقف أمامهم من عقبات تحول دون حصولهم على وظائف منتجة وتحقيق ذاتي»<sup>٢٥</sup> ستيفين هوكينغ.

حق المساواة وعدم التمييز هو حق أساسي في المجتمع الديمقراطي، بالإضافة إلى أن المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون دونما تمييز يشكل مبدأ أساسيا وعمادا لحماية حقوق الإنسان. حيث تشير الدراسات والإحصائيات إلى واقع التمييز والتهميش الذي يعاني منه عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم والنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص بالرغم من الحقوق والحريات التي كفلتها الإعلانات والمواثيق الدولية فهي تكفل المساواة وعدم التمييز بين جميع البشر بكل أنحاء العالم. وتحقيقا لذلك يقع على مسؤولية الدولة تأمين تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية تطبيقا لمبدأ المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات كباقي المواطنين بالدولة، وان يقر بقانون خاص.

دوليا نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على حق المساواة وعدم التمييز وتحقيق الكرامة الإنسانية بشكل عام بين جميع البشر، وحظيت قضية الأشخاص ذوي الإعاقة باهتمام كبير في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أبرز الاتفاقيات والمعاهدات التي تناولت الموضوع والفقرة الثانية من ديباجة الأمم المتحدة أكدت على مبدأ المساواة وعدم التمييز سواء على المستوى الدولي أو على مستوى الأفراد، أيضا نجد ذلك تجلي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة الأولى بمساواة جميع الناس في الكرامة والحقوق، وقد استقت هذه المادة مصدرها من منطلق إنساني يتساوى فيها الرجال والنساء في الحرية واكتساب الحقوق والكرامة، يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة والحقوق. أيضا نصت المادة رقم (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على التمتع بالحقوق والحريات، فقد نصت على أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع،

٢٥ الأستاذ الدكتور ستيفان ديليو هاوكينغ «التقرير العالمي حول الإعاقة - منظمة الصحة العالمية - البنك الدولي»

صعوبات في تقديم الشكوى خوفا على سمعة العائلة ومراعاة للنظرة المجتمعية، فما بالك بالحديث عن قضية النساء ذوات الإعاقة اللواتي يواجهن بعنف اكبر من قبل العائلة والمجتمع ايضا خوفهم يكون اكبر من المرأة العادية في تقديم الشكوى لارتباطها بالعائلة التي تقوم على رعايتها ولعدم وجود اجراءات حماية تتمتع بها النساء ذوات الاعاقة.

## المبحث الثاني: حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين بالتركيز على النساء ذوات الإعاقة

يقع على مسؤولية الدولة تأمين تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية تطبيقا لمبدأ المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات كباقي المواطنين بالدولة. وان يقر بقانون خاص لكنه لغاية الان لم يفعل لغياب الارادة التشريعية لبناء مجتمع قائم على العدالة الاجتماعية والذي هو احد اهم ركائز المجتمعات الديمقراطية، حيث انه الاصل ان يتمتع الشخص ذوي الاعاقة بجميع الحقوق التي يتمتع بها الافراد الاخرين بالدولة دون تمييز وانه تم التطرق لموضوع تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بكامل حقوقهم الانسانية فقد نصت المادة الثانية من من قانون حقوق المعوقين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ على "للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين، له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وامكانياته، وانه لا يجوز ان تكون الاعاقة سببا تحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق".

وبما ان حقوق الانسان متعددة ومتنوعة فانه كان لا بد من التطرق الى الحديث عن عدد من الحقوق الاساسية التي يجب ان يتمتع بها الاشخاص ذوي الاعاقة والتي تمكنه من الوصول الى بقية الحقوق الاخرى باعتبار ان حقوق الانسان مكملة لبعضها، وبهذا سيتم التركيز على ثلاثة حقوق يجب ان يتمتع بها الاشخاص ذوي الاعاقة وواجب على الدولة ان تؤمن هذه الحقوق، وهذا لا يعد بمثابة ان باقي الحقوق غير مهمة، حيث سيتم الحديث عن الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في حماية، الحق في التعليم.



ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.»س

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (٣) الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز تحمي مختلف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثل المادة ٢٦ من العهد حجر الزاوية للحماية من التمييز بمقتضى العهد وتنص على ما يلي:

«الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته. وبذلك جاءت هذه المادة لتوفر حقا ذاتيا في المساواة وتحظر التمييز في القانون أو في الواقع في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة أيضا نصت الفقرة ١ من المادة ١٤ على أن «الناس جميعا سواء أمام القضاء أيضا تناول العهد موضوع الإقصاء حيث تضمن المادة ٢٥ مشاركة كل مواطن في شؤون الحياة العامة على قدم المساواة دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢ وبدون قيود غير معقولة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد تتعهد الدول الأطراف بان تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز لأي سبب كان. أيضا تتعهد المادة ٣ في العهد «بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد. أيضا بموجب المادة ٢ فقرة ٢ من العهد تتعهد الدول الأطراف بان تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد برؤية من أي تمييز لأي من الأسباب.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ وصفت المادة ١ من الاتفاقية تعريف التمييز ضد المرأة بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. ركزت أيضا الاتفاقية على الأفعال التمييزية المرتكبة في نطاق الحياة الخاصة.

وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة «للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته ولا يجوز إن تكون الإعاقة سببا يحول دون تمكن الشخص ذو الإعاقة من الحصول على تلك الحقوق». هناك بالطبع دور اساسي للقضاة واعضاء النيابة العامة في حماية الاشخاص من التمييز وتمثل مهمتهم في التأكد من احترام القوانين والانظمة القائمة التي تحضر التمييز في الممارسة القانونية .

ايضا تم التطرق والتأكيد على الحق بالمساواة القانون الاساسي الفلسطيني كحق دستوري في الباب لثاني حول الحقوق والحريات العامة .

محليا في فلسطين وعلى اعتبار ان الحقوق لا تتجزأ وانه أي مجتمع ليحقق انسانيته المتكاملة يجب ان يكون هناك تساوي حقوق المرأة حقوق الاقليات الاشخاص ذوي الاعاقة جميعهم في سلة متكاملة. وانه عند التطرق الى موضوع الحق في المساواة وعدم التمييز بالنسبة الى النساء بشكل عام والمرأة ذات الاعاقة بشكل خاص نجد ان النساء ذوات الاعاقة تبقى اسيرة لطروف العائلة الثقافية والمادية وتبقى مرتهنة لتلك الظروف، ونجد ان النساء العاديات الغير معاققات يعانين من تمييز وعدم مساواة على ارض الواقع وفي الممارسات الاجتماعية في العديد من الاصعدة سواء الاجتماعية والنظرة المجتمعية الى النساء بشكل عام او القوانين او الممارسات وتمثيل النساء في مواقع صنع القرار.

وهذا ما أكدت عليه النساء في المجموعة البؤرية حيث اكدن ابتداءا «ان التمييز يبدأ في التسمية لان المجتمع لغاية الان يطلق علينا مصطلح الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة» والذي تعد تسمية قديمة لا تتماشى مع النهج الحقوقي لقضية الاشخاص ذوي الاعاقة الذي نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. وان كل انسان في المجتمع لديه احتياج خاص، واكدن على ان هذا يعد دليل عن بعد المجتمع عن قضية الاشخاص ذوي الاعاقة وعدم الاكترانث لها .

ايضا اكدت النساء المشاركات بالمجموعة البؤرية على ان التمييز وعدم المساواة يتمثل بالممارسات المجتمعية تجاه قضايا الاشخاص ذوي الاعاقة بشكل عام والمرأة ذات

الاعاقة بشكل خاص والنظرة اليهن بصورة سلبية وانهن عاجزات وغير قادرات ومعتمدات على الغير وغير منتجات ولا جنسيات، وان نظرة المجتمع تتماشى مع مقولة «العقل السليم بالجسم السليم» وانها حتى لو عانت من اعاقة بسيطة فانه يحكم عليها بانها «مجنونة»، وغير مدركة لما يحصل حولها، حيث شاركت احدى النساء في المجموعة البؤرية بتجربتها الخاصة بالموضوع حيث انها فتاة في الثلاثين من العمر تعاني من اعاقة بصرية وانها من عائلة متعلمة حيث حصلت هذه الفتاة على درجة الماجستير بالنوع الاجتماعي من جامعة بيرزيت وانها تعد على درجة من الوعي والادراك ولكن عندما تعرضت الى المرض توجهت الى الطبيب برفقة والدتها والذي كان يوجه جميع الاستئلة الى الوالدة ولم يتفاعل مع ابنتها فتحدثت وقالت «لقد عاملني الدكتور على اني غير موجودة وكان يوجه الاستئلة الى والدتي بس انا كلتله دكتور انا صحيح ما بشوف بعيوني بس بقدر اسمع واجاوبك واميز الصح من الغلط».

وتفيد مشاركة اخرى «مرة وانا بطريقي ع الشغل اوقفتني امراة مسنة وقالت لا حول ولا قوة الا بالله ليش طالعة يا خالتي من بيتك فاجابتها رايحة ع الشغل يا خالتي وحد الايمك يا خالتي اذا اشتغلتني ولا لا .

واكدن على ان هناك تمييز بين المرأة ذات الاعاقة والرجل الذي يعاني من اعاقة وهنا التمييز على اساس النوع الاجتماعي حيث ان الرجل المعاق ممكن ان تكون لديه فرص بالمشاركة والاندماج بالمجتمع اكثر من المرأة ويرجع ذلك الى خوف الاهل على الفتاة من الاندماج بالمجتمع لان اعاقته تسبب لها مانع ايضا خوفهم على ابنتهم من المجتمع الخارجي ومن استغلال الغرباء لها كون النساء ذوات الاعاقة اكثر انكشافا للعنف من المرأة العادية ولانها ضعيفة ولا تستطيع المقاومة ولان تجربتها بالاندماج بالحياة العامة تكون بسيطة وتكاد ان تكون منعدمة، وفي كثير من الحالات يؤدي هذا العزل والاقصاء الاجتماعي الى عدم اكمال الدراسة للفتاة وحرمانها من التعليم والعمل.

«الرجل بيتاخر في العودة الى المنزل اما المرأة ذات الاعاقة فهي حبيسة الاعاقة والرجل يتزوج اما المرأة فرصها اقل الرجل بلاقي شغل اما المرأة لا».

«الرجل يتزوج والمرأة قليل هي تعيش تجربة حب ولكنها لا تستطيع ان تتزوج»  
تميز في المناطق بكل بلد فيها عادات وتقاليد الوسط افضل من الشمال والجنوب

الخلايلة عندهم عقلية كثير صعبة بالنسبة للفتيات من ان يخرجو للعمل في الوسط في مراكز تعليمية اكثر من الشمال والجنوب.

العنف: بخبوا البنات عشان خواتها يتزوجوا او بشغلوها بالعمل بالبيت او خارج البيت، ما في زواج وهبله وبتعرفش اتخلف وبتعرفش تربية ولاد ولا شغل وبالعكس هي اكثر من الناس التانيين بتتن النظافة والتربية كثير الصبايا الصم بديروا بالهم ع الاطفال انا بخيط وبكوي ومرت اخوي ما بتعرف تعمل الي انا بعملو انا بكوي القبة مرتبة والكم لاخوي اكثر من مرته.

مؤسسات بتقدم الخدمة القانونية والاجتماعية للنساء ما بتعرف عنها وبخاف تلجا للمؤسسات .

معايق الانتفاضة بالقانون بعاملوهم احسن منا احنا المعاقين العاديين  
التوعية الاعلامية في تمييز الاعلام فقط في يوم المعاق العالمي بحكو عن قضيتنا حصول على المعلومات زي باقي الناس التوعية المجتمعية قليلة جدا ما في دورات توعية عن مواضيع مختلفة غير قضايا الاعاقة  
تميز المناطق الشمال مهمشة برام الله اكثر التطور اما الخليل والشمال فيها عادات وتقاليد بتحد من وصول المرأة.

نوع الاعاقة في تمييز في الحصول على المعلومات .

بالشارع نظرات الناس وكلامهم وهاي ليش طالعة ولوم ع الاهل كيف بطلعوها .  
مرة وانا بطريقي ع الشغل اوقفتني امراة مسنة وقالت لا حول ولا قوة الا بالله ليش طالعة يا خالتي من بيتك رايحة ع الشغل يا خالتي وحد الايمك يا خالتي اذا اشتغلتني ولا لا.

المسؤولين بعرفوا المعوقين بس وقت الانتخابات .

النوع الاجتماعي البنات بتكعد بس الشب ممكن انو يكمل تعليمو.

تقديم الخدمة من خلال المؤسسات لا لانو هاي المؤسسات مش مهتمين ولا مرة دعونا فقط مؤسسات الاعاقة الي تهتم بنا كنساء والمؤسسات النسوية لا تهتم بقضايا النساء ذوات الاعاقة.

بدو تعديل وموضوع ال 5% بدها تعديل تمييز بالقانون معايقون الانتفاضة ولا يتم العمل على تطبيق القانون .

النظرة المجتمعية تخلف، بحسبها لما كنت اروح ع الجامعة صحاب المحلات ببحر وفيي  
وبقولو لاله الا الله والناس بالشارع نظرتهم كأنه شي غريب.

وكنت اخر طلعتي من الجامعة عشان ما التقى مع ولاد المدارس اسوا من النظرة  
الطبية نظرة المجتمع الى الاشخاص ذوي الاعاقة .

التوعية المجتمعية برام الله اكثر من عنا واغلب التدريبات برام الله ونحن كمعاقين  
بتعب من الذهاب الى رام الله .

اكدت ايضا المشاركات بالدراسة سواء من خلال المجموعة البؤرية او المقابلات الفردية  
ان مسالة المساواة وعدم التمييز تتجلى بشكل واضح جدا بالقانون سواء بالنصوص  
القانون او من خلال تنفيذ القانون، كانت عندهم الكثير من الملاحظات حوله .

ايضا اكدت بعض النساء المشاركات بالتقرير على المعوقات التي تتعرضن لها في  
الوصول الى المعرفة والتوعية سواء من خلال الاعلام او المشاركة ببرامج التوعية  
الموجهة بموضوعات مختلفة فقد اكدت بعض النساء اللواتي يعانين من اعاقة سمعية

ايضا نساء يعانين من اعاقة بصرية بان نسبة البرامج المهيئة والموائمة المترجمة بلغة  
الاشارة قليلة جدا، ايضا اكدن على معيق الوصول الى المعرفة بسبب عدم مشاركتهن  
بورشات عمل ولقاءات توعية حول موضوعات ثقافية متنوعة ويعود ذلك لسببين السبب

الاول خوف الاهل من مشاركة بتأتهن بورشات عمل ولقاءات كجزء من خوفهم الطبيعي  
عليهن من ان يتم استغلالهن من الغرباء لآتهن ضعيفات، ايضا يعود السبب الثاني  
الى عدم استهدافهن في برامج التوعية المختلفة التي تنظمها مؤسسات المجتمع المدني

باختلافها . واكدن على ضرورة المطالعة الخارجية وإن قلتها تؤدي الى الحرمان من  
الوصول الى المعرفة الامر الذي يعتبر مهما لتوسيع الآفاق الذهنية والفكرية فقد  
شاركت احدى النساء في المجموعة البؤرية بتجربتها «إن الكتب المدرسية كانت متوفرة

لي إلا أن الكتب غير المنهجية للقراءة والمطالعة بلغة المكفوفين بريل لم تكن موجودة كان  
اكبر احلامي اقرا مجلات الاطفال التي يتحدثوا عنها».

ايضا تم التاكيد على ان المؤسسات النسوية لا تقدم برامج توعية تستهدف النساء ذوات  
الاعاقة في برامج التوعية التي تقدمه لفئات مختلفة بالمجتمع .

## المطلب الثاني : الحق في الحماية

«يبدأ العنف منذ اللحظة الأولى لتأسيس أي علاقة اضطهاد، استغلال، استضعاف»  
(باولو فريري، ١٩٩٨)

مشكلة العنف الأسري مشكلة عالمية منتشرة في جميع أنحاء العالم، وفي أغلب الأحيان  
وحسب الإحصائيات العالمية فان العنف وبناءً على عدم توازن علاقات القوى في  
المجتمعات يمارس العنف ضد الحلقة الأضعف والمتمثلة في النساء والأطفال وكبار السن  
والأشخاص ذوي الإعاقة، وفي أحيان أخرى نجد أن العنف قد أصبح مزدوجاً أو مركباً  
نتيجة اجتماع عدد من العوامل والمسببات التي تؤدي إلى هذا الازدواج مثال على ذلك  
عندما تجتمع الإعاقة مع نوع الجنس.

ابرز المعوقات التي تحد من الوصول الى طلب الحماية من ظاهرة العنف الثقافية  
الاجتماعية والقوانين والاجراءات والتي تساهم بشكل كبير في زيادة حالات العنف في  
المجتمع الفلسطيني وتحول من وصول النساء في طلب الحماية .

وانطلاقاً من تجربة مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي في بناء الخبرة المتراكمة  
في العمل مع النساء ضحايا العنف الاسري والمجتمعي وتقديم الخدمة القانونية  
والاجتماعية لهن كشكل من اشكال الحماية، فان المركز بات مدركاً ان حماية المرأة من  
العنف هي حماية للسلم والامن المجتمعي والذي من المستحيل تحقيقهم اذا كان نصف  
المجتمع يعاني من التمييز على اساس النوع الاجتماعي.

## الواقع الاجتماعي حول العنف والإعاقة

لعل من اهم الاسباب التي تساعد على تكريس ظاهرة العنف في المجتمع الفلسطيني  
المفاهيم الاجتماعية والمبنية على السلطة الابوية والذكورة وتبعية النساء لهم، الامر  
الذي ساهم في زيادة نسبة العنف واشكاله المختلفة والتعاطي مع الظاهرة كجزء من  
الارث الثقافي والمجتمعي وان هذا يعتبر «حق للرجل» في ممارسة العنف لغايات مختلفة  
اهمها الحفاظ على سمعة وشرف العائلة ، ايضا من اهم الامور التي تزيد من تعقيد  
القضية اعتبار ان قضية العنف الاسري من القضايا التي تقع ضمن الحيز الخاص وانه  
لايجوز البوح به لاعتباره قضية خاصة بالعائلة ، ايضا الثقافة التي نشأت عليها معظم

النساء في مجتمعاتنا وهي ثقافة الصمت وعدم البوح بالعنف الذي تتعرض له النساء خوفا من نظرة المجتمع لهن في حال البوح عن العنف الذي تتعرضن له، يتوافق جميع ما ذكر مع عدم وجود اجراءات في المؤسسات الرسمية حول كيفية التعامل مع قضايا العنف وعدم وجود قوانين خاصة لمعالجة قضايا العنف الاسري وانه لا يوجد تعريف في القانون المطبق للعنف الاسري، الامر الذي ادى الى ازدياد هذه الظاهرة في المجتمع ويتوافق مع ذلك عدم قدرة النساء على التبليغ والبوح بالعنف الذي تتعرض له خوفا من النظرة المجتمعية وعدم ثقتها بالقوانين والاجراءات في التعامل مع قضايا العنف الاسري، والامر الذي تجلى بصورة واضحة في مسح العنف الذي تم اعداده من قبل مركز الاحصاء الفلسطيني في العام ٢٠١١ والذي تناول موضوع توجه النساء اللواتي تعرضن الى العنف لطلب الخدمة من المؤسسات النسوية والحقوقية والذي بلغ ٧, ٠٪ من اجمالي عدد النساء اللواتي تعرضن للعنف .

كما تم ذكره سابقا بان النساء ذوات الاعاقة هن اكثر عرضة وانكشافا على العنف من النساء اللواتي لا يعانين من اعاقه وانه للاسف فان النساء ذوات الاعاقه مغيبات من برامج الحماية الاجتماعية ومن اجندات عمل المؤسسات النسوية وهذا ما تم التاكيد عليه من خلال المجموعة البؤرية والمقابلات الفردية التي تم عقدها مع النساء ذوات الاعاقه واللواتي اكدن ان النساء ذوات الاعاقه يتعرضن الى العنف اكثر من غيرهن من النساء . الا انه لا توجد مؤسسات خاصة وبيوت حماية لحماية النساء ذوات الاعاقه . .  
وزيرة الشؤون الاجتماعية السابقة السيدة ماجدة المصري اثناء مشاركتها بورشة عمل حول الحماية والبيوت الامنة بالمجتمع الفلسطيني والذي نظمها منتدى المنظمات الاهلية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ اكدت ان «الموضوع فائق الاهمية وانه بحاجة الى موارد مالية من اجل عمل بيوت امنة خاصة بالنساء ذوات الاعاقه»، وان فكرة الدمج التي يجب ان يتمتعن بها النساء ذوات الاعاقه غابت عن اذهان العاملين في مجال تقديم الحماية للنساء ذوات الاعاقه ولم يتم التعامل مع قضية الاعاقه على انها جزء من التنوع الطبيعي الموجود بالدولة، وتم التعاطي مع قضيتهم على انهن فئة اخرى من النساء بحاجة الى بيوت امنة خاصة للنساء ذوات الاعاقه مما يتطلب موارد مالية وتكاليف عالية جدا والذي يؤدي الى عدم حصولهن على الحماية كباقي النساء بالمجتمع .

على الرغم من التطرق لموضوع حقوق النساء ذوات الاعاقه في الخطة الوطنية الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء والتي تعمل على تنفيذها وزارة المرأة الا انهن مغيبات في جميع المجالات عند التطبيق مثال على ذلك وبناء على تجربتنا الشخصية في العمل ضمن اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والمشكلة من عدد كبير من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والتي تعمل على تنفيذ ما ورد بالخطة الوطنية الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة وادماج ماورد بالخطة الاستراتيجية في برامج العمل الا اننا كنا المؤسسة الاولى التي تحسست لعدم مشاركة المؤسسات التي تعنى بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقه بشكل عام والنساء ذوات الاعاقه بشكل خاص ايضا لم يأخذ مشروع نظام التحويل تكامل بعين الاعتبار قضية النساء ذوات الاعاقه، ومشروع تكامل هو برنامج حماية على مستوى وطني للنساء المعنفات، تم اعداده من قبل مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي وبالشراكة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في تقديم الخدمات للنساء المعنفات .

البحث عن المساعدة لطلب الحماية: اظهرت نتائج المسح الصادرة عن جهاز الاحصاء المركزي للعام ٢٠١١ ان النساء اللواتي سبق لهن الزواج واللواتي تعرضن الى للاساءة والعنف تمحور حول تجاهل عنف ازواجهن (٦, ٥٧٪) او ابقاء تجربتهن مع العنف لانفسهن بحيث لم يتحدثن حول الموضوع مع مهن حولهم ٣, ٦٥٪، في حين ان ٢, ٣٠٪ اللواتي تعرضن لعنف ازواجهن بمغادرة منازلهن والذهاب الى اسرهن للحصول على المساعدة ،بينما لم تترك ٨, ٢٨٪ من النساء منازلهن ولكن كن قد تحدثن مع ابائهن او اقاربهن حول تجربتهن. فيما قام عدد قليل جدا من النساء المعنفات اللواتي تعرضن للضرب بطلب والتماس المساعدة من مصادر غير رسمية او مصادر رسمية فعلى سبيل المثال ٩, ١٠٪ التمسن الاستشارة والمساعدة من الاصدقاء فيما قامت ٦, ١٪ منهن بطلب المساعدة او التشاور مع شخصية مجتمعية بالاضافة الى ذلك ذكرت ٧, ٠٪ من النساء اللواتي سبق لهن الزواج انهن لجان الى طلب المساعدة من المنظمات النسائية. نلاحظ من الارقام والمؤشرات السالفة الذكر ان نتائج المسح اظهرت بان النساء المتزوجات وغير المتزوجات عادة ما يفضلن الصمت، بل الامتناع عن الحديث حول العنف الموجه ضدهن وانهن نادرا ما يقمن بطلب الحماية والمساعدة من مصادر

رسمية وغير رسمية ، وذلك خوفاً من ان يقوم ازواجهن واسرهن من الانتقام منهن او بسبب الشعور امام الآخرين بالحرج ، او خوفاً على العلاقات العائلية من ان تقوم العائلة بنبذها والتبرؤ منها ، واكدت ثلاثة من المشاركات بالمقابلات المعمقة ان المرأة المعاقة لا تتوجه لطلب الحماية بسبب اعتماد المرأة ذات الاعاقة على من حولها في تقديم الرعاية لها ، وانه في اغلب الاحيان انه من قام بممارسة العنف عليها هم اقارب من الدرجة الاولى .

في هذا المجال تم عقد مقابلة مع السيد زياد عمر من وزارة الشؤون الاجتماعية اثناء اعداد التقرير من اجل مناقشة قضية واقع النساء ذوات الاعاقة ، والذي بدوره اكد على ان الاشخاص ذوي الاعاقة في مجتمعاتنا يتعرضوا الى العنف والتهميش والاقصاء واكد على المرأة ذات الاعاقة تعاني من تمييز مزدوج كونها امرأة تعاني من اعاقة بشكل عام بعد ذلك تم تركيز النقاش حول موضوع المرأة ذات الاعاقة في حال تعرضها الى عنف اسري فانها تواجه بعنف اكبر من المؤسسات المختصة في تقديم الحماية نتيجة اقصائها من تقديم الخدمة القانونية والاجتماعية والحماية لها لانها تحتاج الى اجراءات حماية من نوع اخر نتيجة لاحتياجاتها الخاصة وبالاخص عند لجوئها لطلب الحماية في البيوت الامنة اسوة بالنساء العاديات في حال تعرضهن الى عنف ، عمل تدريب للعاملات في البيوت الامنة للتعامل مع قضايا النساء ضحايا العنف واللواتي يعانين من اعاقة ، الاستراتيجية العامة لقطاع التاهيل ، دعوة المدراء الاداريين للبيوت الامنة لعقد مؤتمر او ورشة عمل مع وزيرة الشؤون الاجتماعية لدمج النساء ذوات الاعاقة واستيعابهن في البيوت الامنة كباقي النساء ضحايا العنف تعديل مناهج التدريس ، ان يتم عقد مجموعات دعم ذاتي للنساء ضحايا العنف ، مشاريع تديرها نساء ذوات اعاقة ، بالنسبة الى القانون ان يتم العمل على التوعية بالقانون وتوجيه المعاق الى محكمة العدل العليا للمطالبة بحقوقه واكد ان قضية الاشخاص ذوي الاعاقة في فلسطين بحاجة الى العمل ضمن اربعة محاور مهمة ورئيسية وهي التاهيل الموائمة التوعية السياسات والايات والقوانين . خطة اولية للوزارات من اجل مراجعة كافة القوانين والعلاقات والانظمة وتدريب الطواقم ووضع الاليات لتنفيذ القانون داخل الوزارة . وجود موازنة للمتابعة الميدانية .

مقابلة مع السيدة علا ابو الغيب مديرة جمعية نجوم الامل لتمكين النساء ذوات الاعاقة اكدت السيدة علا على وجود تمييز مزدوج تعاني منه النساء ذوات الاعاقة كونهن معاقات في مجتمع ذكوري مثل مجتمعنا واكدت ان جمعية نجوم الامل تقدم العديد من الخدمات والبرامج الموجهة للنساء ذوات الاعاقة ولكنها لا تقدم خدمات قانونية واجتماعية وحماية للمرأة ذات الاعاقة في حال تعرضها الى العنف كونها غير مختصة بذلك ، وعندما توجهت السيدة علا الى المؤسسات النسوية والحقوقية التي تقدم الحماية لطلب المساعدة في عدد من حالات العنف التي تعرضت لها نساء ذوات اعاقة توجهن الى جمعية نجوم الامل تم الرفض بالتعامل مع القضية كون المرأة تعاني من اعاقة وان بيوت الحماية الموجودة في فلسطين تعاني من عدم الموائمة في الابنية وفي التعامل قضايا خاصة مثل قضايا النساء ذوات الاعاقة .

### **القوانين الفلسطينية والعنف الاسري :**

#### **قانون العقوبات الاردني المطبق بالاراضي الفلسطينية**

شدد قانون العقوبات بالجرائم التي تتعرض لها انثى لا تستطيع المقاومة ومنها الاغتصاب حيث نصت مادة ٢٩٣ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من واقع انثى غير زوجة لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي او بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع بينما العقوبة في نفس الجريمة للمرأة العادية العقوبة اشغال شاقة مؤقتة خمس سنوات على الاقل . ولكن للاسف النساء ذوات الاعاقة المشاركات في التقرير اكدن على عدم معرفتهن عن هذه المواد في القانون واكدن على خوف المرأة ذات الاعاقة وانه حتى لو في قانون ولكنه غير مطبق خوفاً من تقديم الشكوى لارتباطها بالعائلة وتقديم الرعاية لها .

#### **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لعام ٢٠٠١ وقيود تحريك الدعوى**

تناول القانون مسالة تدخل الضابطة القضائية في قضايا العنف الاسري وتحريك الدعوى الجزائية والتي علق على شرط تقديم شكوى من قبل المعتدى عليه اذ نصت مادة (٤) فقرة ١ «لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على

شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.» نلاحظ ان المادة علقته اجراء التحقيق او اقامة الدعوى الجزائية بناء على شكوى من الشخص المعتدى عليه وغير ذلك لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية .

كذلك المادة (٦) من ذات القانون والتي تناولت موضوع تقديم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم:

١. إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه.

٢. إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

تناولت هذه المادة موضوع تقديم الشكوى من الولي أو الوصي على الشخص اذا لم يبلغ الخامسة عشر او كان مصاباً بعاهة في عقله، وانه حسب الاحصائيات الرسمية وكما هو معلوم بان الشخص الوصي او الولي او القيم هو في معظم الاحيان من يقوم بممارسة العنف على الشخص المشمول برعايته وان اشتراط ان تقوم النيابة العامة مقامه في رفع الدعوى اذا تعارضت المصلحة كيف من الممكن ان تعلم النيابة العامة بوقوع العنف على الضحية مادام تم التعامل مع قضايا العنف الاسري على انها من القضايا التي تقع ضمن الحيز الخاص ولا يجوز لاحد التدخل حفاظا على سمعة وشرف العائلة، نلاحظ ان هذه المادة تطرقت لقضية النساء ذوات الاعاقة لتناولها نوع من انواع الاعاقة وهي الاعاقة العقلية «من كان مصاباً بعاهة في عقله...» وانه ربط تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة اذا تعارضت المصلحة مع من هي مشموله برعايته ولكن بالواقع وكما تم ذكره بان هذه القضايا تقع ضمن الاطار والحيز الخاص للعائلة، وانه يوجد الكثير من الحالات التي تم الاعتداء عليها جنسيا من قبل من هي مشمولة برعايته.

ايضا بالنسبة الى تقديم الشكوى من قبل المعتدى عليه وفي هذه الحالة عندما تكون المرأة من ذوات الاعاقة والذي يزيد من حجم العقبات في طريقها لتقديم الشكوى اكثر من المرأة العادية على الرغم وانه في السياق العام بالنسبة للمرأة العادية التي تواجه

صعوبات في تقديم الشكوى خوفا على سمعة العائلة ومراعاة للنظرة المجتمعية، فما بالك بالحيث عن قضية النساء ذوات الاعاقة اللواتي يواجهن بعنف اكبر من قبل العائلة والمجتمع ايضا خوفهم يكون اكبر من المرأة العادية في تقديم الشكوى لارتباطها بالعائلة التي تقوم على رعايتها ولعدم وجود اجراءات حماية تتمتع بها النساء ذوات الاعاقة.

### المطلب الثالث: الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من اهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الاشخاص ذوي الاعاقة وانه يعتبر الركيزة الاساسية لباقي الحقوق لارتباطه بموضوع تاهيل الافراد للدخول في سوق العمل والمشاركة في الحياة وجعلهم فئة منتجة في المجتمع، والذي يتطلب توفير الامكانيات من خلال الدولة للوصول الى التعليم، وتقع هذه المسؤولية على القطاع الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني في توفير بيئة تعليمية مناسبة للاشخاص ذوي الاعاقة باعتبارهم كباقي الافراد بالمجتمع، هذا الحق الذي كفلته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين المحلية بالدولة.

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالتعليم، كالاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد ورد في المادة الثانية بالاعلان لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. كما اكد ايضا العلان العالمي لحقوق الانسان على الحق بالتعليم بالمادة (٢٦) والتي نصت على انه:

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع

بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

ايضا من الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الحق بالتعليم اتفاقية حقوق الطفل فقد اكدت بالمادة (٢٣) من الاتفاقية على حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة عقليا وجسديا اذ تنص على وجوب تمتع الطفل المعاق عقليا او جسديا بحياة كاملة وكريمة، وفي ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية بالمجتمع، كما تعترف للطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك، وللمسؤولين عن رعايته تقديم المساعدة .

المادة (٢٣)

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنأ بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات

المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية .

ايضا اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالحصول على التعليم، مع ضمان جعل التعليم الابتدائي الزامياً واثابته مجاناً واكد على هذا الحق بنص المادة رقم (١٣) من العهد.

## التشريعات الفلسطينية والحق بالتعليم؛

تناولت التشريعات المحلية موضوع حماية الحق بالتعليم للاشخاص ذوي الاعاقة باعتبارهم افراد ومواطنين بالدولة وانه يجب ان يتمتعوا بجميع الحقوق المختلفة للمواطنين بالدولة فقد نصت المادة رقم ٩ بالقانون الاساسي على ان جميع الافراد بالدولة متساوون لا فرق بينهم وذكرت فئة الاشخاص ذوي الاعاقة، ايضا المادة ١٠ في القانون كفلت تحقيق حقوق الانسان لجميع المواطنين بالدولة والالتزام بما ورد بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تحمي حقوق الانسان .

المادة رقم (١٠) من قانون حقوق المعوقين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ على مجموعة من الحقوق الخاصة في مجال رعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة في مجال التعليم بفلسطين فتناولت المادة مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية بصفتها الجهة المسؤولة عن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ويقع على عاتقها مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المختصة الاشخاص ذوي الاعاقة فنصت المادة على :

١. ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية في الجامعات، ضمن اطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق .
٢. توفير التشخيص التربوي للزم لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها.
٣. توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة .
٤. توفير التعليم بانواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم .
٥. اعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب اعاقته .

أيضا تم التطرق الى موضوع الحق بالتعليم بقانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة

٢٠٠٤ حيث نصت المادة رقم (٤١) من القانون على ١. للطفل ذي الإحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ. ٢. في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن: أ. تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل. ب. تكون قريبة من مكان إقامته وسهلا الوصول إليها. ج. توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب إحتياجاتهم. د. توفر المؤهلين تربويا لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم.

اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين رقم ٩٩/٤ والتي من المفروض ان تضع اللوائح التنظيمية القادرة على نقل ما جاء بالقانون من مواد قانونية عامة إلى إجراءات و تنقلها من الصيغ القانونية إلى صيغ تنفيذية يمكن الالتزام بها وترجمتها إلى واقع عملي، حيث تناولت اللوحة موضوع الحق بالتعليم بالمادة رقم (١٢) كما سيتم ذكره ادناه ولكن من المآخذ على هذه المادة بانها لا تفرض جزاءا على المؤسسات التعليمية اذا رفضت انتساب احد الاشخاص ذوي الاعاقة بها، حيث جاء بالمادة مايلي:

ثالثا: في مجال التعليم تطبق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل المعوق وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية.

- يجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطي فرصا متكافئة للمعوقين للالتحاق ضمن اطار المناهج المعمول بها.
- على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصي فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية.
- لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سببا في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة.
- على وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص المعوق في طلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس.
- تطبيق الحملات الإرشادية داخل المؤسسات التعليمية الثانوية لتوجيه الطلاب للاختصاص المطلوبة في مجال الإعاقة.
- على وزارة التربية والتعليم مواثمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعوق.

- إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلاءم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم.
- تطوير مراكز التدريب المهني لاستقبال الأشخاص المعوقين كحق لهم في التدريب.
- مناهج دراسية للشخص المعوق مع خطوط كبيرة أو لغة برايل.
- مهمة الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية وضع البرامج المنهجية حول الإعاقة والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التي تعمل في هذا المجال لرفع مستوى الخدمات.
- استحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة والتي تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعي.

نلاحظ من خلال قراءة المواد القانونية والمتعلقة بالحق بالتعليم بان هناك جملة من القوانين الفلسطينية التي تبنت موضوع الحق بالتعليم والزمّت الجهات المسؤولة بتطبيق ما جاء بالقانون ولكن على ارض الواقع نجد عدم وجود نص قانوني يتناول موضوع تسرب الاطفال ذوي الاعاقة من المدارس ويجب على القانون ان يشدد من اجراءات الرقابة على التسرب من المدارس، ايضا يلاحظ عدم وجود نص قانوني يحاسب الاهل اللذين امتنعوا عن ارسال اولادهم من ذوي الاعاقة للمدارس خاصة في المراحل الاساسية، ايضا نلاحظ ان قانون التعليم العالي لم يلزم الجامعات بتطبيق نصوص قانون ذوي الاعاقة وانه يعتبر من اكبر الاشكاليات التي تحد من وصول الاشخاص ذوي الاعاقة الى الدراسة الجامعية هي عدم مواثمة الجامعات للاشخاص ذوي الاعاقة وهذا ما اكدت عليه النساء المشاركات بالتقرير ايضا اكدن على ان جامعة القدس المفتوحة والتي تعتبر من اسهل الجامعات حيث من الممكن الدراسة عن بعد وامكانية عدم حضور المحاضرات الا ان ابنيتهما في معظم المحافظات غير مواثمة لاحتياجاتهن، ايضا وعند قراءة المؤشرات على ارض الواقع نلاحظ ان هناك مجموعة من المعوقات تحد من وصول الاشخاص ذوي الاعاقة الى التعليم سواء التعليم الاساسي او الجامعي حيث أشار مسح الاعاقة الذي نفذه مركز الاحصاء الفلسطيني إلى كثير من التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة فعلى مستوى الحق في التعليم بين المسح إلى أن



ما نسبته ١, ٣٥% من الأفراد ذوي الإعاقة ١٥ سنة فأكثر لم يلتحقوا أبداً بالتعليم وان ١, ٣٥% منهم أميون وان نسبة ٣, ٥% منهم فقط قد أكملوا تعليمهم العالي، في الوقت الذي يشارك فيه بقوة العمل ٤, ٨% فقط منهم. أيضاً بين المسح أن ٢, ٢٢% من الأشخاص ذوي الإعاقة قد تركوا تعليمهم بسبب الإعاقة. وحول الأفراد ذوي الإعاقة ١٠-١٧ سنة الملتحقين حالياً بالتعليم وهم بحاجة إلى مواءمة في البيئة المحيطة حتى يستطيعوا استكمال تعليمهم فإن ٥, ٢٨% من ذوي الإعاقة البصرية يحتاجون إلى مواءمة الغرف الصفية والأدوات مقابل ٢, ٢٤% من ذوي الإعاقة السمعية و ٠, ٥٠% من ذوي الإعاقة الحركية، في الوقت الذي عبر فيه ٠, ٥٠% أيضاً من ذوي الإعاقة الحركية عن الحاجة إلى مواءمة المواصلات مقابل ٥, ٢٤% من ذوي الإعاقة البصرية.

أيضاً أكدت النساء المشاركات بالمجموعة البؤرية على وجود الكثير من المعوقات التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التمتع بالحق بالتعليم سواء الأساسي أو التعليم الجامعي، ابتداءً من النظرة المجتمعية مروراً بالأجراءات المتبعة في المدارس والجامعات والموائمة البيئية سواء على مستوى الابنية أو المواصلات، أيضاً أكدنا على صعوبة في فرص النساء في الوصول إلى التعليم ومواءمة المدارس من أجل استيعابهن، كذلك التواجد الفعلي في المدرسة لعدد من المشاركات في التقرير لم يكن منتظماً إذ اضطرن في بعض الأحيان إلى ترك المدرسة من أجل إجراء عمليات جراحية أو قضاء فترات علاجية في مؤسسات التأهيل وكانت تعوض فترة الانقطاع بمجهود فردي بعيداً عن المدرسة.

### مشاركات النساء بالمجموعة البؤرية والمقابلات المعمقة

وقد شاركت إحدى النساء في المقابلات الفردية بتجربتها الخاصة: درست للصف الثالث الابتدائي كنت أواجه عنف ونظرة استحقار من المعلمات ومرة تعرضت إلى الضرب من المديرية كنت أعاني من تقرحات بالارجل فش حمام موائم وفش وعي عند الطالبات بالمدرسة عشان هيك تسربت من المدرسة بالصف الثالث وكنت اخذ من كتب اخوتي وادرس بالبيت بعد ذلك عملت بمؤسسة وكنت بالسر اروح معو الامية وكنت مخبية عن عملي اني اتعلم بمحو الامية لحد وقدمت التوجيهي وحصلت على معدل ٧٠ بالتوجيهي ولكن أيضاً واجهت صعوبات في الالتحاق بالجامعة والموائمة.

أيضاً شاركت إحدى النساء في المقابلات المعمقة بتجربتها «توقفت عن التعليم عشان ما كنت افهم مع المعلمة عشان كانت تلف ضهرها وانا بضع مع الشفايف الان الوضع افضل بكثير.

التعليم المرأة بتستحي من اعاقته انها تروح مع الجامعة اما الرجل يختلف وهناك صعوبة بالتواصل والمعلومات .

بالشارع نظرات الناس وكلامهم وهاي ليش طالعة ولوم مع الاهل كيف بطلعوها تتعلم . تقديم الرعاية من قبل الاهل التعليم، لو بدي اردع دار سيدها كان ما تعلمت بالقوة خليتها تتعلم سيدها بحكي بلا دراسة بلا هم بدمك تقضحونا بالمنطقة خليها تكعد وما في موائمة في بيئة التعليم وان كنت حاملها مع ظهري يوم يوم عشان تتعلم لوردينا وكعدناها شو صار .

موائمة التعليم المدرسة منيحة بس لما انتقلت مع مدرسة تانية كانت طابق ثاني وتغلبت كثير بالصعود والنزول والشنطة ثقيلة كانت بالتوجيهي وبالجامعة فش مصعد والكتب ثقيلة بالجامعة المفتوحة وكنت اطلع طابق رابع وكنت امزع الكتاب حسب الدروس عشان اقدر احمل الكتب واذا في مصعد كبساته عالية نحن الان ب٢٠١٣ وفي ناس قصار وهذا تخلف.

النظرة المجتمعية تخلف، بحسها لما كنت اروح مع الجامعة صحاب المحلات ببحر وفيه ويقولوا لاله الا الله والناس بالشارع نظرتهم كانه شي غريب وكنت اخر طلعتي من الجامعة عشان ما التقى مع ولاد المدارس لانهم بصيروا يعلقوا علي ويلحقوني بالشارع اسوا من النظرة الطبية نظرة المجتمع الى الاشخاص ذوي الاعاقة.

### النتائج

أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال المجموعة البؤرية والمقابلات المعمقة كانت كالآتي:

- أكدت المشاركات بأنهن لا يعلمن عن القانون وتفاصيله، فهن يعلمن أن هناك قانون، ولكنه غير منصف، وغير مطبق، وغير مفصل، ولا يلبي احتياجاتهن.
- تعتبر قلة المواءمة البيئية من أكثر المعوقات التي تحد من وصول النساء ذوات

الإعاقة إلى التعليم والعمل وكافة المجالات الأخرى.

- هناك تمييز بين النساء ذوات الإعاقة والرجال من ذوي الإعاقة في مختلف المجالات ( العمل، التعليم، الزواج، الدمج الاجتماعي، التوعية المجتمعية، النظرة المجتمعية، والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي).
- هناك تمييز حسب الموقع الجغرافي فقد أكدت معظم المشاركات بان هناك تمييز في الوصول إلى الخدمات حسب الموقع وان معظم مؤسسات الإعاقة موجودة في وسط الضفة الغربية وبعدها منطقة الجنوب وان منطقة الشمال هي الأكثر تهميشاً.
- تعاني النساء ذوات الإعاقة من تمييز مضاعف ويتعرضن إلى أشكال مختلفة من العنف أكثر من النساء غير ذوات الإعاقة.
- على الرغم من تعرضهن إلى العنف والتمييز والتهميش، فإن النساء ذوات الإعاقة لا يستطعن الوصول إلى المؤسسات النسوية والحقوقية لطلب الخدمة القانونية والاجتماعية والحماية لعدة أسباب منها عدم معرفتهن عن هذه المؤسسات والخدمات التي تقدمها وخوفهن من ردة فعل الأهل والأسرة حيث أنهن يعتمدن على الأسرة في القيام بالشؤون الحياتية اليومية.
- لم تأخذ المؤسسات النسوية والحقوقية بعين الاعتبار قضية النساء ذوات الإعاقة.
- هناك ضعف في الخدمات التي يتم تقديمها من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في عدة مجالات.

## التوصيات واستراتيجيات العمل المستقبلية

١. تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار ذات الصلة.
٢. توفير فرص الوصول للمعاقين، والإزالة التدريجية للحواجز التي تحول دون وصولهم إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشرط أساسي لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع.
٣. تعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اتخاذ الإجراءات الرامية

إلى تحقيق المقاصد والأهداف المشتركة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقواعد الموحدّة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

٤. وضع سياسات تدعم استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع عموم السكان من الخدمات العامة، بما فيها السكن والخدمات الاجتماعية الشاملة، والتعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والعمل والعمالة، والنقل والاتصالات عن طريق تحديد ومعالجة الثغرات الموجودة في القوانين والسياسات وفي تنفيذها.
٥. توفير دعم خاص للأسر التي تضم بين أفرادها أشخاصاً ذوي إعاقة.
٦. كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة إلى التعليم.
٧. توفير الرعاية الصحية وتهيئة المراكز الصحية والمباني العامة والخدمية وتوفير ما تحتاج إليه النساء ذوات الإعاقة من وسائل وأدوات مساعدة، وتوفير التأمين الصحي وتوعية مزاوئي مهنة الطب بكيفية التعامل مع النساء ذوات الإعاقة وتوفير مترجمين للغة الإشارة في المرافق الصحية والحكومية والخدمية لتسهيل عمليات التواصل بين ذوي الإعاقة السمعية ومقدمي الخدمة .
٨. توفير البرامج الصحية التي تحد من نسبة الإعاقة والكشف المبكر للتدخل عند الاقتضاء، وإعطاء النساء ذوات الإعاقة الأولوية من نسبة التوظيف وتنمية مهارات النساء ذوات الإعاقة في الجوانب التعليمية والمهنية.
٩. إتاحة الفرصة أمام النساء ذوات الإعاقة للمشاركة في كافة الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية والمؤتمرات وورش العمل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.
١٠. اعتماد سياسة تعليمية وطنية شاملة للجميع وتعزيز قدرة المدارس على توفير التعليم الشامل للجميع وكفالة تيسير وصول الأطفال المعوقين إلى المؤسسات التعليمية، بما في ذلك توفير خدمات النقل المدرسي الميسرة وإدخال التعديلات العمرانية على المباني المدرسية. وتشجيع التعليم المبكر والشامل للأطفال ذوي الإعاقة.
١١. تعزيز آفاق العمل والعمالة والتعاون مع القطاع الخاص بشأن مسائل عمالة

الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢. تسهيل وصول النساء ذوات الإعاقة إلى المؤسسات النسوية والحقوقية لطلب الخدمة القانونية والاجتماعية والحماية.

١٣. رفع الوعي المجتمعي للتخفيف من التمييز بين النساء ذوات الإعاقة والرجال من ذوي الإعاقة في مختلف المجالات ( العمل، التعليم، الزواج، الدمج الاجتماعي، التوعية المجتمعية، النظرة المجتمعية، والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي).

١٤. تنظيم حملات واسعة للتوعية بالعادات السائدة والممارسات التقليدية التي تسهم في إحداث الإعاقة وزيادة معدلاتها.

١٥. تنظيم مؤتمر يتناول قضايا النساء ذوات الإعاقة .

١٦. توفير التدريب بشأن مسائل الإعاقة لممارسي الرعاية الصحية في ميدان الصحة الإنجابية وفي مجال أنشطة التوعية، وفي مجال توفير الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧. تدريب ممثلي الحكومات والمجتمع المدني في مجال التوعية بمسائل الإعاقة وحقوق ذوي الإعاقة وسبل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في السياسات والبرامج المحلية.

١٨. بناء قدرات واضعي السياسات والعاملين في قطاع التنمية ومقدمي الخدمات والباحثين، وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة لصياغة وتنفيذ الخطط الاستراتيجية لتعزيز إدراج مسائل الإعاقة، لا سيما في المجالات الرئيسية، أي التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والعمالة بغرض تقديم استجابة على قدر أكبر من التنسيق والاتساق للإعاقة ولحالة المعوقين على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٩. النهوض بتعميم مراعاة منظور الإعاقة في التنمية، واتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة وتبويبها وتحليلها لدعم عملية وضع السياسات القائمة على الأدلة.

٢٠. تصميم وتنفيذ دراسات استقصائية مخصصة للإعاقة، وجمع معلومات إضافية عن الإعاقة، مثل الظروف الصحية المرتبطة بالإعاقة، واستخدام الخدمات والحاجة إليها، والعوامل البيئية.

٢١. إدراج أسئلة متعلقة بالإعاقة في الدراسات الاستقصائية الوطنية القائمة، مثل

الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالأسرة والصحة والقوى العاملة.

٢٢. إغارة اهتمام خاص للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون مستويات أخرى من التهميش، ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية أو الذهنية أو النفسية الاجتماعية، والأشكال المتعددة من الإعاقات.

٢٣. إدراج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع جوانب العمل لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضمن الأعمال المتعلقة بالإعاقة منظورا جنسانيا.

## ملاحق

### ملحق (١) أسئلة المجموعة البؤرية

- هل هناك قانون خاص بالمعاقين؟
- إذا كان الجواب نعم، ما هو رأيك بالقانون؟
- ما هي المعوقات التي تواجه النساء ذوات الإعاقة؟ من خلال تجربتهن الشخصية؟
- هل هناك تمييز بالتعامل ما بين المرأة ذات الإعاقة والرجل من ذوي الإعاقة؟
- هل هناك أنظمة/ سياسات/ إجراءات لتسهيل حياة ذوي الإعاقة؟
- هل هناك خدمات كافة لذوي الإعاقة؟
- توصيات

### ملحق (٢) أسئلة المقابلات المعمقة مع النساء ذوات الإعاقة

التعليم:

- هل توقفت عن التعليم لأسباب عائلية أو مجتمعية؟
- وهل هناك مواءمة بيئية في التعليم؟

العمل:

- هل حصلت على فرصة عمل؟
- وهل هناك تمييز بالعمل بسبب الإعاقة؟

# تقرير حول وضع المرأة في أنظمة التقاعد المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية

إعداد

المحامية لطيفة سحويل

النوع الاجتماعي:

- هل هناك تمييز بين المرأة ذات الإعاقة والرجل المعاق؟
- ما طبيعة التمييز ومجالاته؟
- هل المؤسسات المعنية بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة تراعي احتياجات النساء الخاصة؟

العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي:

- هل تتعرض المرأة ذات الإعاقة للعنف الأسري والمجتمعي أكثر من غيرها؟
- في حال تعرضها للعنف هل تحصل على نفس الخدمات القانونية والاجتماعية مثل باقي النساء؟
- هل أخذت المؤسسات النسوية ووزارة شؤون المرأة على عاتقها العمل على قضية النساء ذوات الإعاقة في خططها وبرامجها؟

القانون:

- مدى المعرفة بالقانون؟
- وهل هو قانون جيد؟
- وهل يتم العمل على تطبيق القانون؟
- وهل هناك تمييز ضد المرأة في القانون؟

النظرة المجتمعية ونظرة المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة

- هل يتم اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة مواطنين ويجب أن يتمتعوا بجميع حقوقهم من المجتمع كالأشخاص الآخرين ويقوموا بواجبات تجاه المجتمع؟ أم أنهم مجرد مستفيدين/ات؟

- وهل هناك تمييز بالنظرة المجتمعية للمرأة ذات الإعاقة والرجل المعاق؟

التوعية المجتمعية سواء من خلال الدورات وورشات العمل والإعلام:

- هل الأشخاص ذوي الإعاقة قادرين على الوصول إلى التوعية المجتمعية بالمجالات المختلفة بالحياة (الصحة، القانون، التعليم،...) كالأشخاص الآخرين؟
- هل هناك تمييز ضد المرأة في الحصول على المعلومات أكثر من الرجل؟
- العزلة الاجتماعية والإقصاء:

- هل يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة من عزلة اجتماعية وما السبب؟

## شكر و عرفان

يتقدم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالشكر والعرفان إلى هيئة التقاعد الفلسطينية ممثلة بمعالي د. ماجد الحلو، رئيس الهيئة العامة للتقاعد، والأستاذ محمد أبورحمة/ ق.أ وكيل مساعد المكاتب والفروع للهيئة العامة للتقاعد، على التعاون البناء في إنجاز التقرير.

## مقدمة

برزت فكرة تقرير "وضع المرأة في قوانين وأنظمة التقاعد الفلسطينية" بعد قراءة في مواد قانون التقاعد العام الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، أظهرت تمييزاً تسبب به المشرع في أكثر من نص قانوني، كان أبرزها نص المادة التاسعة في فقرتها الأولى والتي نصت على أنه: "لا ينتفع بأحكام هذا القانون من (موظفي القطاع العام) ممن هم فوق (٤٥) سنة عند تنفيذ هذا القانون، الأمر الذي أوجد أكثر من نظام "قانون" تقاعد ساري حتى الآن، على الرغم من أن المشرع أراد أن يوحد جسم جميع الموظفين/ات العموميين/ات بالسلطة وكوادر منظمة التحرير وقوى الأمن، على أنه ولد مبتوراً بنص المادة ٩ من القانون المذكور.

ومع قراءة بعض المواد في القانون الموحد رقم ٧/٢٠٠٥ تولدت لدى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عدة تساؤلات:

- لماذا لم يميز قانون التقاعد العام بين الموظفين من حيث الجنس في الواجبات والاستحقاقات المالية المحسومة من راتبه/ا لصالح هيئة التقاعد؟ في حين ميز ولم يساو بينهما في الحقوق، عندما نص على أن الزوج لا يستحق عند وفاة الزوجة معاشاً إلا بشرط إثبات عجزه الصحي أو إعالته. مثبتاً بذلك بأنه لم يحفظ للمرأة (المتقاعدة) حقها الطبيعي علماً أنه تم اقتطاع جزء من راتب الموظفة لغايات التقاعد.
- لماذا ميز قانون التقاعد العام بين الموظفين/ات على حد سواء من حيث السن، وهذا ما سبق وتحديثاً عنه بموجب نص المادة ٩/ من قانون ٧/٢٠٠٥، مما جعل

تطبيق أكثر من قانون تقاعد في المجتمع الفلسطيني ساري النفاذ، سواء قانون التقاعد المدني الأردني رقم ٤٣/١٩٥٩ في الضفة الغربية حيث كان من أبرز نصوصه التمييزية نص المادة (٣٨) التي لا تجيز الجمع بين راتب التقاعد، وإذا ما استحق أحد أفراد العائلة أكثر من راتب تقاعد فيخصص له الراتب الأكبر إلا أنه لا يحقق العدالة حيث أن الموظفة المتقاعدة كان يقتطع من راتبها العائدات التقاعدية طيلة فترة عملها (بمعنى أن كلا الراتبين كانت تتم عليها الإقتطاعات التقاعدية) ولا يعقل أن يتساوى من لا يساهم في صندوق التقاعد مع من يساهم. أو قانون التأمين والمعاشات رقم ٨/١٩٦٤ في قطاع غزة. مع عدم مراعاة للظروف الاقتصادية وغلاء المعيشة.

- لماذا يقوم المشرع بتوقيف الراتب التقاعدي للمرأة عند زواجها، بالرغم من العدالة الإنسانية تدعو إلى كفالة حقوق المرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية؟ وما هو الداعي لقطع الراتب عن الزوجات والبنات والأمهات بالزواج؟ أم أنه تعزيز لمفهوم المرأة المعالة بمعنى المرأة معالة من ابن أو أب أو زوج على الرغم من دورها الفعال في جني الدخل أثناء حياة مورثها. واجحافاً لحق المرأة.<sup>٢٦</sup>

يسعى هذا التقرير إلى إلقاء الضوء على واقع حال المرأة الفلسطينية في ظل أنظمة التقاعد النافذة في الأراضي الفلسطينية، لتقييم تطبيق هذه الأنظمة والقوانين، والتحقق من وجود تمييز ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي.

إن نظام (قانون) التقاعد يعتبر أهم الأنظمة التي تؤدي إلى الاستقرار والحماية الاجتماعية، وفي فلسطين يعتبر بناء نظام تقاعد موحد وشامل للقوانين في الضفة الغربية وقطاع غزة الخطوة الأولى لإصلاح أنظمة التقاعد، وهو القانون الذي أقره المجلس التشريعي وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد ٥٥ بتاريخ ٢٠٠٥، ٦، ٢٧ قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥.

من هنا رأينا أن هناك ثغرات في قانون التقاعد العام فيما يتعلق بحقوق المرأة، مما

٢٦ موقع وكالة اخبار المرأة

<http://www.wonews.net/ar/index.php?act=categories&id=4>

جعلها نافذة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لتحليل نتائج تلك القراءات من منظور النوع الاجتماعي، بل وشكّل دافعاً قوياً لدى المركز لفتح باب النقاش حول تلك الثغرات.

تبين لنا من خلال المراحل التحضيرية للتقرير، عدم توفر دراسات محلية تبين وتحلل ما إذا كانت تلك المواد تعبّر عن إشكاليات في القانون بالنسبة لواقع المرأة، على أن مراجعاتنا الأدبية تناولت مجموعة من أوراق العمل والمقالات المحلية والعربية، التي طالبت بتطوير وضع النساء في أنظمة التقاعد، ودراسة ل.د. وليد عبد الرحمن مزهر تحت عنوان "الحقوق التقاعدية للموظف العام" ضمن إصدارات مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين ٢٠٠٩، وكتاب "إصلاح أنظمة التقاعد في فلسطين" للأستاذ الدكتور عاطف علاونة.

وارتأينا ضرورة إيصال تلك الفكرة إلى المؤسسات المعنية للتأثير على المشرع الفلسطيني، لتعديل تلك المواد، تحقيقاً للمساواة وحمايةً لحقوق النساء الفلسطينيات.

يهدف التقرير إلى مناقشة تجربة المرأة الفلسطينية في ظل قانون التقاعد العام الساري في الأراضي الفلسطينية، من خلال طرح بعض الإشكاليات التي نرى فيها تمييزاً ضد المرأة، وإمكانية تعديل تلك المواد المجعفة بحق المرأة الفلسطينية. وسوف يتم التطرق إلى هذا الموضوع ضمن عدة محاور:

١. القوانين الناظمة لحقوق المتقاعدات.

٢. المواد المتعلقة بحقوق المرأة.

٣. نتائج التقرير، وتوصيات.

## منهجية التقرير

هدف التقرير: يهدف مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إلى إبراز واقع حال النساء المتقاعدات من خلال توثيق حالات نساء متقاعدات، للمساهمة في تطوير البيئة التشريعية والسياسات المؤسساتية، التي تدعم وتحمي وتمكن المرأة الفلسطينية.

اعتمد المركز أسلوب إجراء مقابلات مباشرة مع نساء متقاعدات في محافظات الشمال والجنوب والوسط، بهدف تسليط الضوء على النصوص القانونية التي عرضتهن للتمييز الاجتماعي.

كما اعتمد التقرير على سرد الأحكام القانونية الناظمة للتقاعد في الأراضي الفلسطينية، من أجل تحديد الثغرات التي قد تشكل في أجزائها تمييزاً ضد النساء.

وقد مرّ التقرير بالمراحل التالية:

- إجراء مسح للقوانين والأنظمة المتعلقة بقوانين التقاعد والصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية.
- مراجعة أنظمة التقاعد في الضفة الغربية وقطاع غزة، ما قبل إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية.
- عقد اجتماعات دورية مع المستشار القانوني لهيئة التقاعد العام.
- توثيق عدد من الحالات لنساء متقاعدات في محافظات الشمال والجنوب والوسط، وفقاً للإشكاليات المطروحة.

## المطلب الأول

الإطار القانوني الناظم للحقوق التقاعدية للمرأة الفلسطينية وفقاً للمعايير الدولية والقوانين المطبقة في فلسطين

### الضلع الأول: الإطار القانوني الناظم للحقوق التقاعدية للمرأة وفقاً للمواثيق والإعلانات الدولية

إن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان، وستعرض في هذا المطلب إلى حقوق المرأة في ظل أنظمة التقاعد النافذة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ومدى ملاءمتها للاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة، لضمان حق المرأة وأفراد الأسرة في مستوى معيشي لائق في حالات الترميل والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة أو أي

ظروف أخرى تفقدها وعائلتها أسباب ووسائل اكتساب رزقهم<sup>٢٧</sup>.

تعتبر الإعلانات والاتفاقيات الدولية مرجعية أساسية للتشريعات الوطنية، بل وتمثل ضماناً حقيقياً لإعمال الحق في المساواة وتكافؤ الفرص للجميع، خاصة أن السلطة الوطنية الفلسطينية وبعد إعلان دولة فلسطين كعضو مراقب في هيئة الأمم المتحدة أصبحت ملزمة بضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان وتوفير الحماية القانونية للمرأة نصاً وتطبيقاً حيث "تعترف فلسطين بحقوق الإنسان الأساسية والحريات المقررة في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على الانضمام إلى تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية" وفقاً لنص المادة ١١ من مشروع الدستور الفلسطيني، ولهذا جاءت المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني في فقرة (٢) أن السلطة الوطنية تعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. وكانت المادة التاسعة من القانون الأساسي أساساً للمساواة حيث نصت على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". وكذلك نصت المادة (٢٢) في الفقرة الأولى على أنه: ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة".

وقد جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لتدعو إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بصرف النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية، وهو ما يؤيد تساؤلنا حول تقييد القانون لحصول المرأة على حقوقها بحالتها الاجتماعية. بل جاءت الاتفاقية لتنص على عدم التمييز في التوظيف وفي الأجر، وقدمت ضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة. حيث نصت المادة الحادية عشر في فقرتها (د) على "الحق بالمساواة في الأجر، بما ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل".

كما نصت المادة الحادية عشر في فقرتها (هـ) على الحق في الضمان الاجتماعي، ولا

٢٧ القاضي الدكتور عبد القادر صابر جرادة. ورقة عمل: الإشكاليات القانونية والدستورية لنظام التقاعد، ورقة عمل مقدمة ليوم دراسي بالجامعة الإسلامية، غزة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠.

سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية الذي نص في مادته ٩ التاسعة على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

لقد تم التركيز على التقاعد في الإعلانات والمواثيق الدولية، لأن التقاعد من القضايا المثيرة للجدل في جميع الدول، ومن الموضوعات التي تهم صنّاع القرار، وتهتم بها شريحة كبيرة من المجتمع خصوصاً مع زيادة عدد المتقاعدين/ات بسبب ارتفاع معدلات عمر الإنسان.

## الفرع الثاني: الإطار القانوني الناظم لحقوق التقاعدية قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية

سنتحدث فيما يلي عن السياق التاريخي لقوانين التقاعد قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث مرت فلسطين بحقب تاريخية وورثت تركة ضخمة من التشريعات.

١. عهد الخلافة العثمانية، حيث بدأ حكم الدولة العثمانية عام ١٥١٧-١٩١٧، وقد قامت الإمبراطورية العثمانية بتطبيق القوانين العثمانية على كافة أنحاء الدولة العثمانية ومنها فلسطين، وفيما يخص نظام التقاعد فقد أصدرت الدولة العثمانية قانون تقاعد في فلسطين وهو قانون تقاعد مأموري الملكية لسنة ١٣٢٧هـ<sup>٢٨</sup>.

٢. عهد الانتداب البريطاني، عملت حكومة الانتداب على تطبيق قوانين على نمط القوانين الانجليزية، وأصدرت حكومة الانتداب عدداً من قوانين التقاعد، والذي انتهى في العام ١٩٤٨.

٣. عهد الإدارة المصرية في قطاع غزة، مع قيام الاحتلال الإسرائيلي وخضوع قطاع غزة للإدارة المصرية منذ العام ١٩٤٨ وحتى احتلال إسرائيل للقطاع في العام ١٩٦٧، أصدر الحاكم المصري قرار بقانون "التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي وعمال الإدارة العامة والمجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف الإسلامية رقم

٢٨ ورقة عمل الإشكاليات القانونية والدستورية لنظام التقاعد - القاضي الدكتور عبد القادر صابر جرادة

(٨) لسنة ١٩٦٤، وما زال يسمى بـ ”قانون التأمين والمعاشات رقم ٨ لسنة ١٩٦٤“ وتعديلاته، وهو ما زال مطبقاً على جزء كبير من الموظفين العاملين في السلطة الوطنية الفلسطينية وهم - تحديداً - الموظفون الذين بلغوا من العمر أكثر من (٤٥) عاماً أثناء تطبيق قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥. قانون التأمين والمعاشات هو ما يُعرف بقانون ١٠٪ في محافظات غزة.<sup>٢٩</sup> أي النسب والمساهمات في ظل أحكام هذا القانون، ونسبة الـ ١٠٪ هي اشتراكات تحسم شهرياً من الموظف/ة من الراتب.

٤. عهد الإدارة الأردنية في الضفة الغربية، حيث خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني في العام ١٩٤٨، وتم ضم الضفة الغربية للمملكة الأردنية عام ١٩٥٠ وأصبحت ضمن ولايتها القانونية، وصدر من الحكومة الأردنية عدة قوانين للتقاعد كان أهمها قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩، وهو ما يُعرف بقانون ٢٪، أي النسب والمساهمات في ظل أحكام هذا القانون، وهي المبالغ التي يؤديها الخاضعون/ات والتي تحسم من مرتباتهم بواقع ٢٪ من الراتب.

٥. عهد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة: في العام ١٩٦٧ احتلت إسرائيل الضفة والقطاع، وأعلنت بموجب أوامر عسكرية أن القوانين التي كانت قائمة قبل عام ١٩٦٧ تبقى سارية المفعول ما لم تتعارض مع المناشير والأوامر العسكرية، وبالتالي طبقت الإدارة العسكرية في الضفة وغزة قوانين التقاعد السابقة، والتي كانت نافذة قبل الاحتلال الإسرائيلي.

تركت المراحل التي ذكرت سابقاً أثراً سلبياً في تطور القوانين ومواكبتها لمجريات الأمور، خاصة مع استمرار سريان مفعولها بالرغم من أن السلطة الوطنية الفلسطينية حاولت إنهاء التركة التشريعية من القوانين لإنهاء الازدواجية في الأنظمة القانونية السارية المفعول والتي استمر العمل بها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بإيجاد قانون يوحد حقوق الموظفين/ات المتقاعدين/ات في جميع محافظات الوطن، بدلاً من تركة التشريعات البالية التي لا تواكب التقدم في المجتمع.

كان من الأهمية بمكان أن يكون لمرحلة ما بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية،

الأولوية في هذا التقرير، ذلك أن السلطة الوطنية الفلسطينية ورثت عن الإدارة المصرية قانون التأمين والمعاشات رقم ٨ لسنة ١٩٦٤، وقانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ من الإدارة الأردنية، وأتت بقانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ ليوحد جسم الموظفين/ات بعد تعدد عدة قوانين.

## المطلب الثاني: أنظمة التقاعد الصادرة عن السلطة

### الوطنية الفلسطينية

#### الفرع الأول: ماهية القوانين السارية في مرحلة ما بعد قيام السلطة

##### الوطنية الفلسطينية

ورثت السلطة نظاماً قانونياً يعتبر شديد التعقيد نتيجة تعدد القوانين والتشريعات المتعددة، وهذا ما أكدته لدى قدوم السلطة إلى أرض الوطن عندما أصدر الرئيس الفلسطيني القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ والذي نص في مادته الأولى ”بأن يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل العام ١٩٦٧ في الأراضي الفلسطينية (الضفة والقطاع) حتى يتم توحيدها. فمنذ قيام السلطة الفلسطينية، ومع صدور قرار استمرار العمل بالقوانين التي كانت سارية، قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بسن عدة تشريعات تخص نظام التقاعد بالإضافة للقوانين السارية وفقاً لقرار رئيس السلطة الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٥، من أهم هذه القوانين:

١. قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩، المطبق في الضفة الغربية حتى الآن على فئة من هم فوق سن (٤٥) سنة.

٢. قانون التأمين والمعاشات رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته، المطبق في قطاع غزة، على فئة من هم فوق (٤٥) سنة.

٣. قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٤: وهو القانون الذي نشر بالجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية ”مجلة الوقائع الفلسطينية“، حيث أن الفئة التي تخضع لهذا القانون

٢٩ لحقوق التقاعدية للموظف العام د. وليد مزهر



هم القادمون من الخارج من قوات منظمة التحرير، الذين كان يطبق عليهم أنظمة خاصة بمنظمة التحرير الفلسطينية.

٤. قانون مكافآت رواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين ١١ لسنة ٢٠٠٤: يخضع لهذا القانون رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، لينص على مكافآت ومخصصات رئيس وأعضاء "المجلس التشريعي"، وحقوقهم التقاعدية بحد أقصى لا يتجاوز ٨٠٪ من المبلغ الإجمالي المحدد للمكافأة الشهرية، مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، ومكافآت ومخصصات رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة وحقوقهم التقاعدية بحد أقصى لا يزيد على ٨٠٪ من المبلغ الإجمالي المحدد للراتب الشهري، مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، وكذلك مكافآت ومخصصات المحافظ وحقوقه التقاعدية و بحد أقصى لا يتجاوز ٧٠٪ من المبلغ الإجمالي المحدد للراتب الشهري، مربوطاً بجدول غلاء المعيشة.

قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥: جاء هذا القانون موحداً وشاملاً لكافة الموظفين/ات العموميين/ات لاصلاح أنظمة التقاعد في فلسطين وتوحيدها وسنورد في الفرع التالي من هي الفئات المنتفعة في تلك الأنظمة.

## الفرع الثاني: فئات المنتفعين من أنظمة التقاعد السارية، والمستحقين / ات للمعاش التقاعدي

### ١. الفئات المنتفعة بموجب قانون التقاعد المدني في الضفة الغربية ٣٤ لسنة ١٩٥٩، والمستحقين للمعاش التقاعدي:

يعتبر قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ هو القانون المطبق منذ الحكم الأردني والمسمى بنظام الـ ٢٪، والذي نص في المادة الرابعة منه على أن الفئات المنتفعة من هذا القانون هم الموظفين التابعين للتقاعد المدني وهم:

٤. جميع موظفي الحكومة المدنيين المصنفين الذين يتقاضون رواتبهم من الخزينة العامة.

ب. موظفو المصرف الزراعي الأردنيون المصنفون.

ج. موظفو الحكومة والمصرف الزراعي المصنفون وكانوا عند استخدامهم تابعين للتقاعد.

د. الموظفون المعينون بمقتضى عقود وكانوا بموجب شروطها تابعين للتقاعد.

واعتبر قانون التقاعد المدني أن هناك حقوقاً لأفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفى سواء في الراتب أو المكافآت أو التعويضات، وأن هؤلاء الأفراد المستحقين/ات للمعاش التقاعدي هم:

٤. الزوجة أو الزوجات/ أو الزوج.

ب. البنون الذين لم يكملوا (١٨) سنة من عمرهم، وإذا تابعوا الدراسة فيستمر إعطائهم ما داموا طلاباً لغاية (٢٥) سنة، أو إذا كانت مقدرتهم على إعالة أنفسهم معطلة تعطياً جسيماً كلياً بقرار لجنة طبية عليا.

ج. البنات العازبات أو الأرمال أو المطلقات.

د. الأم الأرملة أو المطلقة.

هـ. يحق للجنة التقاعد المدني أن تدرج أشخاصاً غير الوارد ذكرهم أعلاه وفقاً لما تراه مناسباً.

وقد نص القانون المذكور على أحكام عامة بهذا الشأن تتمثل في:

٤. يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والأمهات عند زواجهن، ويعاد إليهن استحقاقهن إذا أصبحن أرمال أو مطلقات، ويقطع نهائياً إذا تزوجن مرة أخرى، أما البنات والأمهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة أبيهن أو ولدن ولم يستفدن من راتب ورثتهن ثم أصبحن أرمال أو مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترميل أو الطلاق.

ب. توزع رواتب التقاعد أو المكافآت أو التعويضات التي يقرر دفعها بموجب هذا القانون على الورثة المستحقين بالتساوي.

ج. لا يجوز الجمع بين راتبي تقاعد، وإذا استحق أحد أفراد العائلة أكثر من راتب تقاعد فيخصص له الراتب الأكبر.

## ٢. الفئات المنتفعة بموجب أحكام نظام التأمين والمعاشات في قطاع غزة رقم ٨ لسنة ١٩٦٤، والمستحقين للمعاش التقاعدي: ٣٠

لقد حدد قانون التأمين والمعاشات المنتفعين أو المستفيدين بأحكامه:

١. موظفو ومستخدمو عمال الإدارة المدنية وضباط وصف وأفراد الشرطة المربوطة مرتباتهم بميزانية الإدارة، وكذلك موظفو ومستخدمو عمال دائرة صندوق التأمين والمعاشات.

٢. موظفو ومستخدمو عمال المجالس البلدية والقروية.

٣. موظفو ومستخدمو عمال دائرة الاوقاف الاسلامية، ولا يتبع بأحكام هذا القانون العمال الذين يقومون بأعمال عرضية.

٤. موظفو ومستخدمو عمال شركة توزيع الكهرباء وموظفو ومستخدمو عمال الإدارة المدنية في الضفة الغربية.

وللمجلس التنفيذي أن يقر ضم فئات أخرى إلى المنتفعين بأحكام هذا القانون.

لقد حدد القانون المستحقين للمعاش التقاعدي في المادة ٢٦ بند ١ بأنهم:

١. أرملة المنتفع أو صاحب المعاش.

٢. أولاده ومن يعولهم من إخوانه الذكور الذين لم يتجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته.

٣. أولاده ومن يعولهم من إخوانه الذكور الذين لم يتجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته وكانوا في إحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي، وفي هذه الحالة يعتبرون ضمن المستحقين للمعاش بصفة مؤقتة، أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهي دراستهم ( أي التاريخين أقرب). وعند ما يعاد تسوية المعاش على باقي المستحقين الذين كانوا موجودين قبل الوفاة.

٤. أولاده ومن يعولهم من إخوانه الذكور الذين تجاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاة المورث مصابين بعجز صحي يمنعهم عن الكسب، ويثبت حالة العجز وقت الاستحقاق بقرار طبي.

٥. الأرمال والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وإخوانه.

أرملة المنتفع أو صاحب المعاش، وبين القانون الحالات التي يُقطع فيها معاش الأرملة وذلك وفقاً لنص المادة (٢٧) بأنه ” يقطع معاش الأرملة عند زواجها، ويعود إليها حقها في المعاش إذا طلقت أو تزلت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها“. فإذا كان معاش الأرملة أو الوالدين قد رد إلى أولاد صاحب المعاش فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون رد، ولا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير، وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكثر فائدة.<sup>٣١</sup> وفي نص تلك المادة تقابلها نص المادة (٣٧) من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤.

٦. الوالدين: ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى، كما يجب ألا يكون للأخوة والأخوات والوالدين وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم في المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص عما يستحقونه ربط لهم معاش بمقدار الفرق ويثبت عدم وجود دخل وتحدد قيمته عن وجد بإقرار المستحق مع شهادة إدارية تؤيد إقراره.

٣١ د. نافذ ياسين المدهون. ورقة عمل حول: حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها في التشريعات الفلسطينية: القصور في القواعد القانونية المنظمة لأحوال (الأرملة). كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية- غزة. سنة ٢٠٠٩

٣٢ الحقوق التقاعدية للموظف العام: د. وليد عبدالرحمن مزهر ٢٠٠٩

٣٠ المادة (١) من قانون التأمين والمعاشات رقم ٨ لسنة ١٩٦٤

أما فئات المنتفعين وفقاً لقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤.

جاء هذا القانون ليهتم بالمسكربين المتقاعدين، وهو يشبه إلى حد كبير قانون التأمين والمعاشات رقم ٨ لسنة ١٩٦٤، وهو نظام تقاعد جاء ليلبي طموحات الفئات التي عملت في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية وفصائل المقاومة الفلسطينية في الخارج والداخل، والتي نُسبت إلى أجهزة الأمن الفلسطينية لاحقاً مما وقف عائقاً أمام إقرار وتنفيذ (إستراتيجية تقاعد) شاملة وموحدة، وذلك أنه جاء لينطبق على جميع المنتسبين لقوى الأمن الفلسطيني، لتكون نسبة المشاركة للموظف ١٠٪.

### ٣. الفئات المنتفعة بموجب أحكام قانون التقاعد العام ٧ لسنة ٢٠٠٥

هذا القانون جاء ليكون موحداً للقوانين والأنظمة التقاعدية السارية في فلسطين، حيث شمل قانون التأمين والمعاشات رقم ٨ لسنة ١٩٦٤، وشمل قانون التقاعد المدني رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩، وشمل قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤، وقد نظم هذا القانون منذ العام ٢٠٠٥ لتسري أحكامه على جميع موظفي القطاع العام، وجميع موظفي الهيئات المحلية ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني المشتركين.<sup>٣٣</sup>

بالرغم من شموليته فإنه جاء مخالفاً لنص المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني؛ عندما يميز موظفي القطاع العام من حيث السن، في نصه على أنه لا ينتفع بأحكام هذا القانون موظفي القطاع العام ممن هم فوق (٤٥) سنة، فقد جاء واضحاً في السن الإلزامي لتقاعد الشيخوخة (٦٠) عاماً شريطة توفر (١٥) سنة خدمة مقبولة للتقاعد.<sup>٣٤</sup> وهو بذلك النص لم يلغي ما قبله من قوانين.

وعلى الرغم من جميع الأنظمة المذكورة، فهي لم تختلف في تحديد المنتفعين من الراتب التقاعدي من الورثة، وأن فئات المنتفعين وفقاً لنصوص قانون التقاعد العام، هم الفئات التي سيقوم التقرير بتحليلها.

٣٣ الأستاذ الدكتور عاطف علاونة إصلاح أنظمة التقاعد في فلسطين- ٢٠١١

٣٤ الأستاذ الدكتور عاطف علاونة، مرجع سابق

ففي حال وفاة الموظف المتقاعد المشترك بنظام المنافع المحددة بعد تقاعده، يحصل الورثة على كامل المبلغ الذي كان يحصل عليه المتوفى، وفي حال وفاة المشترك خلال الخدمة الفعلية، يحسب الراتب التقاعدي وفقاً للأسس المعتمدة لاحتساب راتب العجز الطبي بمعدل ٢٪ عن كل سنة خدمة، ويحسب من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات<sup>٣٥</sup>. ويوزع الراتب التقاعدي والتأمين على الورثة المستحقين وفقاً لنص المادة (٣٢) من قانون التقاعد العام وأن فئات المنتفعين أو الورثة المستحقين هم:

١. أرملة أو أرامل المشترك.
  ٢. الأولاد والأخوة أقل من (٢١) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته.
  ٣. الأولاد والأخوة ما فوق (٢١) سنة ودون (٢٦) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الجامعي.
  ٤. الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية.
  ٥. البنات والأخوات غير المتزوجات، مطلقات أو أرامل.
  ٦. والدا المشترك.
  ٧. زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المشكّلة من قبل الهيئة.
- على أن قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، ووفقاً لنص المادة (٣٣)، نص على أن هناك شروطاً إضافية للانتفاع بتقاعد الورثة، ومن خلالها سنقوم بالولوج إلى إشكاليات القانون التي برزت لدينا والتي لا بد أن نتوقف عندها لنقاش.

٣٥ د. وليد مزهر. الحقوق التقاعدية للموظف العام، ٢٠٠٩

## المطلب الثالث: إشكاليات المواد القانونية في حقوق المرأة

### التقاعدية من منظور نسوي

عندما حدد نظام التقاعد نطاق سريانه على جميع الأشخاص الفلسطينيين، لم يفرق بين الرجل والمرأة، ولكنه ميز بينهم في شروط استحقاق المعاش التقاعدي، ومن هنا تبرز إشكاليات النص القانوني.

### الفرع الأول: عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتوارث رواتبهما

من خلال توثيق بعض الحالات اتضح جليا ان الزوجة او الزوج الذان يعملان في القطاع العام وينطبق عليهما قانون التقاعد، حيث يتم اقتطاع مبالغ مستحقة للتقاعد من كلا الزوجين وهي مساهمة اجبارية يخضع لها جميع المنتفعين من هذا القانون، حيث برزت اشكالية توارث الرواتب التقاعدية للزوجين دونما اشارة صريحة لها في قانون التقاعد العام، ففي حال توفي احد الزوجين وكان لكل منهما راتب تقاعدي ويخضع للمساهمة الاجبارية في الاقتطاع من الراتب، ففي هذه الحالة لا يستطيع أي من الزوجين ان ينتفع من راتب زوجه الاخر في الراتب التقاعدي، وانما يتم احتساب أي من الراتبين التقاعديين للزوجة أو الزوجة ايهما اكبر فيتم منحه للارمل أو الارملة.

فلماذا ميز قانون التقاعد العام بين استحقاق الأرملة واستحقاق الأرمل بالنسبة للمعاش التقاعدي. هل نستطيع مقارنتها مع قانون التقاعد المدني الأردني ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الذي جاء واضحا في تلك الحالة عندما نص في المادة ٢٤ على ان: الموظفة التابعة للتقاعد والتي تتقاضى راتباً موروثاً إذا خصص لها راتب تقاعد عن خدمتها تعطى الراتب الأكثر ويوقف الآخر. ينص المشروع في ذلك البند على إعطاء المرأة الموظفة (الراتب الأكبر) لأنها تتقاضى أكثر من راتب تقاعدي ويوقف الراتب الآخر، علماً أنه حق لها، فلماذا لا يجوز لها الجمع بين راتبين! خاصة أنهما حقين ناشئين عن سببين مختلفين، فلا موجب لحرمان الموظفة من أحد الحقين سواء ما استحق من الوظيفة أو من الإرث. وكان المشروع قام بمكافأة الموظفة بجرمانها من استحقاقها، ولا يُعقل أن يتساوى من لا

يساهم في صندوق التقاعد مع من يساهم. وكانت حالة الموظفة المتقاعدة من محافظة من رام الله مثال على اجحاف النص القانوني بحقها عندما توفي زوجها، وللحصول على الاستحقاق التقاعدي أعطيت الراتب الأكثر وتوقف الآخر رجوعاً لذهنية المشرع بأن صندوق التقاعد هو للضمان الاجتماعي وليس صندوق للرفاهية.

وعليه نجد ان القانون عمد الى حرمان أي من الزوجين الخاضعين الى نظام التقاعد من الاستفادة من الراتب التقاعدي للاخر، حيث كان يخضع كلا الراتبين للاقتطاع التقاعدي، وهذا يمثل اجحاف بحق الزوجين كون رواتبهم كان تخضع للاقتطاع ولم يتم الاستفادة منها عند التقاعد، اذ كان يجب ان يتم تحديد العلاقة الزوجية للموظفين وبناء عليها يتم تحديد الراتب الاعلى منذ البداية ويخضع فقط هذا الراتب للاقتطاع لا ان يساهم الموظف او الموظفة في صندوق التقاعد دون الانتفاع به.

نص أن راتب الزوجة ينتقل لمستحقه إذا ثبت احتياجهم وأنها المعيلة الوحيدة لهم، أي أن استحقاقهم معلق على شرط الإعالة والحاجة، علماً بأنه يتم اقتطاع جزء من راتب الموظفة لغايات التقاعد، فمن حق ورثتها الشرعيين الاستفادة من راتبها التقاعدي دون قيد أو شرط<sup>٣٦</sup>.

### الفرع الثاني: حرمان المرأة من حقوقها التقاعدية الموروثة تبعاً لحالتها الاجتماعية

وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣) بنودها ١،٢،٣،٤،٥ كما يلي:

١. يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرملة عند زواجها، ويعود إليها حقها في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها، وإذا كان نصيب الأرملة قد رد إلى أولاد صاحب المعاش أو الوالدين فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون رد؟ لقد منح القانون الأرمل الحق في الانتفاع بمعاش زوجته المتوفاة، إذا كان عند وفاتها غير قادر على الكسب من الناحية الصحية أو كان غير قادر على العمل، ولم يشترط لانتفاعه من معاش زوجته

٣٦ ورقة عمل مقدمة من المحامية رحاب القدومي، قدمت دراسة حملت عنوان «حقوق المرأة في التشريعات الأردنية»

## استنتاجات وتوصيات

لما كانت غاية مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي من هذا التقرير تسليط الضوء على حقوق المرأة المتقاعدة في قانون التقاعد العام والقوانين السارية، ولتكون في نتائجه استفادة للموظف/ة وأسرتها/ا من بعده/ا من جميع المدخرات فكان لا بد من الإشارة إلى عدة نصوص، رأى فيها المركز ظلماً للمرأة، ليعمل على المطالبة بإلغائها، وأن تكون هناك دراسة متأنية تعود بالنفع على الدولة وعلى الموظفة وعلى المستحقين، وذلك أن تأمين الراتب التقاعدي بعد بلوغ سن الشيخوخة أو في حال العجز الصحي أو الوفاة هو من أهم سمات الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والمالي في المجتمعات الحديثة بغض النظر عن أسباب الحاجة.

وبما أن مسؤولية تأمين هذه الاحتياجات تقع على السلطة (الدولة) بصفتها المسؤولة عن رعاية مواطنيها وتأمين مصالحهم، وعندما تحدثنا في تقريرنا بأن فلسطين عرفت أنظمة التقاعد في العام ١٩٥٩ في الضفة الغربية وفي غزة في العام ١٩٦٤، وذلك من خلال تطبيق القوانين الأردنية والمصرية المنظمة لعملية تقاعد موظفي التقاعد العام، إلى أن جاءت السلطة الوطنية الفلسطينية واستلمت تلك المسؤولية عن الضفة الغربية وقطاع غزة في العام ١٩٩٤، ليأتي المشرع بسن قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ ليكون الهدف منه توحيد القوانين التقاعدية في جميع محافظات الوطن، في الوقت الذي وجدنا فيه أن القوانين الأربع، والتي سرت على المتقاعدين/ات كل حسب عمره قد خلقت حالة من عدم التوازن في تطبيق القانون الموحد حتى الآن.

فقد استنتجنا من خلال التقرير: أن المشرع لم يفرق بين الموظفين من حيث الجنس في الاستحقاقات المالية المحسومة من الراتب لهيئة التقاعد العام، ولكنه لم يساو في الحقوق، وذلك في عدة حالات هي:

- عدم حصول أي من الزوجين الخاضعين لقانون التقاعد عند وفاة أي منهما للراتب التقاعدي للاخر اجحاف بحقوق كلا الزوجين، حيث أجمعت جميع النساء المتقاعدات ممن تمت مقابلتهن واللواتي أشرفن على التقاعد بأن في ذلك النص

المتوفاة بأن لا يكون متزوجاً بامرأة أخرى، في حين اشترط عدم زواج المنتفعة من معاش زوجها التقاعدي<sup>٣٧</sup>. وظهر هذا الخلل من خلال عدة حالات لنساء متقاعدات تم الالتقاء معهن في محافظة الخليل، بين إجحاف بحق النساء الأرامل المستحقات للراتب التقاعدي، عندما نص القانون على توقف الراتب التقاعدي بمجرد زواج الأرملة.

٢. للحصول على تقاعد الوراثة، يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى. أي لاستفادة الأم من راتب ابنها يجب أن تكون أرملة أو مطلقة، علماً بأنه من حقها أن ترث ابنها قانوناً بغض النظر عن وضعها الاجتماعي سواء متزوجة أو أرملة أو مطلقة، وإن كنا نتحدث عن حق قانوني فإنه استحقاق لها، طالما ان الراتب التقاعدي كان يخضع للاستحقاق التقاعدي.

٣. يقطع معاش البنات والأخوات عند زواجهن على أنه إذا تطلقت أو تزلمت خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش فإنها تمنح ما كان يستحق لها من معاش، وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين. وفقاً للمادة ٣٣ في البند ٥ يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والأمهات عند تزواجهن على أن يعاد إليهن استحقاقهن إذا أصبحن أرامل أو مطلقات. وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً. أما البنات والأمهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة أبيهن أو ولدهن ولم يستفدن وقتئذ من راتب مورثتهن ثم أصبحن أرامل أو مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترميل أو الطلاق وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣٧ ربي مهداوي. مقالة حياة وامرأة- قانون الخدمة المدنية: تشريعاته تعيق تحقيق المساواة في القطاع الحكومي لكلا الجنسين. <http://www.alhayat-j.com/newsite/details.php?opt=3&id=166277&cid=2532> جريدة الحياة المحلية بتاريخ ١٩ آذار ٢٠١٢

## التوصيات

١. تعديل الخلل في القانون بحيث يضمن المساواة بين الرجل والمرأة بتوريث رواتبهما، واعتبار أن التقاعد ليس إرثاً إنما هو حق للمرأة لقاء عملها.
٢. تعديل النص القانوني الذي خلق تمييزاً بين الرجل والمرأة، في توقف الراتب التقاعدي للأرملة عند زواجها. في حين لم يشترط العكس في توقف الراتب التقاعدي للأرمل في حال زواجه.
٣. تعديل قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ ليكون أكثر انسجاماً مع القانون الأساسي والمواثيق الدولية ذات العلاقة، وأكثر إنصافاً لحقوق المرأة التقاعدية.
٤. تعديل المواد المجحفة بحقوق المرأة، وعدم التمييز ضد المرأة في نصوص قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥.
٥. إجراء توعية تجاه قانون التقاعد العام للموظفين أو للموظفات، والاهتمام بالجوانب الإنسانية للمتقاعدين، كتساوي حقها في الاستحقاقات كما هي في الواجبات.

إجفاف وظلم للمرأة بالرغم من أنه يقتطع من راتبها كالرجل، وتؤدي عملها كما هو مطلوب منها دون فرق لكونها امرأة. الأمر الذي يعني أن القانون المطبق معيب بعدم الدستورية وفقاً لنص المادة (٩) والمادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

- النص بأن المستحق للتقاعد بعد وفاة الموظف هم (الورثة) ، وهو ما لا يعكسه قانون التقاعد العام، وإلا لما نص على شروط إضافية مرتبطة بالحالة الاجتماعية للمرأة، أو لم نص على شروط تتعلق بإرث الأرمل من زوجته المتقاعدة المتوفاة، حيث ينجم عن هذا خلاف بين ما جاء به المشرع في قانون التقاعد العام ومفهوم الورثة طبقاً لقانون الأحوال الشخصية.
- حرمان المرأة من حقوقها التقاعدية الموروثة من زوجها أو ابنها أو والدها عند زواجها. وهو ليس من العدل في شيء، حيث يتضمن حرمان المرأة من حقها ظلم لها خصوصاً أن الذمة المالية للمرأة منفصلة عن الذمة المالية للرجل، عدا أن حاجة الأسرة في الظروف الاقتصادية الحالية لدخل أكبر أصبحت حاجة ملحة وليست رفاهية.

## المراجع:

### أولاً: المراجع العامة بحاجة الى توثيق مكان وتاريخ النشر:

١. د. عاطف علاونة. إصلاح أنظمة التقاعد في فلسطين رام الله-٢٠١١.

٢. د. وليد مزهر. الحقوق التقاعدية للموظف العام - مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين ٢٠٠٩

### ثانياً: أوراق العمل:

١. د. عبد القادر جرادة، الإشكاليات القانونية والدستورية لنظام التقاعد، ورقة عمل مقدمة ليوم دراسي بالجامعة الإسلامية، غزة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٧.

٢. ملخص تنفيذ - الضمان الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية (الوضع الراهن والتحديات) دراسة استكشافية ٢٠١٢ / معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس.

٣. مقالة بعنوان "مطالبات بتعديل قوانين التقاعد لتمكين المرأة من توريث راتبها" موقع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة [http://www.women.jo/ar/news\\_details.php?news\\_id=49&f=1](http://www.women.jo/ar/news_details.php?news_id=49&f=1) 4.4.2011

٤. فاطمة أبو عايشة. مقالة مطالب أردنية بتعديل قانون التقاعد المدني بما يسمح توريث راتب المتقاعدة إلى أسرتها

٥. ربي مهداوي. مقالة حياة وامرأة- قانون الخدمة المدنية: تشريعاته تعيق تحقيق المساواة في القطاع الحكومي لكلا الجنسين. <http://www.alhayat-j.com/newsite/details.php?opt=3&id=166277&cid=2532>

جريدة الحياة المحلية بتاريخ ١٩ آذار ٢٠١٢ مقالة بعنوان: إنصاف الموظفين الاردنيين وعائلاتهن... تجسيد لمبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز - وكالة أخبار المرأة

٦. د. نافذ ياسين المدهون. ورقة عمل حول: حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها في التشريعات الفلسطينية: القصور في القواعد القانونية المنظمة لأحوال (الأرملة. كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية- غزة. سنة ٢٠٠٩.

### ثالثاً: القوانين:

- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر عام ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩.
- قانون التأمين والمعاشات رقم ٨ لسنة ١٩٦٤.

### رابعاً: المقابلات:

مقابلات شخصية مع العاملين في الهيئة العامة للتقاعد.

- أول مقابلة في آب ٢٠١٢ مع وكيل مساعد هيئة التقاعد د. ماجد الحلو- مقر هيئة التقاعد العام/ رام الله.
- أيلول ٢٠١٢ مقابلة مع د. فاروق الافرنجي- مقر هيئة التقاعد العام/ رام الله.
- أيلول ٢٠١٢ مقابلة مع أ. محمد أبو رحمة- المستشار القانوني لهيئة التقاعد - مقر هيئة التقاعد العام/ رام الله.
- تشرين أول ٢٠١٢ مقابلة مع أ. محمد أبو رحمة- المستشار القانوني لهيئة التقاعد، مقر هيئة التقاعد العام/ رام الله.
- تشرين ثاني ٢٠١٢ مقابلة مع أ. محمد أبو رحمة- المستشار القانوني لهيئة التقاعد، مقر هيئة التقاعد العام/ رام الله.

### مقابلات مع نساء متقاعدات:

- ٢٣ تشرين أول لقاء مع نساء متقاعدات من محافظة قلقيلة.
- ٢٤ تشرين أول ٢٠١٢ لقاء مع نساء متقاعدات من محافظة الخليل.
- ٢٦ تشرين ثاني ٢٠١٢ لقاء في محافظة جنين مع نساء متقاعدات.



